الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–

كلية العلوم الإقتصادية

سنة ثانية ماستر تحليل اقتصادي واستشراف

## مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

# الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية من خلال برامج الدعم الاجتماعي "دراسة حالة بلدية الغمري"

إعداد الطالبة:
– شباط حياة

تحت إشراف الأستاذ:
– أمحمد بلقاسم

## لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| البروفيسور: عدالة العجال | رئـــيسا |
| البروفيسور: بلقاسم أمحمد | مؤطرا |
| البروفيسور: طهرات عمار | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2022-2023**

# الإهـــــداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى أحسن و أرق إنسانة في الوجود إلى من سهرت و تحملت الكثير من أجلي فلولاها لما كنت ولا أصبحت ،إلى أمي الإنسانة الأكثر تواضعا من بين الناس أطال الله في عمرها.

إلى والدي الرجل المكافح الذي يسعى دائما إلى مساعدتنا حفظه الله و رعاه.

إلى خالي و زوجته اللذان ساعداني كثيرا : زياد الصغير و سكفال قادية أطال الله في عمرهما و أدام عليهما دوام الصحة و الهناء.

إلى كل من وقف إلى جانبي و ساعدني ، زوجي و أولادي : محمد خليل ، هاجر ، أريج .

إلى إخوتي سعاد ، سميرة ، إلياس و أولادهم ، أحمد ياسر ، مريم نور الهدى، رياض تاج الدين ، أنس مصطفى ، و البراعم ، ماريا إسراء، رتاج نور اليقين ، هبة الرحمن.

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد و بالخصوص صديقتي : غربال زوبيدة و لوماني فريدة .

إهداء خاص إلى أستاذي المؤطر حفظه الله و رعاه الأستاذ : بلقاسم أمحمد

# شكـــــر و تقديـــــر

قال الله تعالى <<و لولا فضل الله عليك و رحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك و ما يضلون إلا أنفسهم و ما يضرونك من شيء و أنزل الله عليك الكتاب و الحكمة و علمك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله عليك عظيما >>النساء113

أولا شكري لله عزوجل على نعمة الصبر و النجاح و التوفيق

ثانيا أشكر كل من ساهم معي و ساعدني في إنجاز هذا العمل خصوصا الأستاذ المشرف: الذي لم يبخل عني بمساعته السيد : بلقاسم امحمد

إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي : بن دنيا هاشمي شفاه الله و رعاه

إلى صديقتي غربال زوبيدة : مهندس دولة في الاعلام الآلي و كذلك : لوماني فريدة اللتان ساعداني كثيرا في إنجاز المذكرة .

فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| البسملة | |
| الإهداء | |
| شكر و تقدير | |
| الفهرس | |
| المقدمة العامة | 01 |
| **الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للجماعات المحلية** | |
| **المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية** | 10 |
| المطلب الأول : أسس التنظيم الإدارية | 10 |
| المطلب الثاني: مفهوم الجماعات المحلية و دوافع الأخذ بها | 13 |
| المطلب الثالث: مميزات و أهداف الجماعات المحلية | 16 |
| **المبحث الثاني : نشأة و تطور الجماعات المحلية في الجزائر** | 18 |
| المطلب الأول : الجماعات المحلية قبل و بعد الاستقلال | 18 |
| المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي في الجزائر | 24 |
| المطلب الثالث: صلاحيات و قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي | 27 |
| **الفصل الثاني : الدور التنموي للجماعات المحلية (البلدية) ، مظاهره، آلياته، و تطبيقاته** | |
| **المبحث الأول : التنمية في الجزائر،أشكالها ، و مظاهرها** | 32 |
| المطلب الأول: ماهية التنمية | 32 |
| المطلب الثاني: أشكال التنمية | 33 |
| المطلب الثالث:مجالات التنمية المحلية | 34 |
| **المبحث الثاني : علاقة الاقتصاد الاجتماعي و معوقاته في تحقيق التنمية** | 36 |
| المطلب الأول : الاقتصاد الاجتماعي التضامني | 36 |
| المطلب الثاني : علاقة الإقتصاد الإجتماعي بتحقيق التنمية | 37 |
| المطلب الثالث: معوقات الإقتصاد الإجتماعي في تحقيق التنمية | 39 |
| المبحث الثالث: مخططات الجماعات المحلية (البلدية) في التنمية و التغير الإجتماعي | 40 |
| المطلب الأول : مخططات البلدية للتنمية PCD | 40 |
| المطلب الثاني : البرامج القطاعية اللامركزية PSDو البرامج و المخططات التكميلية للتنمية المحلية | 43 |
| **الفصل الثالث: دور البلدية في تحقيق التنمية من خلال برامج الدعم الإجتماعي "دراسة حالة بلدية الغمري"** | |
| **المبحث الأول : بطاقة فنية لبلدية الغمري** | 50 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول : نبذة تاريخية عن البلدية | 50 |
| المطلب الثاني : التنظيم الإداري لبلدية الغمري | 52 |
| المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية الغمري | 53 |
| المبحث الثاني : برامج الدعم الإجتماعي لبلدية الغمري | 55 |
| المطلب الأول : برامج الدعم و الإدماج الإجتماعي للشؤون الإجتماعية | 55 |
| المطلب الثاني : منح الشؤون الإجتماعية | 55 |
| المطلب الثالث: برامج التشغيل و الإدماج الإجتماعي للشؤون الإجتماعية | 58 |
| المبحث الثالث: الواقع التنموي للشؤون الإجتماعية لبلدية الغمري | 62 |
| المطلب الأول : واقع منح الشؤون الإجتماعية لبلدية الغمري | 62 |
| المطلب الثاني : واقع الدعم و الإدماج الإجتماعي للشؤون الإجتماعية لبلدية الغمري | 69 |
| المطلب الثالث: واقع التشغيل و الإدماج للشؤون الإجتماعية | 71 |
| الخاتمة العامة | 73 |
| قائمة الجداول والاشكال | 80 |
| الملخص | 81 |

# المقـــدمة

## المقدمـــة

منذ فجر التاريخ الإنساني تميزت الكيانات الاجتماعية بسيادة شيخ القبيلة ومجلسه بهدف ضمان الاستقرار والأمن الاجتماعي، وقد كانت هذه الكيانات المحلية تمثل صورة مصغرة للحكومة والنواة الأساسية للمجالس البلدية أو القروية بلغة العصر الحديث، ثم تطورت الحكومات الصغيرة إلى قيام الدولة المدنية بمراحلها المختلفة، وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة أنه أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين، وكذلك كان على الدولة الحديثة اختيار أسلوب في التنظيم الإداري في مطلع نشأة الدولة، وعندما تستقر أمورها، ويكبر حجمها وتزداد واجباتها وتتوسع خدماتها، تتحول إلى اللامركزية الإدارية ضمانا لتفرغ الحكومة للأمور السياسية الهامة وتحقيقا لمشاركة المواطنين في إدارة مرافقهم وخدماتهم، في هذه الحالة تكتفي بممارسة سلطتها في الرقابة على الهيئات والمؤسسات اللامركزية على المستوى المحلي.

وقد شهدت الدول المتقدمة ثورة في نظام اللامركزية عبر إدخال مفاهيم جديدة تحاول إعطاء البعد الديمقراطي للتنظيم والنشاط الإداري، مثل مفهوم الإدارة المحلية الذي يقتضي وجود المرافق المحلية لخدمة المواطن المحلي وإشراكه في اتخاذ القرارات المحلية مستقلا عن السلطة المركزية، فمفهوم الحكم المحلي الذي وسع من مفهوم الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية وفرض استقلالية أكثر للوحدات المحلية تشبه إلى حد بعيد الحكم الفيدرالي. ثم ظهر مفهوم الحكومة أو الحكامة والتي تعني الوصول إلى الغاية الديمقراطية وتحقيق أهداف الإدارة المحلية، بالمشاركة الواسعة لجميع قطاعات المجتمع لتحقيق التنمية الشاملة عن طريق التنمية المحلية.

والجزائر كغيرها من الدول شهدت تحولا كبيرا في نظامها السياسي منذ الاستقلال والذي كان له الأثر الكبير على دور الإدارة المحلية، فبعد الاستقلال مباشرة، ونتيجته للفراغ القانوني والوضع السياسي الذي تركه المستعمر الفرنسي، حيث غادر معظم الإطارات التي كانت تسير الإدارة الجزائرية لتجد الدولة أمامها هياكل إدارية بلا روح، ومنها البلديات التي كان عددها آنذاك 1578 بلدية بالإضافة إلى 13 عمالة (ولاية) حيث شهدت أزمة عمالة كبيرة نتيجة نقص الإطارات المسيرة، مما جعل الدولة تلغي جميع مخلفات الاستعمار الفرنسي فيما يخص التقسيم الإقليمي للبلاد باعتماد النظام اللامركزي كأساس لبناء مؤسسات الدولة وجعل الانتخاب آلية لتشكيل هذه الهيئات

إذ تم إعادة إدماج البلديات وتقليص عددها إلى 632 بلدية للقضاء على سلبيات التقسيم الفرنسي وخلق نوع من التوازن في التنمية المحلية وتوزيع الثروة بالتساوي ومحاولة لسد الفراغ في المناصب الشاغرة لجأت الدولة إلى أسلوب التكوين السريع ولمدة قصيرة قصد شغل المناصب الشاغرة في أقرب وقت.مما نتج عنه تضخم في العمالة غير الكفأة فيما بعد.

ثم صدر أول ميثاق للبلدية سنة1965 والذي مهد للإيديولوجية التي بني عليها أول قانون للبلدية بعد الاستقلال كما كان لبيان مجلس الثورة في1965/06/19 بعد التصحيح الثوري بوجوب بناء مؤسسات من القاعدة إلى القمة، وتجهيز ثورتنا بالوسائل والأدوات المؤهلة لكي تستجيب في أقرب الآجال إلى تحقيق الأهداف الأساسية.

حيث كان ذلك بصدور أول قانون للبلدية في: 1967 ، ثم تلاه قانون الولاية في 1969. وبعد صدور دستور 1976الذي كرس مبدأ السيادة للشعب التي يمارسه عن طريق الانتحاب أو الاستفتاء، وكرس البلدية كجماعة إقليمية أساسية وقاعدية تضطلع بالمهام السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي، تدعيما لنص قانون البلدية في مادته الأولى، فأصبحت البلدية في خدمة النهج الاشتراكي الذي نص عليه الدستور والذي يشجع الملكية الجماعية وتدخل

الدولة في تنظيم وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والحياتية للمواطن، وبالتالي فان توفير الوسائل المادية والبشرية للبلدية من اختصاص الدولة وحدها.

كما تميزت هذه المرحلة بانتهاج سياسة المخططات الوطنية الكبرى تأكيدا على مركزية تخطيط التنمية من القمة إلى القاعدة، فكان مخطط الثلاثي الأول (1967-1969)والذي شمل 08ولايات من الشمال فقط إلى غاية المخطط الرباعي الثاني(1974-1977) الذي شمل كل بلديات الوطن وعرف تجسيد 690 مشروع ضمن مخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية.

لكن على أرض الواقع لم تتمكن هذه المخططات من تجسيد التنمية المحلية المرجوة واتضح عدم فاعلية التخطيط والتنفيذ المركزي بسبب عدم مراعاة الفوارق بين البلديات واحتياجات كل منطقة.

كما تميزت هذه المرحلة بالتأثر الواضح بنموذجين مختلفين، الأول فرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى التي تناسب النظام الليبرالي، أما الثاني فهو يوغسلافي أساسه وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين الذين كانوا يشكلون النسبة الكبيرة من المجالس الشعبية المنتخبة. غير أنه مع صدور دستور 1989الذي كرس التعددية منهاجا سياسيا، وخيارا اقتصاديا للقضاء على أخطاء المنهج السابق، وتدارك النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية والدولة بصفة عامة والتي من أهمها جعل البلدية إطارا حقيقا لمشاركة المواطن المحلي وسبيلا لتحقيق تنمية محلية نابعة من احتياجات السكن المحليين عن طريق ممثليهم في المجالس المنتخبة حيث صدر قانون البلدية 08/90 متزامنا مع قانون الولاية رقم09/90كأول قانون للبلدية ينظم الإدارة المحلية في عهد التعددية السياسية بغية بناء إدارة محلية فعالة أساسها الانتخاب وهدفها تحقيق المشاركة في صنع القرار المحلي الذي يساهم في تنفيذ خطط وبرامج التنمية المحليةبمشاركةجميع أطراف المجتمع المحلي لأنهم الأقدر على فهم احتياجاتهم.

وصولا إلى قانون 10/11 الذي عرفت فيه البلدية في المادة الأولى منه بأنها: "**الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة**". حيث حاول المشرع أن يعطي تعريفا، فيه يتدارك النقائص الموجودة في التعريفات السابقة، فقد عمد في تعديله لقانون البلدية الجديد 10/11 – على غرار القوانين السابقة المتعلقة بالبلدية – إلى تحديد الآليات التي بموجبها تظفر البلدية بالتنمية المحلية وهذا تماشيا مع المستجدات التي يفرضها الواقع. الأمر الذي جعل البلدية في وضعية حرجة بين متغيرين أولهما إمكانيات مالية تتسم بالمحدودية في بعض الأحيان – خاصة البلديات التي تعاني من العجز، وبين صلاحيات واسعة حددها القانون.

إن اللامركزية لا تعد مجرد نظام لتوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والمحلية بل أضحت. وسيلة لتحقيق التنمية التي تعرف على أنها "**عملية لإعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع كي تتيح استخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية لبناء القاعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع**".

كما تعرف على أنها"**العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستوى الوحدات المحلية اقتصادية واجتماعيا وثقافيا وحضاريا وإدماجها في منظومة التنمية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي** ، ورغم الاختلافات الكثيرة وتباين وجهات النظر حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنها تتطلب توفر شرطين أساسيين هما: المشاركة الواسعة للمجتمع المحلي – وتوفير الوسائل المادية والبشري للإدارة المحلية، وهو ما يعني حتمية أن تكون برامج التنمية نابعة من واقع المجتمع لا من السلطة المركزية، وقائمة

على الاعتماد الذاتي وليس التمويل المركزي، وأن تكون شاملة ومتكاملة، وأن تكون التنمية ديمقراطية بإشراك الجميع في إدارتها؛ وهي الأركان التي ترتكز عليها التنمية المحلية والتي تتطلب تنمية إدارية وسياسية واجتماعية وبشرية متكاملة لتحقيق فعالية إدارة التنمية المحلية التي تعبر عن الأسلوب والنمط الإداري المتبع، وبالتالي فهي مجموعة الأساليب الإدارية الملائمة لتشغيل الجهاز الإداري ومواجهة مشكلاته بما يحقق الإنماء الاقتصادي الفعال ويحافظ على موارد الدولة.

إن التنمية المحلية تعتمد على مبدأ البناء القاعدي للمجتمع من الأسفل للوصول إلى التنمية الشاملة في جميع المجالات. وهذا لا يتحقق إلا في وجود هيئة قاعدية كالبلدية باعتبارها أقرب لسكان المحليين والتي يمكن التكفل بإدارة التنمية المحلية عن قرب لمعرفة بالحاجات الحقيقية للسكان المحليين. وهو أساس المفهوم الجديد للديمقراطية التشاركية والتي تعني إشراك الجميع المواطنين بطرق متنوعة: حركات المجتمع المدني نقابات نخب علمية وفنية، القطاع الخاص...في إعداد مخططات التنمية المحلية والإشراف على تنفيذها، وبالتالي مساهمة جميع عناصر المجتمع المحلي في تجسيد وظيفة البلدية.

إن قانون البلدية الحالي صدر في ظل التوجه نحو تفعيل المشاركة الشعبية وإعطاء بعد تنموي أكثر لنشاط البلدية بدل التركيز على توفير الخدمات التقليدية، وتدعيم الاستقلال المالي من خلال تحول البلدية إلى جهاز إداري له دور فعال في النشاط الاقتصادي؛ و أمام تظافر جهود الدولة في تقريب الإدارة من المواطن و توصيل المساعدات الاجتماعية للفئات الهشة ، المعوزين و مناطق الظل و السير الحسن لبرامج الدعم الاجتماعي إلى كافة التراب الوطني عن طريق المجالس الشعبية الولائية و البلدية ، و أمام هذه الأهمية البارزة لها ، و كونها أداة لتجسيدها محليا خصوصا البلديات دفعنا كل ذلك إلى محاولة البحث عن واقع تسيير الشؤون الاجتماعية من خلال برامج الدعم الإجتماعي للجماعات المحلية و قمنا بطرح الإشكالية التالية:

**ما هو واقع تسيير الشؤون الإجتماعية في ظل برامج الدعم الإجتماعي للجماعات المحلية؟ و إلى أي مدى يمكن تحقيق التغير الإجتماعي ببلدية الغمري كدراسة حالة؟**

**الأسئلة الفرعية:**

- هل للجماعات المحلية دور في تحقيق التنمية و التغير الإجتماعي؟
- ما هو الدور التنموي للبلدية و ما علاقة الإقتصاد الإجتماعي بالتنمية؟
- ما هو التغير الإجتماعي المحقق من خلال تسيير الشؤون الإجتماعية؟
- هل لمناطق الظل نصيب في برامج الإدماج الإجتماعي و التشغيل و منح الشؤون الإجتماعية؟

**الفرضيات:**

للإجابة عن إشكالية البحث و مجموع الأسئلة الفرعية نقوم بطرح الفرضيات التالية :

**الفرضية الأولى:**

تمثل الجماعات المحلية (البلدية) دور هام في تحقيق التنمية و التغير الإجتماعي.

**الفرضية الثانية :**

وعاء المساعدات الإجتماعية(التضامن) يحقق إيرادات ضخمة و بالتالي الحصول على الموارد الضرورية لتمويل الفئات الإجتماعية و التقليل من الفوارق الإجتماعية.

الفرضية الثالثة:

إن السعي لتحسين جميع مظاهر الحياة الإجتماعية للمواطن سيظل من الاهتمامات البالغة الأهمية لأن ذلك يعتبر من أكثر الاستثمارات مردودية لتحقيق التماسك و التضامن الاجتماعي.

**الفرضية الرابعة:**

إن هدف الجماعات المحلية هو تقليل الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع من خلال إعطاء فرص لجميع الشرائح بما فيها مناطق الظل ، عن طريق برامج الإدماج الإجتماعي و التشغيل و منح الشؤون الإجتماعية.

**أسباب إختيار الموضوع:**

يعود اختياري للموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

- ✓ الرغبة الذاتية فيما تقوم به بلدية الغمري من دور في تحقيق التنمية المحلية و معرفة دور برامج الدعم الأجتماعي في تحقيق التنمية الإجتماعية.
- ✓ زيادة التوجه نحو اللامركزية الإدارية و الإهتمام بها.
- ✓ نقص الدراسات التي تهتم بمعرفة دور الجماعات المحلية في تتحقيق التنمية المحلية .
- ✓ لقد أصبحت التنمية المحلية أحد المواضيع الهامة التي تشكل حيزا هاما في برامج الحكومة الجزائرية و أحد أهم أولوياتها.

**أهمية البحث :**

- ✓ تسليط الضوء على موضوع و دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية من خلال برامج الدعم الإجتماعي.
- ✓ رفع كفاءة الباحث من خلال الاطلاع على الأسس النظرية للموضوع .

**حدود الدراسة:**

الحدود الموضوعية:

الإطار النظري والمفاهيمي للجماعات المحلية، الدور التنموي للبلدية مظاهره آلياته و تطبيقاته من خلال تسيير الشؤون الاجتماعية .

الحدود المكانية:

تم إجراء دراسة ميدانية على مستوى بلدية الغمري ولاية معسكر.

الحدود الزمنية:

تمت الدراسة في فترة ممتدة من فيفري 2023 لى غاية أفريل من نفس السنة .

**المنهج المستخدم في الدراسة :**

للإجابة عن إشكالية البحث و لإثبات صحة الفرضيات تم اتباع المنهج الوصفي و التحليلي حيث تم استخدام المنهج الوصفي باعتبار الجماعات المحلية عنصر قابل للوصف ، و استخدم المنهج التحليلي لقابلية تحليل المعطيات المحصل عليها.

**صعوبات الدراسة :**

- ✓ عدم وفرة الدراسات السابقة حول الموضوع و المتعلقة بدور الشؤون الاجتماعية في تحقيق التنمية.
- ✓ ضيق الوقت المخصص للتربص و عدم وفرة المعلومات المطلوبة بالشكل الكافي.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي يدور موضوعها حول دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية من بينها :

الدراسة الأولى:

شويخ بن عثمان؛ "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية" مذكرة لنيل شهادةالماجستير"القانون العام "،وفي هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية" :ما مدى نجاح البلدية في مهمة التنمية المحلية؟" ، فاعتمد في دراسته على الدور التنموي للبلدية مظاهره، و تطبيقاته مدعم بنماذج تطبيقية عن المشاريع التنموية بالبلدية.

الدراسة الثانية :

خنفري خيضر؛ "دور البلدية في التنمية المحلية" رسالة مقدمة لنيل شهادة"دكتوراه في علوم الاقتصاد"، وفي هذه الدراسة تطرق الباحث إلى الإشكالية التالية" :هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا أم يجب تجديده؟ "، وقد ركز في الدراسة حول موضوع تمويل التنمية في الجزائر واقع و أفاق.

الدراسة الثالثة:

محمد خشمون؛ "مشاركة المجالس البلدية في التنمية دراسة ميدانية على مجالس البلديات لولاية قسنطينة" رسالة مقدمة لنيل شهادة"دكتوراه علوم الاقتصاد "، يدور موضوع الدراسة حول الإشكالية التالية":هل مشاركة المجالس الشعبية البلدية للسلطات الولائية، في تصور و تخطيط و تنفيذ ومتابعة برامج التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، مشاركة حقيقية، تنسجم و مهام هؤلاء المنتخبين و تستجيب لتطلعات من انتخبهم؟"، وتضمن موضوع البحث إلي أي مدى يمكن أن تشارك المجالس الشعبية البلدية للدولة في إحداث التنمية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها.

الدراسة الرابعة :

دكتورة ثروت محمد شلبي؛"التنمية الاجتماعية" تناولت الدكتورة مفاهيم أساسية حيث تمثل المفهومات محددات وموجهات نظرية في دراسة التنمية و رؤية نقدية للأطر المفسرة لعمليات التنمية بالإضافة للعلاقة بين التنمية و التغير الاجتماعي.

هذه الدراسات وجل الدراسات السابقة، اعتمدت على موضوع التنمية الاجتماعية كمتغير مستقل و عدم ربطه بمتغير آخر، و أخرى اهتمت بالجماعات المحلية و علاقتها بالتنمية المحلية، بعيد كل البعد عن دراسة موضوع واقع الشؤون الاجتماعيةو علاقته بالتنمية و التغير الاجتماعي وتبيان نوع هذه العلاقة.

تتجلى أهمية الدراسة في أ همية الموضوع الذي تعالجه، وهذا نابع من أهمية الدور الذي تلعبه البلدية وذلك باعتبارها تساهم – إلى جانب الدولة في تنفيذ السياسات العامة وتنفيذ خطط وبرامج التنمية، كون البلدية قاعدة اللامركزية وعلى احتكاك دائم مع المواطنين الأمر الذي يجعلها أدرى باحتياجاتهم وتتضح أهمية الدراسة فيما يلي:

- محاولة معرفة الإطار النظري والمفاهيمي للجماعات المحلية.
- معرفة الدوافع والمبررات للأخذ بنظام الادارة المحلية
- الدور التنموي للجماعات المحلية
- معرفة أهم العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية في الإدارة المحلية.

حيث تضمن الفصل الأول الإطار النظري ولمفاهيمي للجماعات المحلية، وفي ذلك تم التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية ودوافع الاخذبها في حين أن الفصل الثاني فيتضمن الدور التنموي للجماعات المحلية مظاهره آلياته وتطبيقاته ويتم التطرق إلى التنمية في الجزائر إلى أشكالها ومظاهرها، أما الفصل الثالث مضمونه بلدية الغمري ودورها في تحقيق التنمية من خلال برامج الدعم الإجتماعي.

بغية الوصول إلى دراسة نقدية تحليلية لدور البلدية في العملية التنموية – ممثلة في مجالسه المنتخبة – وللوصول إلى الأهداف الموجودة اعتمدت الدراسة على مناهج متعدد تتمثل في:

منهج وصفي تم اعتماده في تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للمجالس الشعبية البلدية في ضوء قانون11/10، ومحاولة ضبط مفهوم التنمية ومنهج تحليلي تم من خلاله تحديد دور البلدية في التنمية المحلية وبدقة، وذلك من خلال استقراء ماجاءت به القوانين البلدية في التشريع الجزائري وخاصة قانون11/10 المتضمن قانون البلدية الجديد عن طريق تحديد الإطار البشري للبلدية في التنمية المحلية ودراسة أهم الموارد المالية للبلدية.

هذه الدراسة تمت في إطار محدد يتمثل في تحديد دور البلدية في التنمية المحلية عن طريق الوقوف على مساهمة كل من الموارد البشرية والمالية للبلدية في التنمية المحلية وتذليل الصعوبات التي تواجهها البلدية أثناء قيامها بهذا الدور. للوصول إلى أهم الحلول التي تساعد البلدية على الظفر بالتنمية على المستوى المحلي.

كما تمت الدراسة في ظل قانون البلدية الجديد11/10 ومعرفة أهم التعديلات التي وردت فيه خصوص دور البلدية في التنمية المحلية.

ونشير إلى أنه في سبيل إنجاز هذه المذكرة واجهتنا بعض الصعوبات والمتمثلة أساسا في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى تلك المتمثلة في عدم تمكننا من الحصول على معلومات دقيقة التي تخدم البحث من طرف أعوان البلدية لجهلهم بالموضوع أو تسترهم وتكتمهم خوفا من الانتهاكات.

# الفصل الأول

# الإطار النظري و المفاهيمي للجماعات المحلية

**تمهيـــــد**

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية و اللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري، بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية بالدولة. فالتنظيم الإداري و مهما كان النظام السياسي و الاقتصادي السائد في الدولة ، يبنى على أجهزة و إدارات مركزية و أخرى لا مركزية ، تتبلور هذه الأخيرة في شكل الإدارة المحلية و التي شهدت السنوات الماضية اهتماما متزايدا و جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين و دورهم في عملية الدعاية السياسية و التنمية الاقتصادية لأي دولة بفضل الإدارة المحلية ، تستطيع هذه الأخيرة من تمتين علاقاتها بالفئات الاجتماعية ، والوصول إلى مناطق الظل و تلبية الحاجيات العامة محليا.

و من أجل هذا استعرضنا في هذا الفصل در اسة الإطار النظري و المفاهيمي للجماعات المحلية من خلال تبيان نشأة و تطور الجماعات المحلية في الجزائر و التعرف على المجلس الشعبي البلدي في الجزائر.

## ➢ المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية حيث أنشأت الجماعات المحلية وهي الولاية والبلدية، و ذلك من أجل القيام بتسيير مرافق الأملاك العمومية وكذا السهر على توفير الأمن للمواطنين وتوفير الحاجات الضرورية لهم، من خلال هذا المبحث سنتعرف على الجماعات المحلية و الدوافع التي أدت إلى الأخذ بها.

### • المطلب الأول : أسس التنظيم *الإدارية*

تعتمد الدولة الحديثة في تنظيمها الإداري على نمط يرتكز على دعامتين هما المركزية و اللامركزية فهما وجهان لعملة واحدة ،و ذلك لا يعني أن الدولة تختار أحدهما لتنظيم السلطة الإدارية فيها ، إذ أن من المسلم به أن الدولة المعاصرة لا تستطيع أن تأخذ بأحد الأسلوبين على نحو مطلق ، إذ الأغلب أن تأخذ كل دولة بقدر من المركزية و أخر من اللامركزية ، إذ يتأثر الأسلوب الذي تنتهجه الدولة في تنظيمها الإداري بظروفها الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية و الجغرافية لكل دولة و بما يحقق مصلحتها و أهدافها المبتغاة عن التنظيم الإداري لها ، فمثلا الدولة التي يسودها نظام ديمقراطي نجد أن المركزية فيها هي المبدأ المتتبع في التنظيم الإداري ، و هو ما لا نجده في التنظيم السياسي الاستبدادي ، حيث نجد أن مختلف أجهزة الدولة بما فيها الجهاز الإداري بقبضة سلطة واحدة هي السلطة المركزية .

**الفرع الأول : المركزية الإدارية**

**من خلال هذا الفرع سنتعرف على المركزية الإدارية و صورها :**

**1. تعريف المركزية الإدارية :**

إن الثابت تاريخيا أن أسلوب المركزية الإدارية كان في الوجود في الدولة الحديثة بعد زوال نظم الإقطاع القديمة ، و مع التقدم العلمي و التقني و بروز نظريات الإدارة العلمية ظهرت الحاجة إلى أسلوب حديث يتلازم مع التطورات المستجدة و يقوم على أسس فنية و علمية سليمة،لا سيما مع تضخم الجهاز الإداري و حاجته الملحة لضمان كفاءة الأداء الوظيفي فيه[1] .

و يقصد بالمركزية الإدارية : قصر الوظيفة في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة ، فهي تقوم على توحيد الإدارة و جعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العصمة[2].

و في طرح آخر فالأسلوب الإداري المركزي يقصد به توحيد و حصر كل سلطة الوظيفة الإدارية في يد السلطات الإدارية المركزية ، رئيس الدولة، الوزراء، ممثليهم في أقاليم الدولة ، بحيث يؤدي هذا التركيز و التوحيد و التجمع لسلطة الوظيفة الإدارية إلى وحدة أسلوب النظام الإداري في الدولة ، و إلى إقامة و بناء هيكل النظام الإداري على هرم متكون من مجموعة طبقات درجات مترابطة ′ و هو ما يعرف بالتدرج أو السلم الإداري[3]

إذ تقوم المركزية الإدارية على أركان أساسية :

- ✓ حصر الوظيفة الإدارية بالحكومة المركزية حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة إصدار القرارات النهائية في المواضيع الداخلية ضمن إختصاصها ، و لا تشاركها في ذلك أية هيئة إدارية أخرى.

---

[1] ياقوت قديد . الاسقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية الحقوق و العلوم التجارية)، جامعة تلمسان، 2011،ص28

[2] حسين مصطفى ، حسين .الادارة المحلية المقارنة .الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982 ، ص 1

[3] ياقوت قديد .مرجع سابق ، ص6

- ✓ قيام التنظيم الإداري على أساس السلطة الرئاسية و التبعية الإدارية ، بمعنى أن يتخذ الجهاز الإداري في الدولة صورة هرم متتابع الدرجات في إطار مبدأ التدرج الرئاسي.[1]

و لعل من المزايا التي يكتسبها نظام المركزية الإدارية ، أنه يساعد في تقوية نفوذ السلطة المركزية ، بالإضافة إلى تجانس الأساليب الإدارية في إطار أسلوب المركزية ييسر على الموظف العمومي تطبيقها و تسمح بفهمها و احترام قواعدها التيسيرية.

**صور المركزية الإدارية :**

تأخذ المركزية الإدارية من الناحية العلمية صورتين إحداهما التركيز الإداري و عدم التركيز الإداري ، ففي الصورة الأولى تطبق المركزية أي في الإدارات الموجودة في العاصمة ، غير أن المركزية بهذا الشكل المطلق ليس لها وجود حاليا ، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك صعوبة شديدة في إصدار الهيئة المركزية لقرارات تتناسب مع الظروف القومية و القليمية و المحلية لكل أجزاء الدولة ،التي قد تتعدد حاجياتها و تتنوع و تختلف قوميتها و في ظل هذا النظام يوجد موظفين عاملين في جميع قطاعات الدولة يكون الغرض منهم تسهيل الإتصالات بين الإدارة و الأفراد و يظلون خاضعين للسلطة الرئاسية و لا يتمتعون بأي سلطة خاصة ، أما الصورة الثانية يطلق عليها البعض اللامركزية المخففة ، ففي عدم التركيز الإداري لا يتأثر ممثلوا السلطة المركزية في العاصمة بسلطة اتخاذ القرارات ، في جميع المسائل الإدارية بل تمنح بعض الإختصاصات لممثلي السلطة المركزية في الأقاليم المختلفة ، و يكون لهم سلطة البث في بعض الأمور نهائيا دون الرجوع إلى الوزير ، و بهذه الطريقة تضمن تحقيق مميزات ، منها تخفيف العبء على الوزارات ، و المصالح المركزية ، و تحقيق المزيد من الكفاية في ممارسة النشاط الإداري ، بالإضافة إلى خلق روح محلية محمودة لدى موظفي الحكومة.

و من مزايا هذا النظام ، أنه يخفف عن الوزراء بعض الأعباء و خاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية ، فالممثلون المحليون للسلطة المركزية يعتبرون (بحكم مواقعهم) أفضل في حل القضايا المحلية و المشاكل المطروحة على المستوى المحلي و تجنب البطء و التعقد في إرسال الملفات أي محاربة البيروقراطية.

**الفرع الثاني : اللامركزية الإدارية**

من خلال هذا الفرع سنتعرف على اللامركزية الإدارية و صورها.

**1. تعريف اللامركزية الإدارية :**

كانت اللامركزية ولا زالت مطلبا حيويا لدى كافة الشعوب و لا تزال تعتبر أسلوب ناجحا ومهما في الإدارة حيث ارتبط مفهومها بالإدارة المحلية ، و الهيئات القائمة على هذا المفهوم و هي الجماعات المحلية.

و يمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنها ذلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية ووحدات إدارية مستقلة عنها ، بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة.

و من خلال هذا يتضح أن اللامركزية تقوم على ثلاث أركان رئيسية ، إذ يعترف بوجود مصالح محلية متميزة ، و بوجود هيئات محلية مستقلة ، ترتبط هذه الأجهزة بالسلطة المركزية التي تقوم بالرقابة عليه.

---

[1] شهاب ، شباب . إشكالية تسيير الموارد المالية لبلديات الجزائر دراسة حالة بلدية معسكر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

و من مزايا اللامركزية أنها ضرورة من ضرورات العصر الحديث ، لأن المواطن في الوقت المعاصر يريد المشاركة في إدارة شؤونه المحلية ، بالإضافة أنها تعتبر مدرسة لتعلم الديمقراطية و تحمل المسؤوليات بالنسبة للمنتخبين المحليين ، و من جهة أخرى فإنها تعتبر مدرسة تمكن المواطن من التدرب على سير الشؤون العمومية و اكتساب تجارب مفيدة من خلال الاحتكاك بالحقائق اليومية، و اللامركزية تجعل تسيير مصالح المحلية مطابقة لإهتمامات المواطنين لأن المنتخبين هم الذين يعلمون علما كبيرا لحاجات إقليمهم ، أكثر من الموظف الحكومي الممثل للسلطة المركزية.

**2. صور اللامركزية الإدارية:**

يقوم أسلوب اللامركزية الإدارية على نوعين أو صورتين هما:

**2.1. اللامركزية الإقليمية :**

و هي التي تقوم على أساس جغرافي ، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية ، و تضم مجموعة سكانية معينة ، ترتبط فيما بينها بروابط التضامن ، و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منخب و هو ما يعرف بالجماعات المحلية في الجزائر (1) و بمعنى آخر هي إسناد جزء من الوظيفة الإدارية إلى هيئات إقليمية تنتقل بمباشرة هذا النمط من الوظيفة الإدارية في حدود نطاق الإقليم .

**2.2. اللامركزية الإدارية المرفقة أو المصلحية :**

و تقوم على وجود أشخاص معنوية ( مؤسسات عامة) ، متخصصة في نشاط معين مثل المؤسسة الوطنية للبناء، و تتمثل في تحديد مرفق تابع أصلا للسلطة المركزية يتضح أعضائه استقلال في إدارته و ذلك عن طريق الاعتراف للمرفق بالشخصية المعنوية كما ذكر سابقا3 .

**الفرع الثالث: كيفية تشكيل الأجهزة المحلية**

ينقسم الفقه بشأن كيفية تشكيل أجهزة الوحدات المحلية إلى إتجاهين متناقضين : أحدهما يؤيد مبدأ الانتخاب ، و ثانيهما يعارض الانتخاب و يدعو إلى التعيين.

**1. الاتجاه المؤيد لمبدأ الانتخاب:**

تعتنق غالبية الفقه هذا الاتجاه الذي يعتبر الانتخاب عنصرا أساسيا من عناصر قيام الإدارة المحلية ، فعدم اعتماد الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية يؤدي إلى انعدام استقلالها ، و تكون تابعة و هو مالا يتفق مع المعنى القانوني للامركزية الإقليمية ، و في طرح آخر يرى البعض أن التعيين يؤدي إلى إسناد مهمة تسيير الشؤون المحلية إلى غير أهلها مما ليس لهم إطلاع بالخصوصيات المحلية ، و كانت حجج مؤيدي الانتخاب مختلفة منها : القانونية ، الإدارية، النفسية ، و السياسية.

1.1 **الحجج القانونية**: يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ الانتخاب من الوجهة القانونية شرطا لازما لقيام اللامركزية الإقليمية ، ذلك أنه يحقق لها الاستقلال و بدونه تكوم في حالة تبعية مطلقة.
- ✓ يعتبر الإنتخاب معيارا لقيام اللامركزية الإدارية تحت ما يعرف بإدارة لامركزية متى ما كانت منتخبة ، و اعتبارها مركزية متى كانت معنية.

2.1 الحجج **الإدارية و النفسية**: و معناها أن اللامركزية اللإقليمية باعتبارها أسلوبا إداريا يقوم على إسناد الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية إلى هيئات مستقلة عن السلطة المركزية تتطلب أن يتولى تسيير هيئاتها ممثلي أصحاب المصلحة من سكان الإقليم ، لأنهم أدرى بالحاجات المحلية المتجددة ، و يعتبر أنصار اتجاه الإنتخاب أن أسلوب التعيين من السلطة المركزية يؤدي إلى ضياع الشؤون المحلية1.

3.1 الحجج السياسية : فإنه من وجهة نظر مؤيدي الانتخاب يعتبر هذا الأخير ضرورة قصوى تفرضها متطلبات ديمقراطية الإدارة الحديثة، و الإدارة المحلية خصوصا بالإضافة إلى أنها تعتبر الانتخابات المحلية فرصة لتدريب هيئة الناخبين على كيفية الانتقاء السليم ، فالإنتخابات مدرسة لتلقين الديمقراطية ، و تعلم ممارسة الحرية المطلقة2.

**2.الإتجاه المؤيد للتعيين :**

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الانتخاب ليس شرط من شروط قيام اللامركزية الإدارية ، فليس ثمة ما يحول دون تحقيق النظام اللامركزي عن طريق التعيين بواسطة السلطة التنفيذية من مكان الإقليم شرط أن يكفل لهم استقلالهم ،و يمكن إرجاع حجج مؤيدي التعيين إلى خجتين الأولى قانونية و الثانية عملية إدارية ، فالحجة القانونية ينبغي أن تتمتع الهيئات المحلية بالإستقلال بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها الاستقلال مثلما هو الحال بالنسبة للقضاة فالانتخاب ليس الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاستقلال ،إذ يمكن ضمانه عن طريق التعيين ، و ترتيبا على ما سبق فإنه ينبغي حسب رأي فؤاد العطار استبعاد الانتخاب لإنه لا يرتبط بالشروط القانونية لقيام اللامركزية ، بل يرتبط بمدى وعي الشعوب ، فهو لا يصلح في المجتمعات الأقل وعيا ، أما الحجة العلمية و الإدارية تقوم على أن الانتخاب يرتب في الواقع العلمي بنتائج سلبية ، أبرزها ضعف تكوين المنتخبين و عدم قدرتهم على ممارسة الاختصاصات الموكلة لهم على عكس التعيين ، و ذلك لأن العوامل المتحكمةفي سير الإنتخابات كالصداقة و القرابة و العشيرة، غالبا ما تؤدي إلى إنتخاب مجالس محلية تفتقر إلى الكفاءات و الخبرات الضرورية مما يفسح المجال أمام تدخل السلطة المركزية1.

- **المطلب الثاني : مفهوم الجماعات المحلية و دو افع الأخذ بها**

**الفرع الأول : مفهوم الجماعات المحلية**

تحتل الجماعدات المحلية مركزا هاما داخل الدولة،كما تقوم بدورفعال في التنمية ،فهي تتميزبكونها إدارة قريبة من المواطنين ونابعة من الشعب،وهي بمثابة أداة تنقل مشكلات المجتمع وحاجاته من جانب وتعيد إلى هذا المجتمع حد لهذه المشكلات من جانب آخروبالتالي فهي وحدة أساسية لابد منها.

- تعرف الجماعات المحلية على أنها عبارة عن وحدات جغرافية مقسمة ،و هي عبارة عن هيئات مستقلة من الولايات و المدن و القرى، وتتولى شؤون هذه "الوحدات بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلال المالي [1].

- لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعاريف كذلك ، منها أن الجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية و الفنية على المستوى المحلي، و تتولى إدارة الشؤون و الخدمات العامة ذات الطابع المحلي ، قد تكون منتخبة أو

[1] عتيقة جديدي "إدارة الجماعات المحلية في الجزائر"مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياية عامة إدارة،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013 ص،99 .

معينة ، و تباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض ، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة ، و هيئات محلية مستقلة عنها ، و من ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية .

كما عرفها علماء الإدارة بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ، يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العمومية على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية و ترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون.

- كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة أو إشراف الحكومة المركزية ، و تعرف الجماعات المحلية بهذا المصطلح على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة ، و هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى، و تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، فالجماعات الإقليمية من الأساليب الإدارية لتسيير الأقاليم المحلية، على عكس المركزية الإدارية ، بحيث تسمح للمنتخبين المحليين بتسيير شؤون الإقليم المحلي، و مشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم بأنفسهم عبر اختيار ممثليهم ، و تفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي .

و تعرف الجماعات المحلية كذلك بأنها عبارة عن مجموعة من السكان يسكنون حدودا جغرافية معينة من خريطة الدولة يتميزون بخصائص محددة و بقيم اجتماعية لهل علاقة بالعادات و التقاليد و الأعراف التي تقررها الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية للجماعة التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجلس الجماعي الذي يشرف على تنظيم الشؤون العامة للجماعة و تساعد المواطنين على تنظيم شؤونهم الخاصة كما يعمل على إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الإقليم و مع الجهة و على المستوى الوطني.[1]

و إلى جانب هذا التعريف الكلاسيكي أصبحت الجماعات المحلية المعاصرة تفترض وجود شرطين هما التدبير الحكيم و تقديم الخدمة الأفضل فضلا عن تمتين أسس الديمقراطية المحلية و الحرص على كون الجماعات المحلية هي لبنة مندمجة و متراصة بحيث تنتخب الجماعة ممثلين لهم ليشاركوا في إدارة الشأن المحلي للجماعة و تنميتها إقتصاديا و ثقافيا عن طريق تنمية مواردها المالية و بتجهيزها بمختلف حاجات السكان في مختلف الميادين من صحة و سكان و تعليم...الخ.[2]

**الفرع الثاني : دو افع الأخذ بنظام الإدارة المحلية**

هناك عدة أسباب و مبررات تكمن وراء قيام الإدارة المحلية أو ما يعرف أيضا بالجماعات المحلية ، و التي تعتبر جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة ، و من جملة هذه المبررات :

**1.المبررات و الدو افع السياسية:**

- ✓ تعتبر الإدارة المحلية صورة عن التسيير الذاتي ، و هي وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، و هي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم.

[1] محمد الحنفي ، هل يمكن اعتبار الجماعات المحلية أدوات تنموية ، انظر الموقع www.ahwar.org/debat/show-art.asp

[2] عيسى بدة ، مالية البلدية و إنعكاساتها على التنمية المحلية ، دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة (2001-2007)رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير 2007-2008 ، ص20

- ✓ تقوية البناء الإجتماعي و السياسي و الإقتصادي للدولة، و ذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدل تركيزها في العاصمة مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات و المصاعب التي تتعرض لها الدولة من الداخل و الخارج.
- ✓ يؤدي نظام الإدارة المحلية إلى التعاون المثمر بين النشاط الحكومي و النشاط الشعبي المحلي و يربط بين الأجهزة المحلية والأجهزة المركزية في العاصمة ، و يؤدي أيضا إلى قرب الحكومة من المواطنين و إخراج سلبيتهم و دفعهم نحو العمل لصالح وحدتهم المحلية [1].
- ✓ كما قال دي كيفل : " إن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة، واجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية ما تؤديه المدارس في قضية العلم ، فهي تذيقهم طعم الحرية عن كثب و تدربهم على التمتع بها و حسن استعمالها [2].

**2.المبررات و الدو افع الإدارية:**

- ✓ إفساح المجال لتجربة النظم الإدارية على النطاق المحلي و إعطاء الفرصة للإبداع الشعبي.
- ✓ تعاون الجهود الحكومية و الشعبية شرط أساسي لإزدهار و نجاح أي مرفق تتولاه سلطة الدولة، و لذلك فإن إشراك السكان المحليين في إدارة هذه المرافق و الخدمات يحقق التعاون على أكمل وجه.
- ✓ أصبح تقييم العمل ضرورة حتمية في مجال النشاط الحكومي بعد أن أصبح أداء الخدمات الحكومية في كل بقعة من بقاع الدولة على نحو سليم مهمة يثقل بها كاهل الحكومة المركزية سواء من حيث التنظيم الإداري أو المالي .
- ✓ تقضي الظروف المحلية تنوعا في أنماط إنجاز الخدمات و المرافق المحلية ، على خلاف الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة المركزية في أرجاء الدولة بشكلمشابه و متماثل ، يسري على جميع بقاع الدولة على السواء دون تمييز، فالتنفيذ بأنماط متماثلة في الخدمات المحلية فيه إغفال للتفاوت الطبيعي بين الوحدات الإدارية المحلية المختلفة.
- ✓ سهولة التعرف على المشكلات و سرعة مواجهتها بسبب التقدم التكنولوجي الهائل.
- ✓ مراعاة الظروف المحلية الخاصة و قرب صانع القرار من المجتمع المحلي .
- ✓ تعتبر الوحدات المحلية مجالا خصبا لتجربة النظم الجديدية ،فإذا تحققت أخذت بها الدولة.

**3.المبررات و الدو افع الإجتماعية:**

- ✓ تحقيق رغبات السكان المحليين من الخدمات المحلية ، و ذلك يتفق مع ظروفهم و أولوياتهم و ميولهم ، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر مسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين ، لا بد أن تنعكس على زيادة المستوى الإقتصادي و الإجتماعي لهم.
- ✓ الأخذ بنظام الإدارة المحلية يساهم في علاج ظاهرة التخلف بين القرية و المدينة و \لك لتطوير القرية و تحديثها أو على الأقل لتحقيق عدالة توزيع الموارد المالية بين الريف و الحضر، فلا تستفيد المدينة على حساب القرية حتى يمكن الارتفاع بمستوى الخدمات في القرية.

---

[2] عتيقية ، جديدي .ادارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية (كلية الحقوق و العلوم السياسية ) جامعة بسكرة ،ص26.

- ✓ الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجيات المحلية حيث يعمل نظام الإدرة المحلية على اشراك السكان المحليين في إدارة شؤونهم المحلية، و بذلك تكون لهم القدرة على تفهم حاجاتهم و مشاكلهم من موظفي الإدارة المركزية الذين تنقصهم الخبرة الميدانية بحاجة السكان المحليين و رغباتهم [2]
- ✓ السعي وراء تقوية البناء الإجتماعي للدولة و \لك بتوزيع القوى الإيجابية بدلا من تمركزها بالعاصمة، و تقوية الروابط الروحية بين الأفراد عن طريق إشراكهم في مجالات العمل المحلي.
- ✓ ينتج نظام الإدارة المحلية الفرصة لتفجير طاقات الإبداع لدى أعضاء الجماعات المحلية مما يؤدي إلى النهوض في جميع المجالات الثقافية و الفنية و الفكرية.

**3.المبررات و الدو افع الأقتصادية:**

إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية يؤدي إلى الكثير من المزايا الإقتصادية و نذكر منها:

- ✓ جدية البحث عن مصادر جديدة للتمويل .
- ✓ اللامركزية في التصنيع مما يتيح الفرصة للمناطق المحرومة النهوض صناعيا.
- ✓ تحقيق نوع من العدالة في توزيع الأعباء الضريبية.
- ✓ تعمل الإدارة المحلية على تحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية و ذلك بمشاركة الحكومة المركزية.
- ✓ المحليون أكثر معرفة بحاجات و مشاكل المجتمع المحلي ، مما يساعد في وضع خطط تنموية فعالة.[3]

- **المطلب الثالث: مميزات و أهداف الجماعات المحلية**

**الفرع الأول : مميزات الجماعات المحلية**

تتميز الجماعات المحلية بالخصائص التالية :

❖ **-الاسقلالية الإدارية:**

و هي من أهم الميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية ، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة ، و ذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة و تتمتع هذه الاستقلالية بمزايا منها :

*تخفيف العبء على الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.

*تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية[1]

*تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

*إدارة المرافق المحلية بفعالية و التخفيف من الأعباء المترتبة عن انشغال السلطات المركزية بالأمور الإدارية البحتة التي في الإمكان إسنادها إلى مؤسسات إدارية محلية بهدف التفرغ للمهام القومية المستعصية و الخطيرة كالدفاع و السياسة الخارجية.[1]

---

[2] عتيقية ، جديدي مرجع سابق

[3] دور الجماعات المحلية في تسيير الشؤون الإجتماعية بلدية الغمري نموذج مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية جامعة مستغانم 2019-2020 ، ص13

لخضر مرغاد، مرجع سابق[1]

* إشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية بهدف تربيته تربية سياسية و زيادة وعيه السياسي و تحضيره للمناصب السياسية الوطنية ، و كذا يهدف التوسع في الأخذ بمبادئ الديمقراطية.

*التوسع في مجال الخدمات الاجتماعية و ضمان فعاليتها فيما يخص استفادة كل المواطنين دون استثناء، و تحقيق مطلب العدالة الاجتماعية في جانب توزيع الدخول المترتبة عن الضرائب و غيرها التي يحصل عليها من المواطن بصفة أساسية.

- **الاستقلالية المالية** : إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري يوجب الإعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، و هذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها و تمتعها بحق التملك للأموال الخاصة كما أن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما نمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الإقتصادي.

**الفرع الثاني : أهداف الجماعات المحلية**

- تقسيم العمل لتخفيف العبء الإداري و المالي على الحكومة المركزية.
- تحقيق العدالة في توزيع الخدمات على مختلف المواطنين .
- تشجيع المواطنين على المساهمة في الشؤون المحلية.
- ترسيخ البناء الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي للدولة بتوزيع القوى الفاعلة و النشطة.
- تحقيق وحدة النظام الإداري عن طريق ربط الهيئات المحلية برقابة و توجيه السلطة المركزية[2].
- تقوية البناءالاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة ،وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدل تركيزها في العاصمة مما يظهرأثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي تتعرض لها الدولة من الداخل والخارج.
- يؤدي نظام الإدارة المحليةإلى التعاون المثمربين النشاط الحكومي والنشاط الشعبي المحلي ويربط بين الأجهزة المحلية و الأجهزة المركزية في العاصمة ،ويؤدي أيضاإلى قرب الحكومةمن المواطنين وإخراج سلبيتهم ودفعهم نحوالعمل لصالح وحدتهم المحلية كماقال ديكيفل: "إن المجالس المحلية من أهل المدينة أوالقريةهي التي تبني قوة الشعوب الحرة،واجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية ماتؤديه المدارس فيقضية العلم،فهي تذيقهم طعم الحريةعن كثب وتدربهم على التمتع بهاوحسن استعمالها[3]
- فساح المجال لتجربة النظم الإدارية على النطاق المحلي وإعطاء الفرصة للإبداع الشعبي.

---

[1] عبد القادر عكوشي ، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ،2004-2006-ص55.

[2] د.العربي غويني "إصلاح الادارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر"النشر الجديد الجامعي 2016 "ص 19-20

[3] انس قاسم جعفر "أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر"الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1988 ص 3

- تعاون الجهود الحكومية و الشعبية شرط أساسي لازدهارونجاح أي مرفق تتولاه السلطة الدولة،ولذلك فإن اشتراك سكان محليين في إدارة هذه المرافق والخدمات يحقق التعاون على أكمل وجه.
- أصبح تقييم العمل ضرورة حتمية في مجال النشاط الحكومي بعدأن أصبح أداء الخدمات الحكومية في كل بقعة من بقاع الدولة على نحو سليم مهمة ينهك بها كاهل الحكومة المركزية سواءمن حيث التنظيم الإداري أوالمالي.

تقضي الظروف المحلية تنوعا في أنماط إنجازالخدمات والمرافق المحلية، على خلاف الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة المركزية في أرجاءالدولة بشكل مشابه ومتماثل،يسري على جميع بقاع الدولة على السواء دون تمييز ،فالتنفيذ بأنماط متماثلة في الخدمات المحلية فيه إغفال للتفاوت الطبيعي بين الوحدات الإدارية المحلية المختلفة. سهولة التعرف على المشكلات وسرعة مواجهتها بسبب التقدم التكنولوجي الهائل.

إن الأخذ بنظام الادارة المحلية يؤدي إلى الكثيرمن المزايا الاقتصادية ونذكرمنها: جدية البحث عن مصادرجديدة للتمويل.اللامركزية في التصنيع مما يتيح الفرصة للمناطق المحرومة النهوض صناعيا .تحقيق نوع من العدالة في توزيع الأعباء الضريبية.تعمل الإدارة المحليةعلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .[1]

- **المبحث الثاني : نشأة و تطور الجماعات المحلية في الجزائر**

- **المطلب الأول : الجماعات المحلية قبل وبعد الاستقلال**

إن إدارة الجماعات المحلية في الجزا ئر إن كغيرها في سائر الدول تعد أداة يتم عن طريقها تحقيق السياسة العامة للدولة للحصول إلى أفضل مستوى معيشي ينشده الفرد والمجتمع، ويعد نظام الإدارة المحلية ذا مرجعية تاريخية عرفت في تطورها عدة فترات متعاقبة.

**الفرع الأول : في عهد الإستعمار**

خضعت الجزائر إبان المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي، وكان أول نص تنظيمي صدر في هذا الشأن هو قرار الماريشار" دوبرمون "المؤرخ في 06 جويلية عام 1930 و تضمن إنشاء لجنة لتسيير الأملاك و المصالح و المرافق المركزية بالعاصمة من طرف السلطات الفرنسية بعد الاستيلاء عليها

وبعد ذلك تم تحديد قواعد للنظام الإداري الإقليمي والمحلي في الجزائر، وفيما يرتبط بدراسة الإدارة المحلية في هذه الفترة فقد أجمعت المراجع على تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل هي[2]:

**المرحلة الأولى:(من سنة 1830-1847)**

بدأت هذه المرحلة من خلال إنشاء منصب حاكم العام، الذي يتبع وزارة الحرب الفرنسية ويعاونه و يعاونه مجلس من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية ، حيث يعمل هذا المجلس ، وقد حيث قسمت البلاد إداريا سنة 1845 إلى ثلاث أقاليم:

[1] الدور التنموي للجماعات المحلية .مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية ، جامعة سعيدة، 2016،ص .25

[2] حسين مصطفى حسين ،الإدارة المحلية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 130

أ. **الأقاليم المدنية :** و هي الأقاليم التي يقيم فيها العنصر الأوربي وتخضع بنفس النظام المعمول به في فرنسا و تتمثل في المدن و المناطق الزراعية المجاورة لها ، و تدار من قبل المجلس و رئيس منتخب كما هو الحال في فرنسا[1].

ب. **المناطق المختلطة :** و هي تلك المناطق التي يسكنهالا الأوروبيون و عدد قليل من الجزائريين حيث يخضع فيها الأوروبيون للإدارة المدنية و الجزائريون للإدارة العسكرية[2] .

ت. **الأقاليم و المناطق العسكرية**:هي تلك المناطق التي يسكنها الجزائريون و تخضع للإدارة العسكرية و التي أبقى فيها الفرنسيون على أنظمة العهد العثماني و هي أيضا ما تعرف بالأقاليم العربية.

و سميت بالأقاليم العسكرية لإتباعها للأسلوب العسكري في التسيير و المعاملة، و يسيرها جنرالات و يسكن هذه المناطق الجزائريون ، و في هذه المناطق أبقى المستعمر الفرنسي على أنظمة العهد العثماني [3] .

فالمناطق الإدارية العسكرية طبقت إلى جانب النظام العسكري طبقت إلى جانب النظام العسكري عام 1844 ما تسميه بالمكاتب العربية ، الغرض منها تسهيل الإتصال بين الإدارة و الأهالي ، جمع الضرائب و مراقبة السكان ، فالمكاتب العربية تعتبر أهم مؤسسة في الإدارة المحلية للأهالي ، و هي ليست متماثلة على المستويين المركزي و المحلي ، بل عرفت تدرج رئاسي هيكلي نجد على رأسه الهيئة المركزية للتنسيق لدى الحاكم العام ، و يأتي بعدها في الترتيب مديرية الشؤون الحربية لدى كل هيئة عسكرية بمقاطعات الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، و ضمن الوخدات العسكرية الأقل نجد مستويين من المكاتب العربية و من الدرجة الأولى لدى قيادة هذه الوحدات ومكاتب عربية من الدرجة الثانية لدى الوحدة الأقل ، تشكل هذه المكاتب برئاسة ضابط فرنسي و تضم بعض العناصر الفرنسية ، بالإضافة إلى كاتب جزائري ، و قد بلغ عددها إلى 80 مكتب [4].

**المرحلة الثانية (من 1847 -1868 )**

تبدأ هذه المرحلة بصدور قانون 20 ديسمبر 1847، الذي يقضي بضم الجزائر إلى فرنسا باعتبارها ملحقة فرنسية باتخاذ الإجراءات لنقل تطبيق القانون الإداري الفرنسي على الجزائر الذي بموجبه قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات : الجزائر ، وهران، قسنطينة ، و على رأس كل ولاية والي يساعده مجلس الولاية كما في فرنسا.

و أوضحت لوائح من القانون اختصاصات كل من الحاكم العام وفق هذه اللوائح صاحب السلطة الإدارية العليا في البلاد الذي يملك سلطة إصدار اللوائح و القوانين و سلطة الموافقة، أو الرفض على قرارات المجلس الجزائري ، لذا كان تحت تصرفه جميع القرات العسكرية الموجودة في البلاد و قد أنشأت لأول مرة مجلس جزائري ، يشكل عن طريق الانتخاب ، حيث ينتخب نصفهم من طرف الجزائريين و النصف الآخر من الأوروبيين و قد بلغ عدد أعضائه حوالي 120 عضوا.

كما تميزت هذه الفترة بنظام الإدارة غير المباشرة و ذلك بالعتماد على القبائل الذين اعترف لهم بحق الملكية الفردية للأراضي و تحديد الأقاليم الخاصة بهم حيث يقوم مجلس القبيلة أو الجماعة بتحديد ضريبة الرأس و

---

[1] نفس المرجع ، ص، 132

[2] أحمد محيو،محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1977، ص ،124.

[3] عذراء علواج ،واقع العلاقات العامة في الإدارة المحلية الجزائرية، دراسة ميدانية ببلدية قسنطينة ، مذكرة ماجستير ، تخصص اتصال و علاقات عامة ،، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ،جامعو منتوري ، قسنطينة ،2009 ، ص 132.

[4] عمر صدوق،دروس في الهيئات المحلية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988، ص28.

الفصل في القضايا المدنيةفتحديد الغرامات المالية في المخالفات و الجنح ، التي كانت أيضا من اختصاص المكاتب العربية[1] .

**المرحلة الثالثة (من 1868 –سنة1962)**

في هذه المرحلة قسمت البلاد إلى ثلاث محافظات (الجزائر ، قسنطينة ، وهران) و عين على رأس كل منها محافظا و مجلس محافظة و كانت البلاد آنذاك مقسمة إلى :

بلديات كاملة الصلاحيات **Commune de plein Escercice**

توجد في القسم الشمالي الذي يتمركز فيه الأوروبيون ، أين اقيمت المجالس البلدية ذات الصلاحيات الكاملة ، كما هو معمول به في فرنسا وفق قانون 1884 و كانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي و رئيسي ، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين للبلدية.

**البلديات المختلطة :**

هي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي و العنصر الأوروبي و العنصر الوطني و التي تقع في الجنوب أين يقل العنصر الأوروبي و المجالس البلدية بها، تتكون بنصف من الأوروبيين و النصف الآخر من الجزائريين و لا ينتخب الرئيس بل يتم تعيينه ، حيث يحكم إنشاء هذه البلديات القانون الصادر في 08 فيفري 1937 ، و قد انشأت في مكان تلك البلديات عدة مراكز رئيسية انتزعت من اختصاصات القيادة و اصبحت تدار بواسطة الأوروبيين وحدهم[2] .

البلديات الأهلية :

لقد أقيمت في المناطق الاهلة بالسكان الجزائريين و التي يشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام ، حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها أو تسييرها و ترتكز خاصة في مناطق الجنوب الصحراء و في بعض المناطق الثانية في الشمال[3].

و حتى سنة 1955 ظلت هناك ثلاث ولايات فقط و هي ، وهران ، الجزائر ، قسنطينة لتقوم السلطات الإستعمارية بعد ذلك بمضاعفة عدد الولايات و البلديات في 07 أوت 1955 صدر مرسوم يقر ولاية بون(عنابةحاليا) كولاية و ذلك على جزء من ولاية قسنطينة و في 28 جوان 1956 صدر مرسوم قسم الشمال الجزائري إلى 12 ولاية ، و بتاريخ 07 ديسمبر 1951 أنشأت ولاية سعيدة ، و عليه بلغ عدد الولايات 15 ولاية و عدد البلديات 1578 بلدية و استمر الوضع إلى غاية الإستقلال[4]

**الفرع الثاني : بعد الإسقلال**

شهد التنظيم الإداري الجزائري أزمة عقب حصول الجزائر على الاستقلال عام 1962 ، بفعل مغادرة الفرنسيين و نزوح الإطارات إلى بلدهم الأم من جهة و إنعدام الإطارات الجزائرية القادرة على ضمان استمرارية المرفق

---

[1] محمد خشون" مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة" مذكرة دكتوراه، تخصص علم اجتماع ، كلية العلوم الانسانية و الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، ص197.

[2] علي زغدود ، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية،ط2 المؤسسة الوطنية للكتاب و النشر ،و التوزيع ، الجزائر ،1984،ص36،

[3] حسين مصطفى حسين،؟ مرجع سابق، ص 134.

[4] محمد خشون، "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس البلديات ولاية قسنطينة" مرجع سابق ، ص 134.

العمومي سواء في البلديات و على مستوى الولايات التي كانت تسمى العمالات من جهة أخرى و نتيجة لذلك عمدت الجزائر إلى القيام بإصلاحات شاملة للإدارة المحلية.

**أولا : إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية عام 1967**

مع إصدارها قانون البلدية تبعها مباشرة إنشاء قانون الولاية بإصدار الأمر 38/69 المؤرخ في 28 ماي 1969 ، المتضمن قانون الولاية و انتخابات المجالس الشعبية الولاية المتضمنة في نفس العام فأوكلت بعدها مهام جديدة للولاية و البلدية ومنحت صلاحيات واسعة لمسؤولهم في مختلف مخالفات الحياة الإجتماعية.

و كانت إجراءات مرفقة لتعزز هذا الإصلاح و شملت ما يلي :

1. إدخال ميزانية جديدة للولايات و البلديات التي أدت إلى وضع نظام مالي و محاسبي.
2. إنشاؤ صندوق جماعي للجماعات المحلية يتمثل دوره الأساسي في مساعدة الجماعات المحلية.
3. خلق نظام من أجل توزيع عادل للأموال يمكن بواسطتها الجماعات المحلية الفقيرة ان يستفيد من موارد غير جبائية.

-الإقتطاع الإجباري من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية التجهيز و الإستثمار للبلديات و الولايات و المغزى من هذا الإصلاح هو تمكين الجماعات المحلية من الإستقلالية في المجال المالي و منحها الوسائل المادية و البشرية و مسؤولية تكملة تطوير إقليمها تكملة لمجهود الدولة[1].

و قد أجريت تعديلات في عدد من البلديات على التوالي في سنتي 1969 – 1971 حيث و في سنة 1963 ، ورثت الجزائر بينات إدارية لم تكن قادرة على التأقلم مع مضمون الجديد لها بعد الثورة التحريرية ، ما استدعى إلى تخفيض عدد البلديات من 1535 إلى في 676 بلدية ، أما في سنة 1971 ، فقد تم إجراء تصحيح طفيف لهذه البلديات حيث استحدثت خمسة عشر(15) بلدية ، مما رفع عددها الإجمالي إلى 691 بلدية، و بالمقابل و عقب التدعيم الحاصل في مجال الإصلاح الإداري الذي مس المجال المحاسبي ، المالي ، القوانين الجديدة للمال ....الخ، تعين للمشرع أنه من الملائم تتويج ذلك بإعادة النظر في عدد بيانات جميع ولايات الوطن .

لذلك تم رفع عدد الولايات من 16 ولاية إلى 31 ولاية ، في حين انتقل عدد الدوائر من 91 إلى 160 دائرة .

كما نص دستور الجزائر الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، على أن المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية ، و أن البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإجتماعية و الثقافية القاعدية ، كما جعل من إتخاذ أي تنظيم إقليمي و تقسيم إداري للبلاد من اختصاص القانون[2].

و بذلك يكون قد توافق مع ما نص عليه المشرع في الميثاق الصادر في 05 جويلية 1976 الذي بين في بابه الثاني مع المحور الثاني ، النقطة الخامسة مع المصدر الثاني على طبيعة النظام الإداري الذي انتهجته الجزائر ، حيث نص على أن الدولة الجزائرية قد اتخذت من اللامركزية أساس لتطويرها و تنظيمها ، ووسيلة تزيل العراقيل الإدارية و تسعى لجعل غاية أعمال الأجهزة التنفيذية القادمة ، تحقيق الفعالية و تقريب الإدارة من المواطن و تمكين الجماهير من المشاركة الشعبية من حل مشاكلها بنفسها[3].

---

[1] ياقوت قديد ،" الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات" مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ،كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010-2011 ، ص 76-77

[2] المادة 36 من دستور 1976 الصادرة بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

[3] المرسوم رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن اصدار الميثاق الوطني ، الطباعة الشعبية للجيش الجزائري ، 1976 ، ص59.

و آخر نظام للتقسيمات الإدارية هو ذلك النظام الذي صدر عام 1984 إذ تضمن تقسيم البلاد إلى 23 ولاية و كل ولاية مقسمة إلى دوائر يبلغ عددها الإجمالي 583 دائرة و كل دائرة إلى بلديات عددها الإجمالي 1541 بلدية[1].

**ثانيا: إصلاح الإدارة المحلية سنة 1990**

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 ، و على رأسها 'إلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد التعددية الحزبية في ظل مرحلة التحول الديمقراطي التي شهدتها الجزائر منذ بداية التسعينات من القرن الماضي ، حيث اعتبر المجلس البلدي قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بالإعتماد على مبدأ التعددية الحزبية و اللامركزية الإدارية ، و مبدأ الانتخاب التعددي و تماشيا مع هذا الإصلاح جاء القانون البلدي 1990-08 و قانون الولاية رقم 1990-09 ليحدد مسار جديد في التنظيم المحلي إلى الوقت الراهن.

تعتبر الولاية أكبر وحدة إدارية بعد الوزارة و تتألف من دوائر و بلديات حسب ما جاء في نظام التقسيمات الإدارية ، و تضم كل من ولاية الدائرة و البلدية مناطق حضرية و ريفية و لا يوجد في القرى وحدات محلية مستقلة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي [2] .

-وكما عرف المشرع البلدية بموجب المادة 14 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية هي"الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاسقلاق المالي".

و تشكل الدائرة وسيط إداري بين البلديات و الولاية و هي لا تمثل هيئة أو جماعة محلية بل هي مجرد قسم أو فرع إداري و مساعد للولاية ، و الهدف من وجودها هو تقريب الإدارة للخدمات من المواطن في كل بلديات الولاية المنتشرة عبر حدودها ، تدار الدائرة من طرف رئيس الذي يعين بواسطة مرسوم، و يعد الرئيس تابعا و مساعدا للوالي في القيام بوظائف الولاية على مستوى الدائرة، كما يقوم بالتمشيط و التوحيد و الإعلام و التنسيق بين البلديات[3] .

و تعتبر الولاية مؤسسة سياسية تسير من طرف ممثلين منتخبين من المواطنين ، فهي مجهزة بمجلس ولائي للسلطة التقريرية تبعا للإختصاصات المخولة إليه، و إذ تمثل الولاية جماعة سياسية ذات صبغة المركزية، غير أنها تتشكل أساسا لتمثيل مصالح الحكومة المركزية ، فهي وحدة إدارية ترابية للدولة و يؤكد حقيقة ذلك تعيين الوالي الذي يتم من طرف رئيس الجمهورية و يخضع لإشرافه وزير الداخلية[4] .

أما البلدية فيتم إحداثها و إلغائها بمرسوم ، فإنها تعتبر هي الخلية الأساسية في تنظيم و تشكيل القاعدة النموذجية للهيكل التنظيمي الإداري اللامركزي بالإعتراف بالبلدية على أنها شخص معنوي عام، و الذي يعترف بوجود كيان قانوني مستقل بمواطنيه و أجهزته و ذمته المالية و موارده البشرية و يتمتع بأهلية قانونية للتقاضي و نائب يعبر عن إرادتها يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي [5].

---

[1] القانون رقم 84-09 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد ، المؤرخ في 1984/02/04 ، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 06 ، السنة 1984.

[2] المادة 1 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 1990/04/17 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، السنة 1990.

[3] ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011،ص144.

[4] لخضر عبيد ، المجموعات المحلية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 18.

[5] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004ن ص 32.

**ثالثا: نظام الإدارة المحلية في ظل التعديلات الجديدة**

مسايرة للتطورات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي تعرفها البلاد و من منطلق ترقية مكانة دور المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تحسين البرامج التنموية باشرت الدولة الجزائرية في الإصلاحات تماشيامع التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية و هذا من خلال الانتقال إلى مرحلة جديدة تدعمها الديمقراطية الشركية.

**أولا : البلدية في التشريع الجديد 11-10**

قصد تدارك النقائص المسجلة خلال السنوات الأخيرة من خلال تطبيق القانون

90- 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، و نتيجة لعجز هذا الأخير من إزالة التوترات و حل المشاكل عن التعددية الحزبية ، أدخلت مجموعة من التعديلات على النص القانوني الذي يسير المجلس الشعبي البلدي و التي تهدف إلى تعزيز طاقات البلدية في اتخاذ القرارات و تسيير الموارد البشرية و ذلك قصد بروز كفاءات و أجيال جديدة من القيادات من نساء و شباب لديه قوة اقتراح لتسيير بلديته [1].

**عوامل و ظروف ظهور قانون البلدية الجديد:**

**لقد استغرق إعداد القانون البلدي رقم 11-10 خمس سنوات كاملة ، فنص هذا القانون الذي يحتوي على 220مادة يأتي ليحل محل القانون رقم 90-08 ، و الذي أظهر مختلف التحولات التي عرفتها البلاد حيث يحمل الكثير من النقائص التي تجعل من أحكامه تستجيب لتلك التحولات و التعديلات التي تواجهها الجماعات المحلية ، و لم يعد بإمكانه معالجة الإخلالات و المشاكل الجديدة الناجمة خاصة عن التعددية الحزبية ، بالإضافة إلى ظهور متطلبات مشروعة و مختلفة متعلقة بالعصرنة الشاملة التي تستدعي استجابات من نمط جديد.**

**فقانون البلدية الجديد يهدف إدخال تصحيحات قصد تحقيق التوازنات الضرورية تأسيس تسيير منسجم للبلدية ، فالحالات المختلفة المعاشة خلال العشرون سنة الماضية ، لم تطبق القانون 08/90 المتعلق بالبلدية ، حيث أظهرت محدودية المنطومة القانونية أنها غير قادرة على تفكيك التوترات ، و عن عدم تمكنها من تسوية المشاكل ذات النمط الجديد المتولد خاصة عن التعددية [2] .**

**-كما جاء القانون بمبدأ حرية المجالس المحلية في المبادرة التي يمكنها توفير مداخيل البلديات و منح حق التصرف في ميزانيات و مخططات التنمية المحلية بالإضافة إلى تعزيز دورها في الاختيارات التنموية المحلية من خلال التأكيد على رأيها و مو اقفها بشأن بعض أنواع المشاريع التي تقام على إقليم البلديات ، فترقية دور و مكانة المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تجسيد التنمية المحلية و ضمان الاستمرارية و فعالية المرفق العام المحلي ، شمل هذا القانون حلول لمشاكل التسيير في البلدياتحيث تفرض أحكامه ضرورة إشراك المواطن في اتخاذ القرارات من خلال تمكينه من حضور الجمعيات العامة للمجالس البلدية ، و**

[1] جعفر قاسم ، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 183.

[2] عبير غمري ، إصلاحات الإدارات المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، تخصصقانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011،ص97-98 .

**تفعيل أدوار لجان الأحياء كممثلين داخل هذه الجمعيات لنقل الانشغالات المواطنين ووضع المواطن في صميم اهتماماته.**

**-كما يسمح هذا القانون للجماعات المحلية و البلديات على وجه التحديد القدرة على إنشاء مؤسسات بمعايير إقتصادية حقيقية تسمح بتوفير موارد مستدامة للبلديات تسمح لها بتغطية جزء مهم من التزاماتها الاجتماعية و المشاركة بفعالية في جهد التنمية الوطنية[1].**

- **المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي في الجزائر**

**الفرع الأول : تعريف البلدية**

إن كلمة بلدية مشتقة من كلمة بلدة أز جزء من بلد ، و هذا الأخير يقصد به كل مكان في الأرض عامرا كان أم خاليا.

لقد اختلفت الآراء حول تعريف البلدية فالبعض يعرفها على أنها هيئة محلية ذات حدود معلومة و هي الجزء الأصغر في التنظيم الإداري على مستوى الولاية ، و البعض الآخر عرفها على أنها القاعدة الأساسية في التقسيم الإداري الجزائري.

لقد تغير تعريف البلدية من دستور إلى آخر و من قانون إلى آخر ، حيث عرفت الجزائر عدة دساتير إنطلاقا من دستور سنة 1963 ثم دستور سنة 1989 وصولا إلى دستور سنة 1996 ،حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية و إختلفت النصوص التعريفية لها.

- دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 09 منه على:"تتكون الجمهوريةمن مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و إختصاصها.و تعتبر البلدية أساسا المجموعة الترابية و الإقتصادية و الإجتماعية "[2].
- دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 حيث نصت المادة 36 منه على : "المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في القاعدة"[3].
- دستور سنة 1996 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 حيث نصت المادة 15 منه على :"الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية ، البلدية هي الجماعة القاعدية"[4].

المقصود بالإقليمية هي أنه لكل بلدية إقليم يبين حدودها الجغرافية و ترابها و التي لها الصلاحيات الكاملة في إستغلالها داخل الحدود المخصصة لها.

كما تعددت القوانين المنظمة للبلدية ، و إختلف مفهومها فيها حسب الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي ميزت كل فترة جاء فيها كل قانون.

- قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 حيث عرف البلدية :" هي الجماعة الإقليمية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الأساسية" [1].

---

[1] عبير غمري، مرجع سابق ، ص 98-99

[2] دستور الجزائر لسنة 1963 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963 .

[3] دستور الجزائر لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[4] دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 06 ديسمبر 1996.

- قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 حيث عرف البلدية في المادة 01 منه :" هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و تحدث بموجب القانون"[2].
- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 حيث عرف البلدية في المادة 01 :"هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المهنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون"[3] .

**الفرع الثاني :هيئات البلدية**

تعتبر البلدية هي جماعة إقليمية تمثل صورة تطبيقية للامركزية الإدارية الإقليمية في الدولة تتشكل من هيئتين أساسيتين هما : هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي ، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

**أولا : الهيئة التداولية**

يعتبر المجلس الشعبي البلدي أو ما يسمى ب"الهيئة التداولية للبلدية" و ذلك لكونه هو جهاز منتخب يمثل السلطة التقريرية على مستوى البلدية الذي يدير الشؤون العمومية المحلية في إطار إختصاصه .كما يعبر عن إرادة مواطني البلدية و هو ما يعرف بالديمقراطية التمثيلية .

**كيفية تكوين المجلس الشعبي البلدي:**

**طريقة اختيار المجلس الشعبي البلدي:** يتم اختيار المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب ، و ذلك بواسطة الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة ، و بتصويت تفضيلي دون مزج ، لعهدة مدتها 5 سنوات .وهي مدة مناسبة متوسطة ، ليست بالمدة الطويلة و ليست بالمدة القصيرة ، تسمح بتطبيق البرامج المسطرة للمجلس الشعبي البلدي خلال العهدة الإنتخابية.إذا تشكيل أو تكوين المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الإنتخابي باعتبار أن هذا المجلس منتخب يتم الانتخاب بطريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى و المعامل الإنتخابي [4].

كما يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضو عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

---

[1] القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 .المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرةبنفس التاريخ.
[2] القانون 90-08 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بالبلدية . الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.
[3] المادة 02 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.
[4] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري و التنظيم الإداري ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ،2002 ، ص 144.

- 43 عضوا عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 فما فوق[1].

**ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي**

➢ **تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لشروط حددها المشرع ضمن قانون البلدية ، و تتمثل هذه الشروط في :

-أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.

-في حال حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات ، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي الأصغر سنا من بين الأعضاء[2].

يعلن لرئيسا متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات ، و في حالة التساوي يعلن متصدر القائمة الأصغر سنا و يرسل محضر التنصيب إلى الوالي و يعلن للعلوم عن طريق إلصاق المحضر بمقر البلدية[3].

➢ إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بانتهاء العهدة أو الوفاة أو الإقصاء ، إضافة للحالات التالية : الاستقالة ، التخلي عن المنصب ، المانع القانوني ، حيث يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر [4].

- **المطلب الثالث: صلاحيات وقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي**

**الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي**

**أولا:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية**

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية ، و ينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون ، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشرع و التنظيم المعمول به [5].

و من الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، حسب ما تنص عليه (79) ،(80) ،(81) ، و المادة (82) على التوالي بأن : "يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي البلدي" ، و بهذه الصفة :

- ✓ يستدعيه و يعرض عليه المسائل الخاضعة لإختصاصاته.
- ✓ يعد مشروع أعمال الدورات و يترأسها.
- ✓ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و يطلعه على ذلك.
- ✓ ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية و هو الآمر بالصرف.

---

[1] المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، جريدة رسمية ، عدد 50 الصادر في 28 أوت 2016 .

[2] حسين طاهري ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ط2 ، الجزائر ، 2012 ، ص 319.

[3] حسين طاهري ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ،

[4] حسين طاهري ، مرجع سابق ، ص 320 .

[5] المادة (77) و(78) من قانون البلدية ، 10/11 المؤرخ في 03-07-2011 ، المتعلق بالبلدية ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37 ص 14.

- ✓ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية ، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها ، و يجب عليه ، على وجه الخصوص ، القيام بما يلي :

1.التقاضي باسم البلدية و لحسابها.

2.إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية.

3.إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا.

4.القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.

5. ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

6.اتخاذ كل التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

7. السهر على المحافظة على الأشيف.

اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية[1] .

**ثانيا :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة**

يمتاز رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات و مهام كبرى بصفته ممثلا للدولة ، و تجمل هذه الصلاحيات فيما يلي :

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية ، و بهذه الصفة ، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما[2].
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ، و بهذه الصفة ، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية ، طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[3].
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته ، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين الخاصين و إلى كل موظف بلدي قصد:
  - ✓ استقبال التصريحات بالولاة و الزواج و الوفيات.
  - ✓ تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.
  - ✓ إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
  - ✓ التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
  - ✓ التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

  يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليميا[4].
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :
  - ✓ تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية
  - ✓ السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية.

---

[1] المواد(79)،(80) ، (81)، (82)، من قانون البلدية ، 10/11 ، المؤرخ في 03-70-2011 ، المتعلق بالبلدية ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37 ص 14.

[2]

[3]

[4]

- ✓ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.و يكلف بالإضافة إلى ذلك ، بكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول به.

-في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع المعمول بهما.

-في إطار مخططات تنظيم و تدخل الإسعافات ، رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول بهما.

ويخطر الوالي بذلك.

-لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

**الفرع الثاني :قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي**

**يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في إطار صلاحياته قرارات قصد:**

- ✓ الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين و التنظيمات تحت إشرافه و سلطته
- ✓ إعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين باحترامها.
- ✓ تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء.
- ✓ تفويض إمضائه.

لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

سجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض .

-ترسل هذه القرارات خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم و مؤشر عليه من طرفه و يسلم مقابل وصل استلام.

-ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، و تدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.

-تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة ، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي ، و في حالة الاستعجال ، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.

خاتمة الفصل الأول

البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية لمشروعات تنموية، كما أنه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم و طاقاتهم للمشاركة في العملية التنموية في المدى القصير و على المدى الطويل .

فالملاحظ من خلال هذاالتعريف أن البلدية في عصرنا الحالي أصبحت تقوم بمهام جسيمة، لاسيما في المجال التنمية المحلية كأعمال التخطيط و إجراءات التنمية، كما أنها تشكل المكان المناسب الذي يمكن للمواطنين، من خلال مشاركة الدولة معها في تحقيق أهداف التنمية ببلديتهم.

# الفصـــل الثانـــي

# الدور التنموي للجماعات المحلية (البلدية)

## مظاهره، آلياته، وتطبيقاته

**تمهيد الفصل**

ارتبطت الجماعات الأخيرة هدفا تسعى لتحقيقه الجماعات الإقليمية كما أنه موضوع من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام معالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام،وذلك من خلال الدور الكبير الذي التي تؤديه في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة،والمتمثل في تنفيذ السياسات العامة للدولة على مستوى الوحدات المحلية ،مما يمكن المجتمعات المحلية من النهوض وتحسين المستوى المعيشي ، ورفع الدخل للمواطنين المحليين.

المبحث الأول : التنمية في الجزائر أشكالها و مظاهرها

المطلب الأول: ماهية التنمية

لغة : هي النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع آخر وفي اللغة الانجليزية يأتي مصطلح ( Devlopment) وفي جانب المال تعني زاد أو أكثر، بمعنى يوسع ،يوضع ينمي ،ينشيء...الخ كما أن مصطلح ( To develop)من الفعل يرمز إلى التغيير الجذري في النظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة على تحقيق الأهداف وفق رؤية المخطط الاقتصادي ( To develop) من الفعل يرمز إلى التغيير الجذري في النظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة على تحقيق الأهداف وفق رؤية المخطط الاقتصادي هي العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم .

اصطلاحا:التنمية هي العملية التي بمقتضاها يجري الإنتقال من حالة التخلف إلى التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي .

المفهوم الواسع، هي رفع مستدام للمجتمع ككل وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل[1].

التنمية هي عبارة عن تلك العمليات المتشابكة التي يتم عن طريقها توفير المناخ المناسب للمواطن من حرية و عدالة و طمأنينة و تكامل و مشاركة و رعاية و رفاهية و استقرار لكي ينمو إلى أقصى ما تسمح به إمكانيته و قدراته و لكي يتكيف تكيفا ديناميكيا مع المجتمع الذي يعيش فيه و يحدث من المتغيرات ما يراه لازما[2].

و يرى الدكتور سعد الدين إبراهيم إلى أن عملية التنمية تنطوي على شرطين:

الشرط الأول : هو إزاحة كل المعوقات التي تحول دون انبثاق الإمكانيات الذاتية الكامنة داخل كيان معين الفرد أو المجتمع.

الشرط الثاني : توفير الترتيبات الرئيسية التي تساعد على نمو هذه الإمكانيات المنبثقة إلى أقصى حدودها.

إن التنمية و إن كانت تهتم في المحل الأول بالموارد واوجه النشاط الإقتصادي فإن هدفها الأول و الأخير هو الإرتفاع بمستوى معيشة الإنسان وصولا إلى مناطق الظل من خلال المجالس الشعبية و الولائية على جميع النواحي و تسعى لما فيه خير الفرد و المجتمع.

من خلال كل التعريفات السابقة نعطي تعريفا لتنمية حيث يمكننا القول أنها عملية واعية موجهة لصياغة بناء حضاري و اجتماعي متكامل يؤكد فيه المجتمع ذاته تقوم أساسا على مشاركة الجماعات السكانية المعنية مشاركة إيجابية و فعالة تبدأ بالتخطيط و إتخاذ القرار مرورا بعملية توظيفا لجهود الكل من أجل صالح الكل مع التركيز على مساهمة كل القطاعات و الفئات الإجتماعية ، خاصة تلك التي تحتاج أكثر من سواها لتطوير قدراتها و كفاءاتها و تحسين أوضاعها .

[1] "إدارة التنمية المحلية في الجزائر " دراسة حالة ولاية أدرار مذكرة لنيل شهادة ماستر تنظيم إداري و سياسي 2021/2020 جامعة أدرار

[2] عبد الرخيم ، تمام أبو كريشة .دراسات في علم اجتماع التنمية. جامعة الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، 2003 ، ص 39

- **المطلب الثاني : أشكال التنمية**

يصعب تحديد مفهوم التنمية المحلية ، ذلك راجع ليس فقط اتنوعها و اتخاذها لصور و أشكال متنوعة اقتصادية ، اجتماعية ، إدارية ...الخ، و لايرتبط هذا التنوع بتعدد الجوانب الحياتية للمواطن فحسب ، و إنما بالآثار المترتبة عن تنفيذ المشاريع التنموية سواء كانت وطنية ، محلية أو مستدامة ، من خلال وضعها موضع التنفيذ و عدم إيقاعها و حسبها ضمن البرامج و الأرقام النظرية البعيدة كل البعد عن تلبية حاجيات المواطن اليومية على غرار التنمية الصحية المعرفية ، الثقافية و الإدارية التي لا يؤمن المواطن بوجودها إلا إذا قامت بدورها من خلال تقديمها لخدمات ملموسة يستفيد منها بصفة مباشرة.

إن عملية التنمية لا يمكن فصلها عن بيئتها ، و التصورات التي رسمت من أجلها ، فقد تكون التنمية ذات طابع وطني من حيث الامتداد الجغرافي و مركزية المشروع التنموي الوطني ، و قد تكون ذات شكل محلي بحسب خصوصية احتياجات كل بلدية نظرا لطابعها البيئي و الجغرافي و الثقافي و الاقتصادي ، كما يمكن أن تأخذ التنمية طابعا شاملا و مستداما ، حيث نبين هذه الأشكال على النحو التالي :

**الفرع الأول : التنمية الوطنية**

تتحدد معالم التنمية الوطنية حسب الرؤية الخاصة بكل بلد ، و حسب الاختيارات الوطنية التي تتسناها كل دولة ، قصد النهوض بالمجتمع من مختلف جوانبه ، الحياتية للأفراد ، بغية الارتقاء بهم من مستوى إلى مستوى ، فهي بذلك ترتكز على محور رئيسي يتمثل في حملة المشاريع الكبرى التي لا تتولى الدوائر الوزارية متابعة تنفيذها لإشباع الحاجيات على المستوى الوطني ضمن الإطار الذي يتعدى نطاق الجماعات المحلية ذاتها ، رغم توتيدها على أقاليم هذه الجماعات مثل إنجاز الطرق الوطنية و خطوط السكة الحديدية و المطارات و المستشفيات الجامعية .

**الفرع الثاني : التنمية المحلية**

التنمية المحلية هي القدرة على الاستفادة من المصادر البيئية البشرية و المادية المتوفرة و زيادة تلك المصادر كما و نوعا و تطويعها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع ، مع ضمان استدامة هذه المصادر ، و يبقى العنصر البشري و تطويره ماديا و ثقافيا و روحيا الشرط الأساسي لكل تنمية محلية[1].

و يرى الدكتور فاروق زكي في كتابة تنمية المجتمع في الدول النامية ، أن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهد الأهالي جهد السلطات الحكومية ، لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية ، و تحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، بحيث تقوم هذه العمليات على عاملين أساسين ،

1. مساهمة المواطن (الأهالي) أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستواهم المعيشي.
2. توفير ما يلزم من الخدمات الفنية و غيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة و المساعدة الذاتية المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية ، من هذا التعريف ندرك أن المحرك الأساسي للتنمية يتمثل في الإعتماد على خصوصية البيئة المحلية من مورد بشري و تمويل مالي ذاتي ، باعتبارها طاقات للمشاريع التنموية المحلية ، فالعنصر البشري هو أدرى من غيره باحتياجاته التنموية ، كلما اعتمدت الجماعات المحلية (البلدية)

[1] مصطفى الجندي . المرجع في الادارة المحلية (منشأة المعارف) ، الاسكندرية ، 1971 ،ص94.

على مواردها المالية كلما تدرجت في الاستقلال المالي ، و من ثم في صنع القرار التنموي المحلي وفق معايير و قيم إيجابية إضافية يستفيد منها المواطن .

**الفرع الثالث : التنمية المستدامة**

إلى جانب التنمية الوطنية و المحلية ، هناك التنمية المستدامة و هي التي تعتمد على مكوناتها و مقدرة آخر و في كل المتغيرات ، و هي تعني الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال تحسين وسط معيشته و نوفير فرص له متساوية أمام جميع أفراد المجتمع عن طريق الإدارة المحلية لاسيما على مستوى البلدية كونها فضاء تنموي يتفاعل فيه المواطن و يبدع و يعبر فيه عن آفاقه التنموية ، و الذي يضمن من خلاله جميع الحقوق بالشكل الذي يحقق استدامة حقوق غيره من الأجيال القادمة دون الحيلولة و الإنقاص من الأهداف التنموية للسياسة العامة للدولة.

لهذا نخلص أن للبلدية دور كبير في الدفاع عن مصالحها من أجل النفع العام ، كما تحفز و تشجع على خلق جو نشيط لخدمة التنمية و خلق الوسائل و المناخ المناشب لها عن طريق خلق فرص عمل للشباب ة دفعهم إلى العمل في تنافسية غير صراعية و شفافية إلى جانب المجتمع المدني فإنه يقوم بالتعبئة من أجل حثهم على المساهمة في إنجاز المشاريع التنموية ، و تقديم اقتراحاتهم عن طريق ممثلي الأحياء بالوسط الحضري و ممثلي المناطق الريفية بالوسط الريفي.

- **المطلب الثالث: مجلات التنمية المحلية**

لا يمكن حصر مجالات التنمية لأنها تنوعة و متعددة لذا سنركز على الجوانب الأساسية و الرئيسية منها :

**الفرع الأول : التنمية السياسية**

هي مجموعة من المتغيرات تستهدف الثقافة السياسية التي تؤدي إلى نقل المجتمع من نظام تقليدي أو غير حديث إلى نظام حديث و إحداث تحول في قدرة و قابلية الإنسان السياسية على الأخذ بزمام المبادرة من أجل تأسيس بنى جديدة و تطوير قيم عصرية قادرة على إستيعاب ما يعرض من مشكلات ، و السعي لحلها و التكيف مع المطالب و التغيرات المستمرة من أجل تحقيق أهداف إجتماعية جديدة .

إن التنمية السياسية من المفاهيم الحديثة و أحد أبعاد التنمية الشاملة ، و يعرفها الباحثون بأنها تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح و تعبئة كل الإمكانات المتوفرة لحل المشكلات بشكل علمي وواقعي ، أو تنظيم الحياة السياسية و تطوير النظم السياسية لتصبح أكثر ديمقراطية ، و احترام كرامة الإنسان و تحقيق المساواة السياسية بين أبناء المجتمع فهي عملية تتضمن بناء المؤسسات و توسيع قاعدة المشاركة السياسية و ترشيد تولي المسؤولية لتحقيق الاستقرار السياسي[1] .

**الفرع الثاني : التنمية الإقتصادية**

و هي التي تعني بالتخطيط الإقتصادي الذي يسعى إلى تحقيق الزيادة في النمو و الإنتاج و تطوير الوسائل المساعدة لتحسين ذلك و هي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الإقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي ، الزراعي و غيرها ، كما تشير إلى الجانب المادي الذي تعمل الدولة على تنميته ، و هي من الركائز الأساسية لأي تنمية ، و تعرف التنمية الإقتصادية على أنها العملية التي يتم من خلالها الإنتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم و ذلك يقضي إحداث تغيير في الهياكل الإقتصادية ، و بالتالي فهي تنصرف إلى إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الإقتصادية ، و بالتالي فهي تنصرف إلى إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الإقتصادية ، كما تسعى لرفع مستوى الدخل

[1] حساني بوعكاز ، التنمية السياسية بين النظرية و التطبيق دراسة حالة الجزائر 1988-2014 مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص سياسات عامة و تنمية ، جامعة سعيدة ، الجزائر 2015 ص 16 و 17 .

القومي بحيث يترتب تباعا على هذا إرتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد ، و من مضامينها رفع إنتاجية فروع الإنتاج القائمة خاصة في دول العالم الثالث كالقطاع الزراعي و قطاع الموارد الأولية[1].

**الفرع الثالث : التنمية الإجتماعية**

هي عبارة عن عمليات تغيير إجتماعي تلحق بالبناء الإجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الإجتماعية للأفراد فهي ليست مجرد تقديم للخدمات و إنما تشمل على جزئين أساسيين هما تغيير الأوضاع الإجتماعية القديمة التي لم تعد مسايرة لروح العصر و إقامة بناء إجتماعي جديد تنبثق عنه علاقات جديدة و قيم مستحدثة ، يسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب و الحاجات . و على الرغم من إرتباطها بالعنصر الإنساني و بالخدمات المتنوعة المقدمة إليهم (تعليم ، صحة ، سكن) فهي تتطلب الإهتمام بمشاركة الأفراد أصحاب المصلحة الحقيقية من هذه الخدمات في التفكير و الإعداد لها و تنفيذها و متابعتها و تقويمها ، أي أنها ليست مجرد تقديم خدمات متنوعة للأفراد.

**الفرع الرابع : التنمية الثقافية**

هي التنمية التغيير التقدمي الذي تزيد الثقافة بمقتضاها كما و كيفا و تتوسع و تتطور و تزدهر و يمكن تعريفا على أنها تلك المنهجية التي تستوعب كل منتجات المجتمع و يتفاعل منها الأفرادبأساليب متفاوتة بحيث تكون في النهاية عنصر أساسي في تحديث إدراكهم لواقعهم الإجتماعي كما يمكن تحديد تعلايفها في وجهة نظر وظيفية بالقول أنها قيام مؤسسة أو مؤسسات معينة بطرح برنامج ثقافي معين تعمل في خلاله على تطوير نمط ثقافي معين تعمل في خلاله على تطوير نمط ثقافي كإصدار سلسلة من الكتب إصدار مجلات ثقافية دورية أو إقامة حفلات موسيقية مبرمجة أو معارض فنية متتالية وفقالإتجاه مدرسة أو مدارس معينة و قد أشار مالك بن نبي إلى التنمية الثقافية في ثنايا حديثة عن مشكلة الثقافة و هذه عندما عرف الثقافة على أنها موقف يتخذ في إطار إجتماعي ثقافي سلبي معين بالإضافة إلى الاستناد إلى فكرة فعالية السلوك أو الموقف المتخذ الذي هو نتيجة نوعية البيئة الإجتماعية و بالتالي فإن تخلف المجتمعات ناجم عن تخلف ثقافتها و عليه يتعين عليها تكوين رصيدها الثقافي الفعال الإيجابي و تثفية رواسبها السلبية و أن تشمل جميع فئات و طبقات المجتمع و تفصيلات حياته اليومية بحيث يتم تحقيق ذلك التبادل المستمر بين سلوك الفرد الفعال و بين أسلوب حياته و الذي يعمل على تجاوز الأخطاء و يحدث التعديل الإجتماعي و الثقافي المستمر و يكون بذلك التبادل مناعة لثقافةالمجتمع و ضمان لنموها و بقائها من خلال تحقيق التماسك و الإلتحام بين الفرد و المجتمع [2].

فالتنمية الثقافية تتضمن جميع عناصر الثقافة و أبعادها ، فهي بالنسبة للمجتمع في لحظة معينة في نموه الإقتصادي و الإجتماعي يجب أن يعبر عن صفة العلاقات المتبادلة بين الإنسان و المجتمع بحيث تحققت درجة إستقلالية الفرد و قابليته على التموضع في العالم و الإتصال بالآخرين و المشاركة في المجتمع مع الإحتفاظ بقدرته على التحرر منه و هذا يعني إختيار عدد من القيم الفردية و الجماعية التي تجعل من التنمية الثقافية الهدف.

- **المبحث الثاني : علاقة الإقتصاد الإجتماعي و معوقاته في تحقيق التنمية**
  - **المطلب الأول : الإقتصاد الإجتماعي التضامني**

[1] https://ar.wikipedia.org/wik

[2] زموري زينب، ماهية التنمية الثقافية ، دراسة تحليلة ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 14 جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2014.

**الفرع الأول : تعريف الإقتصاد الاجتماعي التضامني**

حينما نريد تعريف الاقتصاد الإجتماعي التضامني ، نجد أنفسنا أمام تعاريف و مضامين عديدة كلها تصب في اتجاه واحد : هو ماهية الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، فهناك من يصف الاقتصاد الاجتماعي التضامني بديمقراطية اقتصادية متطورة وجدت كحل من الحلول للتخفيف من حدة الفوارق الاجتماعية ، كما أن الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو ديمقراطية و حكامة محلية و تدبير للشأن المحلي و هي ثقافة الاستشارة و المحاسبة و قياس الأداء و المساءلة و الإصلاح و الحوار المؤسساتي و تخليقا للحياة العامة و المحلية و المصداقية و الفعالية .

و من زاوية أخرى هناك من يعرف الاقتصاد الاجتماعي التضامني بأنه طاقات و استهلاك ، أسواق و ثقافات و إبداعات و مشاريع و مقاولات صغرى قد يكون اقتصاد أسرة أو عدة أسر أو جماعات . و الاجتهاد الاقتصادي يعتمد على الذات و تعاليم التدبير و التسيير . و من الزاوية الاجتماعية الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو ضد الفقر و التهميش الاجتماعيين ، فهو مع الإدماج و التنمية و الانتاج لتحقيق النمو المستدام ، الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو حقا نموذجا أكثر استدامة متضامنا و مسؤولا عن البيئة و المحيط.

تعريف الاقتصاد المحلي:

الاقتصاد المحلي هو كل الأنشطة من عمل الإنسان (الرجل ، المرأة و الأطفال) في كل المجالات القروية و الحضرية ، إنه عمل الفرد و جهده في كل مكان ، عمل العائلة و المجموعة البشرية و المؤسسة و المقاولة في مواقع و نقط محلية لتدبير شأنها في صراع دائم للموافقة بين حاجيات متعددة و إمكانيات محدودة متناقضة ، و أحيانا كثيرة دون التساؤل عن المسموح و الممنوع و القانوني و اللاقانوني و حتى التساؤل عن قيمة الأجر هل هو تعادل و تكافؤ الجهد : إذا الاقتصاد المحلي موارد. و من زاوية أخرى هناك من يعرف الاقتصاد المحلي بالأنشطة فهو بالدرجة الأولى أنشطة المستضعفين تقابلها في الواجهة الأخرى تمركز الأنشطة العملاقة و نزوحها من المراكز العالمية و استقرارها في الأدغال الحضرية الفقيرة المعدمة (الشركات المتعددة الجنسيات) . إذا الاقتصاد المحلي هو اقتصاد الأنشطة الصغرى و الكبرى و هو اقتصاد فيه جدل و صراع للمركز مع نفسه و مع الأطراف.

و أخيرا هناك من يعرف الاقتصاد المحلي بكونه بنية مركبة من آليات التوزيع و إعادة التوزيع و هذا ما يدل على دورتي التموين و التصريف ملتفة حول مركز الاستهلاك.

**الفرع الثاني : علاقة الاقتصاد الاجتماعي التضامني بالإقتصاد المحلي**

لتحديد العلاقة الموجودة بين الاقتصادين التضامني و المحلي ، يقتضي منا بالضرورة تحديد مجموع الأسس المشتركة بين النمطين ، فأول أساس يجمع الاقتصاديين نجد الأساس أو الحيز الترابي أو المجالي ، فقد يكون هذا المجال عبارة عن جماعة ترابية حضرية أو قروية أو مجال أو تراب لقبيلة أو باشوية أو عمالة أو مدينة ...

بينما الأساس الرئيسي الثاني المشترك بين الاقتصادين ، فهو الأساس الاقتصادي ، قد يتشكل من العائلة أو القبيلة أو مجموعة سكانية معينة لها خصائص و مميزات ترابية ، و لها موارد ترابية غنية و الأمثلة هنا عديدة على مستوى الموارد "صناعية ، حرفية ، نقل ، سياحة ، غابات ، مياه ..."و هذه المكونات تشكل إشكالية عميقة و بالغة و المسؤولية هنا تعود للحكامة الترابية و التدبير العادل للشأن المحلي.

و هناك من يرى أن العلاقة بين الاقتصاد الاجتماعي التضامني و الاقتصاد المحلي تبنى على الأساس الثقافي فالثقافة المحلية لهجات عادات استهلاك ، أنماط عيش ، عقليات ، معتقدات و سلوكيات ، تراث..." هي قاسم مشترك حقيقي بين

النموذجين .لكن الأساس الثقافي لوحده لا يمكن أن يؤسس لعلاقة إيجابية للإقتصادين ما لم يتم تفعيل الجانب السياسي و الاقتصادي مع الجانب الثقافي.

- **المطلب الثاني : علاقة الاقتصاد الإجتماعي بتحقيق التنمية**

**الفرع الأول :الاقتصاد الاجتماعي التضامني محرك التنمية المحلية:**

إن معظم الكتابات حول التنمية ، تولي اهتماما للتنمية الاقتصادية باعتبارها مدخلا للتنمية الاجتماعية و الثقافية ، و تولي اهتماما للتنمية الاقتصادية ، باعتبارها مدخلا للتنمية الاجتماعية و الثقافية ، و تولي اهتماما أكثر للهاجس الاستثماري ، لكونه مدخل التنمية الاقتصادية.

**من التنمية الاقتصادية إلى التنمية المحلية:**

فالتنمية التشاركية هي طريقة تقضي بإشراك المستفيدين من مشروع و برنامج للتنمية في التكلفة ، فهي مسار اجتماعي تتجدر بموجبه الأنشطة التنموية في الوسط الذي تغطيه العملية التنموية .إن مشاركة المستفيدين من المشروع ، من مشروع إلى آخر ، و من ساكنة إلى أخرى ، حسب درجة المشروع المخصص .

غير أن التجربة قد برهنت على أن الإقتصاد الاجتماعي التضامني أفضى إلى خلق توازن عن طريق الحد من حجم الفوارق الاجتماعية و الصناعية و المجالية ، كما أن هذا الاقتصاد الموازي قد أعطى الانطلاقة لديناميكية الإدماج الاجتماعي متجذرا بذلك داخل أسس تنمية مندمجة.

و بالنظر إلى الرهانات الجديدة للتنمية ، فإن التنمية المحلية تلتقي بكيفية مباشرة مع أهداف الألفية للتنمية ، كما تهدف إلى تحسين التماسك الاقتصادي و الاجتماعي و المجالي ، من هنا نتحدث في الوقت ذاته عن الإدماج الاجتماعي و الإدماج الاقتصادي و الإدماج المجالي .إن التنمية المحلية تسعى إلى تحقيق أداء اقتصادي قوي ، و إلى تحسين مستوى و نوعية حياة الأفرادمن خلال الأخذ بعين الاعتبار الشرائح الاجتماعية المهمشةو عدد من التحديات الاجتماعية ، و قطاعات تجارية مهجورة أو غير مستثمرة ، و عدد من المناطق الجغرافية التي يتعين اكتشافها تم إعطاء نفس جديد للنمو الاقتصادي .

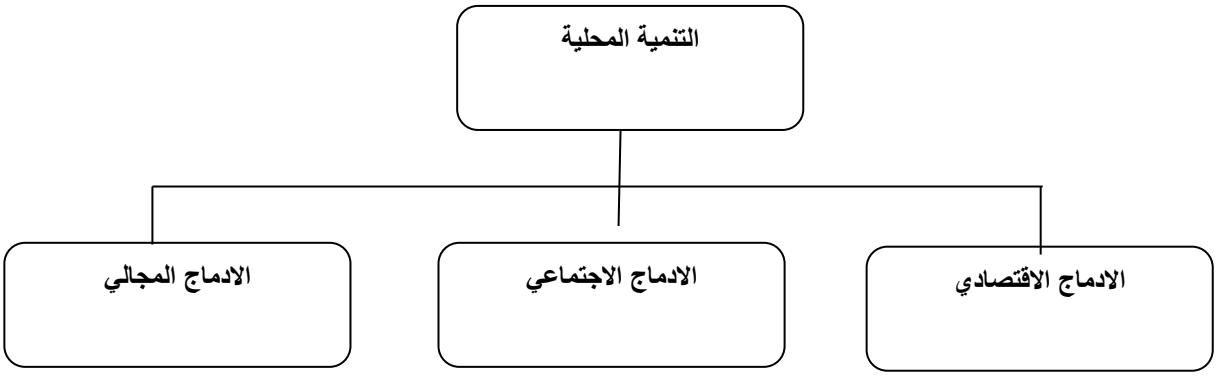


المصدر : من إعداد الطالبة

**الفرع الثاني : الأبعاد الإجتماعية للإقتصاد التضامني**

يختلف الاقتصاد التضامني عن النماذج الاقتصادية التقليدية في أنه يسعى لتحقيق التنمية الاجتماعية لإلى جانب التنمية الاقتصادية ، فالهدف من النشاط الاقتصادي هو إنتاج السلع و الخدمات التي تلبي احتياجات الناس و ليس

تحقيق الحد الأقصى من الأرباح ، إذ يستثمر التقدم و التطور في مجالات الاقتصاد و يسخر الأدوات و الموارد الاقتصادية لخدمة غايات اجتماعية ، أهمها الرفاه و النمو للجميع ، بدلا من التركيز على تحقيق مكاسب تخدم الربح الفردي ، فالتنمية الاجتماعية هي عملية توافق اجتماعي بين الإشباع البيولوجي و النفسي و الاجتماعي كما أنها تعني في العلوم السياسية و الاجتماعية الوصول بالإنسان إلى مستوى لائق من المعيشة ، لل ينبغي أن ينزل عنه باعتباره حق لكل مواطن تلتزم به الدولة و تعززه بجهود الأفراد ، و تسعى لتحقيقه للإستخدام الأمثل للموارد المتاحة[1].

و يمكن تلخيص أهم الأهدف الإجتماعية لتنظيمات الاقتصاد التضامني في كونها تسعى من خلال أنشطتها و عملها إلى كل ما من شأنه تنمية الإنسان اجتماعيا ، و يعتبر المجتمع هو الوسط الاجتماعي الذي تنصهر فيه تلك الجهود و في هذا الصدد ترتكز جهود تنظيمات الاقتصاد التضامني لتحقيق الأهداف الإجتماعية التالية:

أولا : التأسيس لتماسك اجتماعي قوي

إن التغييرات الاجتماعية المتسارعة التي تحدث في المجتمعات كنتيجة لتأثيرات العولمة باتت تهدد العلاقات الاجتماعية و تضعفها ، و هو ما يؤهل تنظيمات الاقتصاد التضامني للقيام بدور كبير في سبيل التخفيف من آثار الأنماط الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في عالم اليوم، بما يضمن تماسك اجتماعي قوي في مجتمع إنساني يعترف بقيمة الإنسان ، و تعد منظمات الاقتصاد التضامني من خلال أنشطتها الخاصة اليوم أداة فعالة و قربة في سد الثغرات في العلاقات الاجتماعية ، مما يقوي التماسك الاجتماعي و يوسع من انتشاره ، فالتماسك الاجتماعي أو العودة إلى الهوية الجماعية هو أحد العوامل التي تسعى منظمات الاقتصاد التضامني و الاجتماعي إلى إعادة تأسيسه و ترسيخه.

ثانيا: تحقيق العدالة الاجتماعية

ان العدالة الاجتماعية بما تتضمنه من حماية حقوق الانسان ، و تحقيق المساواة و المشاركة تعد شرطا ضروريا لتحقيق التنمية الاجتماعية ، بالرغم من النجاح النسبي الذي حققته النماذج الإنمائية التقليدية القائمة على دعم النمو خلال العقود القليلة الماضية ، لم تنجح في درء الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتكررة ، و مع تفاقم الفقر و المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و تغير المناخ ، بدأ المجتمع الدولي يبحث عن نمط اقتصادي تنموي يتسع لمزيد من العدالة الاجتماعية ، و البحث عن أدوات شاملة و جامعة ، لمعالجة القضايا الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية.

و يعتبر الاقتصاد الاجتماعي التضامني وسيلة هامة لإعمال مبادئ العدالة الاجتماعية و تحقيق تنمية تضمن مصالح أشد عوزا ، و يسعى الاقتصاد التضامني إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال عدة مبادئ أهمها:

- ✓ إشاعة مبدأ التضامن و الاعتماد على الذات.
- ✓ الحفاظ على البيئة و الموارد المتجددة.
- ✓ إعادة توزيع الدخول و الثروات.
- ✓ التمكين الاقتصادي للفئات المهمشة.
- ✓ تقديم خدمات اجتماعية و صحية منصفة.
- ✓ خلق أدوات تمويلية جديدة.

- المطلب الثالث: معوقات الإقتصاد الاجتماعي في تحقيق التنمية.

الفرع الأول : المعوقات الطبيعية

[1] وليد خصام ، العلاقة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و النمو السكاني ، دراسة تحليلة ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة الجزائر 2010 ص 15.

تتمثل هذه المعوقات في الكثير من الظروف الطبيعية التي ليس للانسان دخل فيها أو فعلها ، و لكنه يستطيع التعامل مع الطبيعة في ظلها ، و تكييف ظروف حياته وفقا لهذه الظروف و الأوضاع الطبيعية و من هذه العوامل ما يلي :

الموارد الطبيعية :

إن توافر الموارد الطبيعية يعد عاملا مهم لدعم النمو ، و من الملاحظ أنه في بعض الحالات المستغلة بصورة غير جيدة أو سيئة ، و الأرض التي تخصص لمنتجات زراعية وفقا لنظام لا يتماشى و تركيب المحاصيل ، و كذلك الأرض المتروكة دون استغلال بسبب نقص وسائل الري[1].

التضاريس:

تشكل الهضاب مع التضاريس في بعض القارات ، كما توجد الجبال بأنواعها ، ووجود المرتفعات الالتوائية في بعض القارات ، بل تشكل بعض المرتفعات الكثير من التكوينات البركانية ، كما توجد بعض المرتفعات الانكسارية ، ووجود السواحل بأنواعها ، ووجود بعض الجبال الانكسارية و التكوينات الانحدارية المفاجئة ، كل هذه العوامل المختلفة تعتبر عائقا أمام التنمية الاقتصادية.

المناخ :

وجود بعض القارات في المناطق الحارة مثلا ، فإن المناخ فيها يتصف بدرجة الحرارة العالية ، كما في معظم القارة الإفريقية مما يزيد من نسبة التبخر ، مما يسبب الجفاف ، و نتيجة لتلك الظروف كانت الصحراء و الجفاف من العوائق المناخية الرئيسية لعمليات التنمية في تلك المناطق الحارة ، كما تسبب قلة الغطاء النباتي وللمناخ دور في تشكيل التربة ، كما أن له دور في توزيع النباتات و الحيوانات و تحديد صورة النشاط البشري.

الفرع الثاني : المعوقات البشرية

تتمثل تلك المعوقات في النمو الديمغرافي السريع و الصراعات السياسية ، و الجهل و الفقر ، و المرض ، و غيرها . حيث أن وجود أي برامج الكثافة السكانية المتزايدة بدون وجود أي برامج تنمية توازيها فإنها تمثل عوائق بشرية لعملية التنمية ، حيث أنه في بعض الدول الزيادة السكانية لا يوجد رعاية صحية لها ، كذلك تدني مستوى التعليم مما يترتب عليه انتشار الجهل و المرض و الأوبئة و هو ما يعرقل و يشكل معوقا للتنمية الاقتصادية.

و كذلك انتشار الفساد في مختلف الأجهزة و عدم القدرة على كسر جماحه ، ووجود إدارة مشتتة بين البيروقراطية ، و ضعف القدرات و الكفاءات ، و المحسوبية ، و ضعف نظام المراقبة و المتابعة و المحاسبة لتنفيذ التشريعات و الخطط و البرامج الحكومية ، ووجود أوضاع غير مستقرة و انخفاض مستوى الفاعلية للسلطات ، و عدم كفاءة خدمات البنية التحتية إلى جانب انخفاض مستوى الاستثمار المحلي بالنسبة للناتج القومي الإجمالي ، و ارتفاع تكاليف الانتاج ، و تدني مستوى الكفاءات المحلية و الخبرات[2].

## ➢ المبحث الثالث: مخططات الجماعات المحلية (البلدية) في التنمية و التغيير الإجتماعي

- المطلب الأول : مخططات البلدية للتنميةPCD

[1] الموقع الالكتروني /ae.linkedin.com/pulse

[2] نفس الموقع الاكتروني السابق

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية و مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين و دعما للقاعدة الإقتصادية و محتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية ، و تنص المادة 86 من القانون رقم 90/08 على أنه على البلدية إعداد مخططاتها و السهر على تنفيذها ، و تسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه و يشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني للتنمية.

تتجسد التنمية المحلية من خلال نظرة تنموية محددة عن طريق تخطيط تنموي معين ، هذا التخطيط قد يكون إقليميا عن طريق وضع برامج و خطط تنموية لكل إقليم حسب خصوصيته الجغرافية و الإقتصادية و الإجتماعية و موارده الخاصة ، و قد يكون قوميا وطنيا بوضع خطة وطنية شاملة للتنمية ، و قد يكون محليا خاصا بمدينة أو قرية معينة ، و قد يكون أيضا قطاعيا حسب كل قطاع أو مجاليا حسب كل مجال كالتنمية الإقتصادية أو الإجتماعية أو الإدارية و غيرها من المجالات ، كما أن تبني تخطيط معين للتنمية سواء بنموذج تخطيطي واحد أو بدمج مجموعة من النماذج التخطيطية يكون عن طريق مجموعة من السياسات العامة تعكس في مضمونها محتوى هذا التخطيط التنموي وفقا لمستوى موارد تمويلها [1].

الفرع الأول : مخططات البلدية للتنمية المحلية

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية ة هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية عادة يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية و تنص المادة 86 من القانون رقم 90/08 على أنه على البلدية إعداد مخططاتها و المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه و يشترط في هذا لبمخطط أن يكون متماشيامع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني للتنمية.

أولا : شروط تخصيص و تسيير الاعتمادات التي تخصصها الدولة لانجاز المخططات البلدية للتنمية

1 . ان العمليات المعتمدة في اطار المخطط البلدي للتنمية يقيد في الجدول البلدي للتجهيز و الاستثمار، و يبلغ الوالي هذه الوثيقة بعد المصادقة عليها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذلك الى المحاسب المنفذ لدى البلدية[2].

2 . تدرج كل سنة في الجدول البلدي و في كل قطاع و فصل جميع عمليات التجهيز و الاستثمار المقيد في المخطط البلدي للتنمية[3].

أما المبالغ المالية التي تخصصها الدولة لتمويل هذه العمليات تضم أذون البرامج المتعددة السنوات و كذلك الاجزاء السنوية لاعتمادات الدفع.

3. يسجل المجلس الشعبي البلدي ، عن طريق المداولة غير العادية الجدول البلدي ، بمجرد تبليغه اليه من طرف الوالي.و يكون هذا الجدول وثيقة الميزانية الاساسية لانجاز المخطط البلدي للتنمية[4] .

4. يبلغ الوالي في كل سنة و ابتداءا من السنة المالية لأمين خزينة الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي و المحاسب المنفذ لدى البلدية اعتمادات الدفع المخصصة لتمويل العمليات المقيدة في المخطط البلدي للتنمية.

و تعد هذه التبليغات على أساس سجل الاستحقلقت المقترحة و الخاصة بالتمويل و الانجاز بصفة استدلالية من طرف الهيئة التنفيذية للولاية ، و يترتب على هذه التبليغات منح اعتمادات الدفع لفائدة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] https://www.asjp.cerist.dz

[2] المادة 03 من المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 10 رجب عام 1993 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في عام 1993

[3] المادة 04 من نفس الجريدة الرسمية.

[4] المادة 06 من نفس الجريدة الرسمية السابقة.

5. يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالالتزام بالنفقات في حدود أذون البرامج المخصصة لعمليات التجهيز و الاستثمار التي يتولى انجازها[1] .
6. يقوم المجلس الشعبي البلدي بتصفية النفقات و الامر بصرفها تبعا لتدرج الاشغال و ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة له[2].
7. يكلف القابض البلدي بصفته المحاسب المنفذ للبلدية ، باتمام جميع الوفاءات المطابقة لحوالات الصرف الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

و بهذه الصفة ، فإنه يمسك محاسبة متميزة عن المحاسبة الإعتيادية الخاصة بحساب تسيير البلدية.

وتحدد شروط مسك هذه المحاسبة بموجب تعليمات حسابية تصدر فيما بعد.

8. يجوز للوالي ، بناءا على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي و بعد أخذ رأي المجلس التنفيذي ، أن يعدل أذون البرامج المخصصة لكل عملية تجهيز أو استثمار و ذلك في حدود أذن البرامج الاجمالي المقيد لفائدة كل فصل من البرنامج[4].
9. يجوز للوالي أن يصدر مقررا بسحب الاعتمادات كليا أو جزئيا ، و التي تكون مخصصة لعملية قد تؤدي شروط تطبيقها أو انجازها إلى عدم الانتفاع الكامل أو الجزئي بهذه الاعتمادات في نهاية السنة المالية .

و يبلغ هذا القرار إلى أمين خزينة الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يخبر المحاسب المنفذ لدى البلدية بصدوره.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات وزارية مشتركة تصدر فيما بعد[5].

10. إذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أهمل تهيئة الشروط الضرورية لانجاز كل عملية أو استثمار مقيدة بعنوان المخطط البلدي للتنمية ، جاز للوالي أن يقوم مقامه في ذلك بعد انذاره[6].
11. يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي الوالي بصفة دورية عن تقدم الاشغال و استخدام الاعتمادات المخصصة له بالنسبة للعمليات المنجزة مباشرة تحت مسؤوليته.

فيوجه اليه بهذه الصفة ، في نهاية كل شهر كشفا حسابيا بالاعتمادات المتعلقة بكل فصل ، و يوجه اليه كذلك كل ثلاثة أشهر ميزانية مادية و مالية بجميع العمليات المقيدة في قائمة البلدية[7] .

ثانيا : تطور الاعتمادات المالية الممولة على حساب ميزانية الدولة بعنوان المخططات البلدية للتنمية

تساهم المخططات البلدية للتنمية سنويا و عبر ميزانية الدولة للتجهيز في تمويل جملة من الأعمال ذات الطابع الجواري قصد ترقية مجموع البلديات و كذا تلبية الحاجيات الأساسية العبر عنها محليا.

في هذا الإطار شكلت المخططات البلدية للتنمية محور اهتمام السلطات العمومية لاسيما منذ سنة 2000 .

الجدول التالي يوضح تطور الاعتمادات المالية المخصصة للمطات البلدية للتنمية عبر المخططات الخماسية :

[1] المادة 07 من نفس الجريدة الرسمية.
[2] المادة 08 من نفس الجريدة الرسمية
[3] المادة 09 من نفس الجريدة الرسمية
[4] المادة 10 من نفس الجريدة الرسمية
[5] المادة 11 من نفس الجريدة الرسمية
[6] المادة 12 من نفس الجريدة الرسمية
[7] المادة 13 من نفس الجريدة الرسمية

| ***المخططات الخماسية*** | | **الاعتمادات المخصصة** |
|---|---|---|
| *الخماسي 2000-2004* | | 175 مليار دج |
| الخماسي 2005-2009 | | 437 مليار دج |
| الخماسي 2010-2014 | | 434 مليار دج |
| الخماسي 2015-2019 | سنة 2015 | 100مليار دج |
| | سنة 2016 | 36 مليار دج |
| | سنة 2017 | 70مليار دج |
| | سنة 2018 | 100 مليار دج |
| **المجموع الإجمالي للفترة 2000-2018** | | **1352.4 مليارد ج** |

الحصيلة المالية و المادية للمخططات البلدية للتنمية عبر المخطط الخماسي 2010-2014

❖ الحصيلة المالية و المادية للمخططات البلدية للتنمية:

بلغ إجمالي الاعتمادات المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية بعنوان المخطط الخماسي 2010-2014 أربعمائة و ثلاثة و أربعون (443) مليار دينار، ما سمح بتسجيل 83.997 عملية يمكن توزيعها كالاتي:

- ✓ 65.895 عملية مكتملة من بينها 58.249 عملية مغلقة.
- ✓ 16.28 عملية قيد الانجاز.
- ✓ 2.074 عملية لم تنطلق بعد.

❖ حصيلة الانجازات المادية خلال الخماسي 2010-2014:

سمحت المخططات البلدية المسجلة لفائدة البلديات خلال الخماسي 2010-2014 بانجاز العمليات التالية:

- **التزويد بالمياه الشرب:**
- انجاز 918 برج و خزان مائي
- انجاز 8723.52 كيلمتر من شبكة المياه الصالحة للشرب
- تجديد ما يقارب 7330.19 كيلمتر من شبكة التزويد بمياه الشرب.
- التطهير:
- انجاز 5441 كيلمتر من شبكة التطهير
- تهيئة ما يقارب 4282.39 كيلمتر من شبكة التطهير
- البيئة :
- انجاز و تهيئة 168 مفرغة مراقبة.
- الطرقات و المسالك:
- انجاز ما يقارب 7065 كيلمتر من الطرقات و المسالك.
- تهيئة 10977 كيلمتر من الطرقات و المسالك.
- البريد و الهاتف:
- انجاز 231 مكتب بريد

- البنايات البلدية:
- انجاز و تهيئة 298 مقر بلدية
- انجاز 606 ملحقة بلدية
- انجاز 65 مقر خزينة بلدية
- التربية و التكوين:
- انجاز 784 قاعة بالمدارس الابتدائية
- تجديد و تهيئة ما يزيد عن 1516 مدرسة ابتدائية
- التهيئة الحضرية:
- انجاز 3667.31 كيلمتر من شبكة الإنارة العمومية.
- تهيئة 769 حديقة عمومية.
- الصحة و النظافة:
- انجاز 596 قاعة علاج.
- الثقافة و التسلية:
- انجاز 238 مكتبة خاصة بالأحياء السكنية.
- الشباب و الرياضة :
- انجاز 271 دار الشباب
- انجاز 732 ملعب جواري
- الأسواق الجوارية :
- انجاز و تهيئة 757 سوق جواري[1]

- **المطلب الثاني : البرامج القطاعية اللامركزية PSD و البرامج و المخططات التكميلية للتنمية المحلية**

**الفرع الأول : البرامج القطاعية اللامركزية PSD**

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك .

و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك ، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية بعد إرسال المخططات لها.

هذه البرامج الغير الممركزة تحمل النظرة القطاعية للتنمية التي تعتمد على تنفيذ برامج خاصة بنشاط كل قطاع حسب الأولوية لكل ولاية ، كما تسمح بقياس نشاط كل قاع و نقيمه. و تعود هذه البرامج القطاعية الغير ممركزة إلى سنة 1973 بمناسبة صدور المرسوم 73-135 المتضمن لا مركزية إعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز و الاستثمار لفائدة الولاة ، الذي جاء بمقارنة برامج التنمية للولاية و منح صلاحيات إعدادها و تنفيذها للوالي بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للولاية . و قد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98- 277 على أن البرامج القطاعية الغير ممركزة هي برامج تجهيز مسجلة باسم الوالي يبلغها له الوزير المكلف بالمالية من خلال رخصة برنامج حسب كل قطاع فرعي.

[1] الموقع الالكتروني httpsµ://www.interieur.gov.dz

كما يخصص الوزير المكلف بالمالية إعتمادات الدفع للولاة حسب كل قطاع فرعي و يقوم الوالي بتوزيعها حسب كل فصل بموجب مقرر.

إذا البرامج القطاعية غير الممركزة التي تمثل إطار مالي من ميزانية الدولة ضمنها كل استثمارات الولاية ، التي تخص برامج المشاريع الكبرى المتعلقة بالقطاعات الإقتصادية و الاجتماعية لولاية خاصة : التربية ، الري ، الطرقات ، التكوين المهني ، الهياكل الإدارية ، الفلاحة و الغابات ، الصحة و الحالة الإجتماعية ، الشباب و الرياضة ، التعمير و الثقافة [1].

هذه البرامج غير الممركزة تحمل النظرة القطاعية التي تعتمد على تنفيذ برامج خاصة بكل قطاع حسب الأولوية لكل ولاية كما تسمح بقياس نشاط كل القطاع و تقييمه.

إن هذه البرامج بالرغم من كونها غير ممركزة إلا أن هيمنة السلطات المركزية تطغى عليها من خلال وزير المالية الذي يتولى عمليات توزيع و تعديل و الرقابة على هذه البرامج ، و هو ما قد يؤدي إلى احداث فجوة بين أهداف القطاعات الوزارية و إنشغالات الهيئات المحلية .

كما أن لوزير المالية صلاحيات تحضير ميزانية الدولة بقسميها التسيير و التجهيز ، و القيام بكل دراسة و ضرورية ترشيد الإنفاق[2].

و تجدر الإشارة إلى وجود برنامج غير ممركز آخر يسجل بصفة ظرفية ضمن ميزانية التجهيز للدولة و هو عبارة عن نوع للبرامج القطاعية غير الممركزة ظهر في قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و يحمل عنوان البرنامج التكميلي لفائدة الولايات يهدف إلى منح دعم خاص لبعض الولايات لتحقيق التنمية المحلية ، و يظهر في ميزانية الدولة للتجهيز ضمن الجدول "ج" توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات و بالضبط يدرج ضمن العمليات برأس مال ، حيث تستفيد الولاية المعنية من غلاف مالي إضافي يوجه إلى تمويل مشاريع التجهيز بأقاليمها لتدارك التأخر في القطاعات المعنية.

هذه البرامج الجديدة تعود للجملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2004 ، و قد تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 بمناسبة الزيارات لفائدة الولايات المعنية[3].

و رغم كل الصعوبات التي تعرفها عمليات إعداد و تنفيذ هذه البرامج على المستوى المحلي إلا أنها تبقى أداة هامة على مستوى اللامركزي من حيث التنفيذ و المتابعة ، لأنها تجسد إحتياجات و تظلمات المواطنين التنموية .

**الفرع الثاني : البرامج و المخططات التكميلية للتنمية المحلية**

هي البرامج المرتبطة بفترة سياسية معينة ، ظهرت نتيجة الوضعية المالية التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة بعد إرتفاع أسعار البترول و تتمثل في برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي و البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش و البرنامج لتوطيد النمو الإقتصادي.

1/ برنامج دعم الانعاش الإقتصادي:

هو برنامج مخصص للفترة 2001- 2004 يتمحور حول ترقية الأنشطة الزراعية المنتجة و تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و المنشأة القاعدية و تحسين الظروف المعيشية و التنمية المحلية و تنمية الموارد البشرية و الهدف هو إعادة تنشيط الطلب الذي عرف ضعف و تراجع خلال السنوات الأخيرة ، و قد رصد لهذا البرنامج نفقات التجهيز و الإعانات إتجاه المؤسسات 500 مليار دينار ، و قروض خارجية من 3 و4مليار دولار [4].

---

[1]

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 ممضي في 15 فبراير 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية ، الجريدة الرسمية عدد 15.

[3] الموقع الإلكتروني www.Elmouadia.dz

[4] نفس الموقع الالكتروني

و يسير هذا البرنامج من خلال التخصيص الخاص رقم 108 -302 الذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، يستفيد من تخصيصات الميزانية العامة للدولة سنويا لتغطية نفقات مشاريع العمومية المسجلة ضمن هذا البرنامج[1] ، و تضم مدونة مايلي:

- فيما يخص الإيرادات :

-باقي اعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر 2001 المتعلقة بالمشاريع المسجلة برنامج دعم الإنعاش لسنة 2001.

- فيما يخص النفقات :

-التدفقات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية العمومية المسجلة في برنامج دعم الإنعاش و تعتبر الوزراء و الولاة هم الآمرون بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة في دليلهم.

أن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي هو برنامج مرحلي مدته حددت من 1002 إلى غاية 21 ديسمبر 2004 و هذا يخص تسجيل للبرنامج ، أما فيما يخص الانجاز فقد حددت تاريخ 31 ديسمبر 2004 و هذا فيما يخص تسجيل البرامج ، أما فيما يخص الانجاز حدد 31 ديسمبر 2006 كآخر أجل للانجاز ، و في حالة وجود عمليات لم يتم استكمال الأشغال بها فإنه يتم غلق اعتمادات الدفع المخصصة لهذه العمليات[2].

2/ البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش:

جاء هذا البرنامج لمواصلة الانعاش الإقتصادي السايق الذكر ، و بالتالي تم تقرير هذا البرنامج الخماسي الذي يمتد إلى غاية سنة 2009 بغلاف مالي قدره 55 مليار دولار أي قرابة 4022 مليار دينار جزائري ، و تم إعادة تقييمه و أصبح يساوي 104 مليار دولار و يقابل 5339 مليار دينار.

و يسير هذا البرنامج من خلال الحساب الخاص 120-302 الذي أنشئ بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، و قد صدر مرسوم يحدد كيفيات تسيير هذا الحساب الذي عنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجل بعنولن البرنامج التكميلي لدعم النمو ، و الذي حدد مدونته كما يلي :

- فيما يخص الإيرادات :

-باقي اعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر 2005 و المتعلقة بالمشاريع المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش.

-تخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش.

- فيما يخص النفقات:

النفقات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية العمومية المسجلة في البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش و تعتبر الوزراء و الولاة هم الآمرون بالصرف لهذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة في دليلهم و قد تم تمديد العمل بهذا الحساب الخاص بموجب قانون المالية لسنة 2010 ، و ذلك لإلى غاية إتمام البرنامج و إقفاله[3].

المطلب الثالث: العلاقة بين التنمية و التغير الإجتماعي

[1] "التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية و أثره في التنمية المحلية " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسر في الحقوق تخصص إدارة و مالية الموسم الجامعي 2017-2018 جامعة زيان عاشور الجلفة ص 27

[2] "التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية و أثره في التنمية المحلية " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر مرجع سابق ص 28

[3] "التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية و أثره في التنمية المحلية " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر مرجع سابق ص 28-29

إنّ جميع شعوب العالم بحاجة إلى الغذاء والعمل والتعليم والطاقة والرعاية الصحية والماء، وعند العناية بهذه الاحتياجات، على المجتمع العالمي أن يكفل أيضا احترام النسيج الثري الذي يمثله التنوع الثقافي والاجتماعي، واحترام حقوق العمال، وتمكين جميع أعضاء المجتمع من أداء دورهم في تقرير مستقبلهم.

التنمية الاجتماعية حسب هوبهاويس هي تطور البشر في علاقاتهم المشتركة و هذا ما يسميه بالتوافق في العلاقات الاجتماعية ، فتغير البناء الإجتماعي لا يعني شيئا بالنسبة له ما لم يحدث تغيير في طبيعة العلاقات الاجتماعية ، و لهذا ينظر إلى التنمية الاجتماعية على أنها تنمية علاقات الإنسان المتبادلة ، و لقد وضع هوبهاوس أربعة معايير تستند إليها التنمية العالية على حد قوله و يعني بها التنمية المتواصلة الشاملة ، و يذهب إلى أنه من أجل تقدم المجتمع يجب توافر هذه المعايير الأربعة و إلا فستكون التنمية منقوصة غير كاملة ، لو تخلف أحد هذه الشروط و هذه المعايير هي :

1. الحجم(السكان)
2. الكفاية.
3. الحرية .
4. المشاركة.

عناصر تعريف التنمية الاجتماعية :

1. ان التنمية عملية داخلية ذاتية بمعنى أن كل بذورها و مقوماتها الأصلي موجودة في داخل الكيان نفسه و أن أي عوامل أو قوى خارج هذا الكيان لا تعدو أن تكون عوامل مساعدة أو ثانية.
2. إن التنمية عملية ديناميكية مستمرة أي أنها ليست حالة ثابتة أو جامدة .
3. إن التنمية ليست ذات طريق واحد أو إتجاه محدد مسبقا و إنما تتعدد طرقها و اتجاهاتها باختلاف الكيانات و باختلاف و تنوع الإمكانيات الكامنة في داخل كل كيان و على ذلك فهناك شرطان لعملية التنمية :

- ✓ الشرط الأول : هو إزاحة كل المعوقات التي تحول دون انبثاق الإمكانيات الذاتية الكامنة داخل كيان معين (الفرد- أو المجتمع).
- ✓ الشرط الثاني : هو توفير المؤسسات التي تساعد على نمو هذه الإمكانيات الإنسانية المنبثقة إلى أقصى حدودها ، و أن المعوق الرئيسي لعملية التنمية هو الاستغلال بكل صوره و مستوياته و أن التنمية بهذا المفهوم تعني التحرر

وتتمثل التزامات التنمية الاجتماعية بما يلي:

- القضاء على الفقر المطلق بحلول موعد يحدده كل بلد
- دع العمالة الكاملة باعتبارها أحد الأهداف السياسية لسياسة العامة
- تشجيع التكامل الاجتماعي القائم على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.
- الإسراع بخطى التنمية في إفريقيا البلدان الأقل نموا.
- كفالة إدراج أهداف التنمية الاجتماعية ضمن برامج التكيف الهيكلي.
- تهيئة "بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن السكان من تحقيق التنمية الاجتماعية".

- تعزيز التعاون من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق الأمم المتحدة.

خاتمة الفصل الثاني

تعد الإدارة المحلية أحد أهم أساليب التنظيم الإداري في الدولة الحديثة ، و لقد أصبح تبني نظام الإدارة المحلية بالجزائر يرتبط أشد الارتباط بتحقيق التنمية المحلية في الدولة ، و المدخل الرئيسي لأي إصلاح سياسي أو إجتماعي ، حتى الاقتصادي منه . و عليه فإن للإدارة المحلية دور مهم في تحقيق التنمية المحلية على هذا المستوى ، و من ثم إعطائها بعد وطني و اختيار الإستراتيجية الملائمة و النماذج الكفيلة لتلبية حاجيات المواطن . غير أن قيام الإدارة المحلية مرهون بتوفر عدد من الركائز الأساسية لتجسيدها على أرض الواقع و في الحياة اليومية للمواطن.

# الفصل الثالث

# دور البلدية في تحقيق التنمية من خلال تسيير الشؤون الإجتماعية

تمهيد الفصل

بعد أن تعرضنا في الفصلين السابقين إلى دراسة الإطار النظري و المفاهيمي للجماعات المحلية*البلدية* و دورها التنمو ي مظاهره آلياته و تطبيقاته ، سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة دور بلدية الغمري كدراسة حالة في تحقيق التنمية من خلال برامج الدعم الإجتماعي ، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلة ثلاث مباحث فتطرقنا في المبحث الأول إلى إعطاء لمحة عن البلدية محل الدراسة *الغمري* ، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى البرامج التنموية لبلدية الغمري و أخيرا دراسة واقع الشؤون الإجتماعية لهذه البلدية .

المبحث الأول : بطاقة فنية لبلدية الغمري

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن البلدية

تعد بلدية الغمري من أقدم بلديات الولاية نشأة حيث تعود نشأتها إلى قدوم المعمرين الأوائل للمنطقة حوالي سنة 1876 و كانت تسمى NOVION و بعد الإستقلال أصبحت تسمى الغمري بتغيير بسيط لكلمة الرمري و التي يعتقد أنه الاسم الذي كان يطلق على المنطقة من العهد الروماني.

**الموقع :**

تقع بلدية الغمري في أقصى الشمال الغربي لولاية معسكر على الحدود مع ولايتي غليزان و مستغانم تبعد حوالي 18 كلم عن مقر الدائرة المحمدية و بحوالي 65 كلم عن مقر الولاية .

موقع البلدية استراتيجي حيث يعبرها من الجنوب إلى الشمال كل من الطريق الوطني رقم 04 ، الطريق السيار شرق غرب و خط السكة الحديدية الرابط بين وهران و العاصمة . و هي محددة كما يلي :

- من الشمال : كل من بلدية بوقيرات ، سيرات و الحسيان التابعة لولاية مستغانم.
- من الجنوب الشرقي : بلدية سجرارة التابعة لولاية معسكر.
- من الجنوب الغربي : بلدية المحمدية التابعة لولاية معسكر.
- من الجنوب : بلدية الفراقيق التابعة لولاية معسكر.
- من الجنوب الغربي: بلدية المحمدية التابعة لولاية معسكر.
- من الغرب : بلدية سيدي عبد المومن التابعة لولاية معسكر.

**المساحة :**

تبلغ مساحة بلدية الغمري حوالي 171.55 كلم2 يغلب على أراضيها الطابع الفلاحي كون معظم أراضيها سهلية و تقدر مساحة الأراضي الفلاحية حوالي 12109 هكتار.

**السكان:**

يبلغ عدد سكان بلدية الغمري حسب الإحصاء العام السادس للسكان و السكن 2022 حاليا **12574** نسمة موزعين على 03 تجمعات حضرية * الغمري مركز- البرجية – بوتفاحة * و 12 دوار : دوار أولاد عدة ، دوار الحضارة ، دوار العويسات ، دوار أولاد عربية ، دوار المزاينية ، دوار واد المالح ، دوار أولاد بورياحي ، دوار أولاد الحاج ، دوار بلطاش ، دوار الدناينية ، دوار العطاوات ، دوار الكواملية.

**المر افق العمومية الإدارية و الخدماتية:**

تتوفر على : مقر البلدية – ملحقة إدارية للبلدية بالبرجية – ملحقر إدارية للبلدية ببوتفاحة – مقر للمصالح الفلاحية – مكتب بريد الجزائر – فرع للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA ببوتفاحة و فرع للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي CNAS بالغمري مركز.

**القطاع الصحي :**

تتوفر البلدية في ميدان الخدمات الصحية على مايلي :

- عيادة متعددة الخدمات بالغمري مركز
- قاعة علاج ببوتفاحة.
- قاعة علاج بدوار أولاد عربية.
- قاعة علاج بدوار الدناينية .
- قاعة علاج بالبرجية.
- عيادتان *طبيب خاص*+ طبيب أسنان
- ثلاث صيدليات خاصة.

**قطاع الثقافة:**

- مركز ثقافي بالبلدية.
- مكتبة البلدية.
- دار الشباب ببوتفاحة.
- قاعة متعددة الخدمات بالغمري مركز.

**قطاع الشباب و الرياضة:**

- ملعب بلدي بالغمري مركز.
- 04 ملاعب جواري .
- قاعة متعددة الرياضات بثانوية الغمري.

**قطاع التربية و التعليم:**

تتوفر البلدية في ميدان التربية و التعليم على مايلي:

- ثانوية كريم محمد المدعو سي العياشي بالغمري مركز.
- متوسطة بن دنيا محمد بالغمري مركز.
- مدرستان ابتدائيتان بالغمري مركز.
- مدرسة ابتدائية الشهيد الإخوة عيد بالقطب الجديد ببوتفاحة.

- مدرسة ابتدائية الشهيد يحياوي حبيب بدوار أولاد عربية.
- مدرسة ابتدائية الشهيد بورياحي حبيب بدوار الصفافح.
- مدرسة ابتدائية عبد الرحمان عبد القادر بقرية البرجية.

**قطاع الموارد المائية:**

- المحطة الرئيسية لضخ المياه الصالحة للشرب بالغمري مركز.
- محطة ثانوية لضخ المياه الصالحة للشرب بدوار أولاد عربية نحو دواوير العويسات و السناينية.
- محطة لتصفية المياه القذرة Station De Lagunage.

**قطاع الشؤون الدينية :**

- 05 مساجد دينية.
- مدرسة قرآنية بالغمري مركز.

**المنشآت الصناعية و الإنتاجية :**

- توجد ببلدية الغمري وحدة مواد المساكة unité d'étanchéité .
- وحدة لإنتاج الحليب و مشتقاته ببوتفاحة.
- منطقة صناعية في طور الإنجاز بقرية البرجية.

**المطلب الثاني : التنظيم الإداري لبلدية الغمري**

**الفرع الأول: التنظيم الإداري لبلدية الغمري**

بموجب قرار رقم 82 المؤرخ في : 2005/06/26 المتضمن تحديد المناصب العليا لبلدية الغمري و التي يتراوح تعداد سكانها مابين 50.001 إلى 100.000 نسمة حيث تحدد المصالح التابعة لها كالآتي :

1. مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
2. مكتب الأمين العام.
3. الأمانة العامة و بها مكتب تسيير ديوان الرئيس.
4. مصلحة التنظيم و الشؤون العامة و الشؤون الإجتماعية و الثقافية و تضم:

*مكتب الحالة المدنية.

*مكتب الإنتخابات و الخدمة الوطنية.

* مكتب الشؤون الإجتماعية

*مكتب الشؤون الثقافية.

5. مصلحة الإدارة و الشؤون المالية : و تضم مكتبين:

* مكتب تسيير الموظفين.

* مكتب التسيير المالي و يوجد فيه فرع التسيير و فرع التجهيز.

6. المصلحة التقنية : و تضم :

* مكتب التعمير و البناء و ينقسم بدوره إلى :

-فرع التعمير و فرع الطرقات و الشبكات المختلفة.

مصلحة النظافة و الصحة : و تضم مكتبين :

*مكتب حماية المحيط و المساحات الخضراء.

*مكتب النظافة و فرع التطهير و المياه.

**الفرع الثاني : مكتب الشؤون الإجتماعية**

هو المكتب الذي يدور حوله بحثنا هذا ، حيث يقوم هذا البحث بالإشراف على :

- ✓ تسيير برامج الدعم و المساعدة الاجتماعية الذي تتمثل في جهاز الشبكة الإجتماعية.
- ✓ تسيير برامج التشغيل و الإدماج من خلال حسن لبرامج وكالة التنمية الإجتماعية.
- ✓ يتكفل مكتب الشؤون الإجتماعية ببلدية الغمري بمختلف انشغالات المواطنين تماشيا مع مطلب التحسين المستمر لمستوى معيشتهم من خلال تسيير منح الشؤون الإجتماعية.
- ✓ ممارسة السلطة الرئاسية على مجموع موظفين المكتب.
- ✓ تسجيل حضور اليومي للموظفين مكتب ، و إبلاغ مسؤول مكتب الموظفين بذلك.
- ✓ تقييم الموظفين التابعين للمكتب بمشاركة مسؤول مكتب الموظفين .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي الإداري لبلدية الغمري

تبعا للمداومة رقم 85 المؤرخة في : 2005/06/08 و الواردة من مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية معسكر ، فتبين الشكل التنظيمي لمصالح بلدية الغمري و المكاتب التابعة لها.

الشكل : الهيكل التنظيمي الإداري لبلدية الغمري

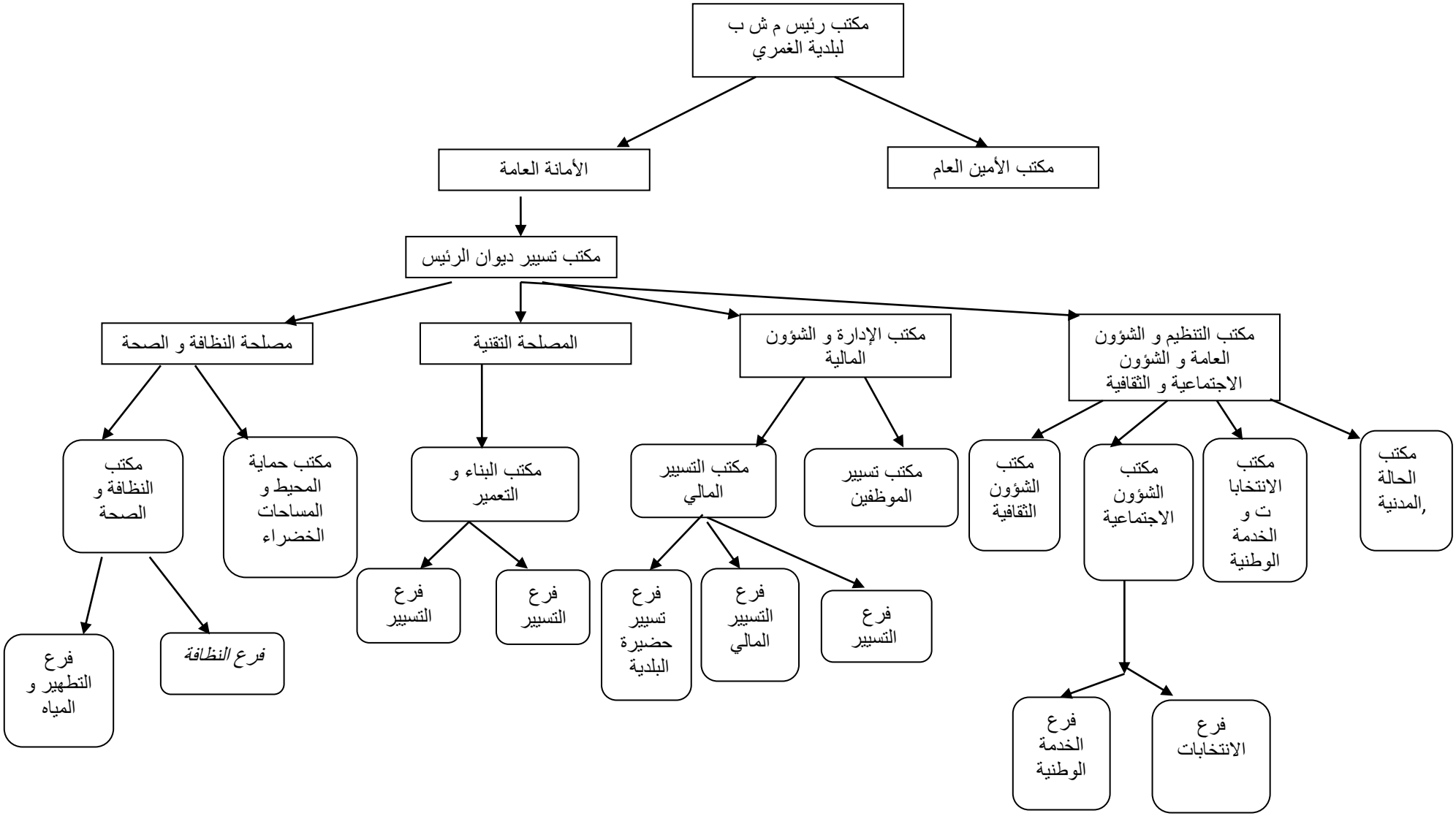

- **المبحث الثاني : برامج الدعم الإجتماعي لبلدية الغمري**

من خلال هذا المبحث سنتعرف على البرامج التنموية للشؤون الإجتماعية لبلدية الغمري كما يلي :

- **المطلب الأول : برامج الدعم و الإدماج الإجتماعي للشؤون الإجتماعية**

إن السعي لتحسين جميع مظاهر الحياة الاجتماعية للمواطن سيظل أحد الاهتمامات الرئيسية للسياسة التنموية في بلدية ما ، لأن تحسين إطار حياته يشكل استثمارا من أكثر الاستثمارات لتدعيم التماسك و التضامن الاجتماعي ،و إذا كان هناك ميدان يتطلب العمل أكثر من أجل إنجاح عملية التنمية الشاملة ، فهو الميدان الذي يتصل بظروف حياة المواطن ، على هذا الأساس يتكفل مكتب الشؤون الاجتماعية و التمهين بالبلدية بمختلف انشغالات المواطنين تماشيا مع مطلب التحسين المستمر لمستوى معيشتهم.

- التكفل بملف قفة رمضان.
- التكفل بملف قائمة المسنين.
- التكفل بملف اقتناء الأدوية مجانا.
- مندوبية النشاط الإجتماعي.

و التكفل بهذه الملفات يتطلب إجراءات إدارية و تكوين ملف إداري من قبل صاحبه.

الفرع الأول : مكتب النشاط الاجتماعي (الشبكة الإجتماعية)

هو مكتب تسيره موظفة تابعة لوكالة التنمية الإجتماعية ، مهمته الأساسية هي ربط الاتصال بين البلدية و الفئات المحرومة بما فيها ذوي الاحتياجات الخاصة ، و مديرية النشاط الاجتماعي للتكفل بهذه الفئات.

الخدمات التي يقدمها مكتب النشاط الإجتماعي:

1. استلام و تسجيل الملفات للحصول على المنحة الجزافية للتضامن (AFS) لمختلف الفئات :
   - ✓ المسنين أكبر من 60 سنة
   - ✓ المعوقين نسبة العجز تكون أكثر من 50 % و أقل من 100 %
   - ✓ المكفوفين 100 %
   - ✓ نساء ربات العائلة دون دخل (أرامل ، مطلقات ، المنفصلة عن الزوج)
   - ✓ العائلات المتكفلة بمعوقين أقل من 18 سنة.
   - ✓ الأمراض المزمنة.
2. استلام ملفات الحصول على مناصب عمل في إطار برنامج منحة النشاط الإجتماعي DAIS أو بما يسمى سابقا تشغيل

**المبحث الثاني : البرامج التنموية للشؤون الاجتماعية لبلدية الغمري.**

سنتعرف من خلال هذا المبحث على البرامج التنموية للشؤون الاجتماعية لبلدية الغمري من خلال التعرف على منح الشؤون الاجتماعية، برامج الدعم و الإدماج الاجتماعي وكذلك برامج التشغيل والإدماج كما يلي:

**المطلب الأول : منح الشؤون الاجتماعية:**

من أهم الاهتمامات الرئيسية للسياسة التنموية أو التغير الاجتماعي لبلدية الغمري تحسين جميع مظاهر الحياة الاجتماعية للمواطن، لأن تحسين إطار حياته يشكل استثمارا من أكثر الاستثمارات مردودية لتدعيم التماسك و

التضامن الاجتماعي، و إذا كان هناك ميدان يتطلب العمل أكثر من أجل إنجاح عملية التنمية الشاملة، فهو الميدان الذي يتصل بظروف حياة المواطن. على هذا الأساس تتكفل مصلحة الشؤون الاجتماعية للبلدية بمختلف انشغالات المواطنين تماشيا مع مطلب التحسين المستمر لمستوى معيشتهم، من خلال تقديم الخدمات التالية:

- ✓ التكفل بالعمليات التضامنية لشهر رمضان .
- ✓ التكفل بالعمليات التضامنية للدخول المدرسي .
- ✓ التكفل بعملية اقتناء الأدوية مجانا( الأمراض المزمنة).
- ✓ التكفل بالمعاقين نسبة إعاقة 100%.
- ✓ التكفل بالمسنين.

**الفرع الأول : التكفل بالعمليات التضامنية لشهر رمضان**

تعمل المجالس الشعبية البلدية على تنصيب لجان البلدية المكلفة بتسيير وتنظيم عملية التضامن لشهررمضان، مهامها أساسا هي تحديد العائلات المعوزة، و إجراء تحقيقات اجتماعية، بالتعاون مع مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن التي تستعين بالخلايا الجوارية تابع لها للقيام بهذه المهمة. يكمل دور وزارة الداخلية والجماعات المحلية في تنظيم العملية بالتنسيق مع الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وكذا متابعة سير العملية ومراقبتها وتقييمها.

تنصب لجان محلية ولائية، من قبل السيدات والسادة الولاة، لتحضير ومتابعة سير للعملية التضامنية لشهر رمضان وتقييمها. كما أن العديد من المحسنين والجمعيات المحلية يساهمون أيضا، عن طريق الهبات أو المشاركة الفعلية في السير الحسن ونجاح العملية التضامنية. أما المتابعة للعملية التضامن، فتتم على المستويين المحلي والوطني.

- ✓ فعلى المستوى الوطني: فالمصالح المركزية لوزارات الداخلية والجماعات المحلية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة هم معنيين بمتابعة عملية التضامن لشهر رمضان.
- ✓ وعلى المستوى المحلي: فالمهمة تسند إلى الولاة، مدراء النشاط الاجتماعي للولايات، المكاتب الشؤون الاجتماعية.

أما تمويل العملية فهو يتم أساسا من طرف الجماعات المحلية في حين يتدخل الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في الحالات العجز المادي.

وفي إطار التحضير للعملية التضامنية لشهر رمضان المعظم تتم عمليات التسجيل للاستفادة من المنحة التضامنية 2023، لفائدة الفئات الهشة و أرباب الأسر دون دخل وكذا مراجعة قوائم المستفيدين للسنة الماضية. وبهذا الخصوص يتعين على الجماعات المحلية المتابعة المستمرة من أجل إنجاح هذه العملية لتمكين كل الفئات الهشة من الاستفادة من المنحة التي أقرتها السلطات العمومية والمقدرة ب 10.000 دج طبقا للشروط المنصوص عليها في التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 01 المؤرخ في: 16 أفريل 2019. وعليه تتم الإجراءات التالية من أجل إتمام العملية:

- ✓ إعلام المواطنين بفتح التسجيلات للاستفادة من المنحة التضامنية لشهر رمضان 2023 عبر كافة وسائل الإعلام المحلية المتاحة لاسيما إعلام الموطنين القاطنين على مستوى المناطق النائية( مناطق الظل) وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ بمذكرة إلى غاية 05 جانفي 2023.
- ✓ الشروع في استقبال ومعالجة وحجز طلبات الاستفادة من المنحة التضامنية بالتطبيقة الالكترونية المخصصة لهذه العملية على مستوى البلديات.
- ✓ مباشرة التحقيقات الاجتماعية بالموازاة مع تلقي مصالح البلدية طلبات الاستفادة من المنحة التضامنية من أجل إعداد القوائم النهائية للمستفين وفق أجالها المحددة.

- ✓ تحيين قوائم المستفيذين للسنة الماضية وشطب كل مستفيد تبين خلال التحقيقات الاجتماعية تغيير في وضعيته الاجتماعية و المادية.
- ✓ التنسيق مع مصالح بريد الجزائر لمرافقة المسجلين الجدد من أجل فتح حسابات بريدية جارية ccp وتفعيلها لتمكينهم من استلام هذه المنحة قبل الشهر الفضيل.
- ✓ إعلام المرفوضين والمشطوبين من قائمة المستفيذين مع تبرير سبب الرفض أو الشطب.
- ✓ تنصيب اللجان المحلية المكلفة بمتابعة العملية لاسيما لجنة الدائرة المكلفة بدراسة الطعون المودعة لديها وفقا للشروع المنصوص عليها في التعليمة الوزارية المشتركة. مع احترام الآجال القانونية لذلك.
- ✓ تسجيل الاعتمادات المالية المرصودة والمتداولة عليها من قبل المجالس الشعبية البلدية بالتطبيقة الالكترونية المخصصة للعملية التضامنية لشهر رمضان 2023.
- ✓ إعداد وإرسال محاضر اللجنة الولاية للتضامن المتضمنة الحصيلة الأولية للعملية التضامنية لشهر رمضان 2023، إلى وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة من أجل تعبئة الاعتمادات المالية الإضافية عن طريق الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة للمساهمة في تغطية الاحتياجات المالية المسجلة على مستوى البلديات التي لا تتوفر على الإمكانيات المالية الكافية وذلك مباشرة بعد نهاية فترة إيداع الطلبات المحددة في 05 جانفي 2023، مع إرسال نسخة من المحاضر إلى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ✓ التداول من طرف المجالس المنتخبة، على القوائم النهائية المضبوطة بعد استيفاء جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بتطهير قوائم المسجلين وكذا الإجراءات المالية المتعلقة بها.
- ✓ متابعة عملية صب المنحة التضامنية لفائدة مستحقيها وتحيين نسبة تقدم تسديدها يوميا بالتطبيقة الالكترونية إلى غاية الانتهاء منها، وهذا قبل حلول الشهر الفضيل.

كما يتعين على السيدات والسادة الولاة التأكد ممن عدم اشتراط المصالح المعنية لأي وثيقة إضافية غير مذكورة في تكوين الملف المنصوص عليه في التعليمة الوزارية المشتركة، حيث ستتخذ التدابير اللازمة ضد كل من خالف ما هو معمول به في هذا الملف.

**الفرع الثاني : التكفل بالعمليات التضامنية للدخول المدرسي**

في كل سنة يتم الشروع في العمليات التضامن المدرسي من أجل مزاولة الأطفال المنحدرين من عائلات (معوزة، فقيرة و المقيمين بمناطق الظل) دراستهم التي تعتبر حق شرعي وفي ظروف لائقة، يتم منح إعانات مدرسية لكل طفل محتاج للمنحة مسجل بإحدى المدارس تابع لإقليم البلدية، وكذا معاق متمدرس في مؤسسة دراسية خاصة ممولة من طرف مديرية التربية، و منح اللوازم المدرسية للنفس فئة في بداية الموسم الدراسي ممولة من طرف البلدية، و توفير الإطعام على مستوى المدارس، كما يتم توفير النقل المدرسي لأطفال المناطق النائية (مناطق الظل) بتزويد البلديات بالنقل المدرسي. وذلك تنفيذا للمنشور الوزاري رقم: 02 المؤرخ في: 19 أوت 2002 المتعلق بترتيبات إعانة الأطفال المتمدرسين المحرومين والمعوزين وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 270 المؤرخ في: 2000/09/19، تعد قوائم للاستفادة من منحة التمدرس مع بداية كل سنة دراسية من أجل الاستفادة من مبلغ 5000.00 دج مرة واحدة في السنة الدراسية و الاستفادة من كتب مجانية لكل الأطوار ماعدا الطور الابتدائي تضاف له محافظ. بشرط أن يدفع ولي الأمر المتمدرس ملفا على مستوى المدرسة التي يزاول ابنه أو بنته الدراسة فيها ، بعد جمعها وترتيبها وإعداد القوائم الاسمية يدفع هذه الملفات مع قوائم و قرص مضغوط CD به قوائم الاسمية إلى مكتب الشؤون الاجتماعية من أجل دراسة الملفات من طرف لجنة مكلفة.

**الفرع الثالث : التكفل باقتناء الأدوية مجانا( الأمراض المزمنة)**

المواطنين المعوزين غير مؤمنين اجتماعيا مصابين بأمراض مزمنة تتكفل بهم الدولة عن طريق دفع ملفات طبية تشخص طبيعة المرض لدى مصالح البلدية، يقوم مكتب شؤون الاجتماعية بجمع الملفات و ترتيبها وإرسالها إلى مديرية النشاط الاجتماعي لولاية معسكر كل يوم الأحد وهو يوم مخصص للبلديات لإيداع ملفات، تقوم المديرية بتحديد طبيعة المرض من خلال لجنة طبية خاصة بالمديرية لها قواعد وسلم تنقيطي لجميع الأمراض المتكفل بها من قبل المديرية و على هذا الأساس يتم منح بطاقات الإعاقة أو الأمراض المزمنة، بعد ذلك تسحب البطاقة من المديرية و تسلم للمعني و يوجه للاستفادة من مزايا البطاقة حسب نوع بطاقته .هناك نوع من الأمراض المزمنة يوجه صاحبها إلى صندوق الضمان الاجتماعي مباشرة للاستفادة من الأدوية مجانا عن طريق بطاقة خاصة، أما البقية توجه حسب نوع بطاقة (معوق أو مرض مزمن) للتكفل بها.

**ملف الطبي: يتكون ملف طبي للبطاقة من:**

- ✓ شهادة ميلاد ، شهادة إقامة و شهادة الحالة العائلية.
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطني واثنان (2) صور شمسية .
- ✓ يملئ نموذج طبي الذي يستخرج من البلدية من طرف طبيب أخصائي مع تسليم شهادة طبية.

ملاحظة: أحيانا تطلب بعض وثائق طبية إضافية للتحديد طبيعة مرض بدقة عند دفع ملف للمديرية وبعد دراسته طبيا يتم كل حسب طبيعة المرض.

**الفرع الرابع : التكفل بالمعاقين نسبة إعاقة 100 %**

عند استلام المعني لبطاقة معوق( ذهنيا، عقليا أو متعدد الإعاقة) بنسبة 100 % يتم تكفل به من أجل الحصول على منحة شهرية مقدرة ب 10.000 دج، بمقتضى المرسوم التنفيذي 1 رقم 19-273 مؤرخ في: 2019/10/08، يتم دفع ملف كاملا إلى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية عن طريق مكلف بمصلحة الشؤون الاجتماعية، و بدورها مديرية تقوم بتقديم مقررة الاستفادة من منحة ويدمج المعني في قوائم المعوقين بنسبة 100 % مع الاستفادة من التغطية الاجتماعية و من بطاقة الشفاء وجميع مزاياها.

**الفرع الخامس : التكفل بالمسنين.**

يتم إعداد قوائم للأشخاص المسنين البالغين 65 سنة فما فوق، العجزة، ذوي الأمراض المزمنة، المعوقين، فئات المحرومة والعاجزة من مناطق الظل للاستفادة من منحة 3000 دج والمستحقين للمساعدة مرة واحدة في السنة من قبل مصلحة الشؤون الاجتماعية.

**المطلب الثاني : برامج الدعم والإدماج الاجتماعي للشؤون الاجتماعية.**

تشمل برامج الدعم والإدماج الاجتماعي للشؤون الاجتماعية جهاز الشبكة الاجتماعية وهو الأخير يتمثل في كل من المنحة الجزافية للتضامن (AFS) ومنحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة (IAIG) . ويعتبر برنامج من بين العديد من برامج التنمية الاجتماعية التي وضعتها الجزائر بهدف التقليل من الفئات الهشة والقضاء على مناطق الظل، من خلال تنفيذ مرسوم تنفيذي [1] رقم: 96-353 المؤرخ في: 1994/10/24، يعدل ويتمم للمرسوم التنفيذي رقم :94-336 المؤرخ في:

[1] مرسوم تنفيذي، رقم (353-96)، المؤرخ: 1996/10/19، الجريدة الرسمية، يتضمن القانون الملكية التكميلي لسنة 1994، العدد رقم: 62، المؤرخ: 1996/10/20، ص8.

1994/10/24، المتعلق بتعويضات الشبكة الاجتماعية .مسير من طرف موظفة تابعة لوكالة التنمية الاجتماعية ، مهمتها الأساسية هي ربط بين البلدية و الفئات المحرومة بما فيها ذوي الاحتياجات الخاصة، و مديرية النشاط الاجتماعي لولاية معسكر.

**الفرع الأول : المنحة الجز افية للتضامنAFS .**

المنحة الجزافية للتضامن عبارة عن إعانة مباشرة مخصصة للفئات السكانية العاجزة عن العمل والتي لا تستطيع الاستفادة من فرص مولدة للمداخيل المنبثقة عن الانتعاالشؤون الاجتماعيةلاقتصادي وأجهزة ترقية الشغل ، يهدف هذا البرنامج إلى الإدماج الاجتماعي للفئات السكانية المعوزة و تدعيم الانسجام الاجتماعي مع ضمان حقوقهم الاجتماعية الأساسية.

**1. الفئات المستفيدة من المنحة الجز افية للتضامن:**المستفيدون من المنحة الجزافية للتضامن هم

1. أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، بدون دخل، البالغين أكثر من (60) سنة.
2. أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، بدون أي دخل، المعاقين حركيا وذهنيا الغير قادرين عن العمل.
3. النساء ربات عائلات بدون دخل مهما كان سنها.
4. الأشخاص المكفوفين الذين يتقاضون أجرا مساوي أو اقل من الآجر الوطني الأدنى المضمون.
5. الأشخاص البالغين أكثر من (60) سنة من العمر الغير متواجدين بمؤسسات مختصة والغير مستفيدين من أي مورد مالي، المتكفل بهم من طرف عائلات قليلة الدخل.
6. العاجزين والذين يعانون من أمراض مستعصية العلاج البالغين أكثر من (18) سنة من العمر الذين يعانون من أمراض مزمنة والحاملين لبطاقة إعاقة وليس لديهم أي مورد مالي.
7. العائلات ذات الدخل الضعيف التي تتكفل بشخص أو عدة أشخاص معاقين البالغ سنهم اقل من (18) سنة وليس لديهم أي مورد مالي والحاملين لبطاقة إعاقة.

**2. مز ايا منحة الجز افية للتضامن:**

يهدف هذا البرنامج إلى ضمان إعانة وحماية اجتماعية للفئات الاجتماعية المعوزة المذكورة سابقا يقدر مبلغ المنحة الجزافية للتضامن لكل مستفيدين من منحة في السابق ب ( 3.000.00دج) ثلاثة ألاف دينار جزائري مع مبلغ إضافي يقدر ب مئة و عشرون (120) دينار جزائري عن كل شخص تحت كفالة المستفيد، على أن لا يتجاوز عددهم ثلاثة (03) مكفولين مع التغطية الاجتماعية . أصبح مبلغ في: 2019/11/01 عشرة ألاف دينار جزائري (10.000.00دج) للمستفيدين من المنحة حاملين بطاقة إعاقة بنسبة 100% (مع مبلغ إضافي) تنفيذا لقرار الوزيرة

التضامن أنداك. يتم تسجيل الطلبات على مستوى الشبكة الاجتماعية للبلدية عن طريق تكوين المعني للملف إداري كامل، أو بمبادرة من المصالح البلدية وفق قائمة الأشخاص المعدومي الدخل المتوفرة لديها، أما القبول فيقرر من طرف اللجنة البلدية و الولائية.

**الفرع الثاني :منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة.**

وضع برنامج التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة في نهاية سنة 1994 وتقوم البلدية بتسييره مند سنة 1997 بهدف الإدماج الاجتماعي للفئات المعوزة والقادرة على العمل، ولذي أصبح يسمى جهاز نشاط الإدماج الاجتماعي DAIS أو IAIG

سابقا ، يسمح هذا الجهاز بإدماج البطالين غير المؤهلين من العائلات المعوزة الراغبين الحصول على عمل مقابل منحة تقدمها وكالة التنمية الاجتماعية.

يتم القبول في هذه المنحة على أساس مبادرة شخصية من المعني نفسه الذي يطلب إدماجه في ورشات الأشغال الخاصة بالنشاطات ذات المنفعة العامة أو المساهمة في النشاطات ذات المنفعة العامة نفسها، يتم تسجيل الطلبات على مستوى الشبكة الاجتماعية للبلدية عن طريق تكوين المعني للملف إداري كامل، أو بمبادرة من المصالح البلدية ، أما القبول فيقرر من طرف اللجنة البلدية و اللجنة الولائية.

**1. الفئات المستفيدة من منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة:**

المستفيدون من منحة النشاطات ذات المنفعة العامة هم:

1. أعضاء العائلات بدون دخل الذين يلتمسون لأنفسهم الإدماج للمشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والذين يشاركون فيها فعليا.
2. الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم بدون دخل ويطلبون الإدماج في النشاطات ذات المنفعة العامة ويشاركون فيها فعليا.
3. و تقتصر الاستفادة من هذا التعويض على فرد واحد من العائلة.

**2. مزايا منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة:**

يتقاضى المستفيدون تعويضا شهريا قيمته خمسة ألاف و أربعة مئة دينار جزائري (5400 دج) و يتمتعون بالتغطية لاجتماعية.

**الفرع الثالث : لجنة الشبكة الاجتماعية.**

يتم إنشاء لجنة البلدية للمصادقة على ملفات طلب الاستفادة من المنح الشبكة الاجتماعية من طرف رئيس م ش ب لبلدية الغمري، تتكون اللجنة البلدية من:

- ✓ رئيس مجلس الشعبي البلدي أو نائب له كرئيسا للجنة.
- ✓ رئيس مكتب الشؤون الاجتماعية كعضو.
- ✓ ممثل أو ممثلين عن المجتمع المدني ذات الطابع الاجتماعي كأعضاء .

يتم دفع المنحة الجزافية للتضامن بأي مكتب بريد متواجد في قطر الجزائري . وفي حالة رفضه تشعر اللجنة المعني بقرار الرفض و بإمكان المعني أن يطعن في هذا القرار.

**المطلب الثالث : برامج التشغيل و الإدماج للشؤون الاجتماعية**

يعتبر برنامج التشغيل و الإدماج للشؤون الاجتماعية من بين العديد من برامج التنمية الاجتماعية التي وضعتها الجزائر بهدف التقليل من الفئات الهشة و القضاء على مناطق الظل.

**الفرع الأول :جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات (PID).**

يسمح هذا الجهاز بإدماج خرجي الجامعات المؤهلين من العائلات المعوزة الراغبين في الحصول على عمل مقابل منحة تقدمها وكالة التنمية الاجتماعية ، تمّ استحداث الجهاز بموجب مرسوم تنفيذي[1] رقم : 08-127 المؤرخ في: 2008/04/30،

[1] مرسوم تنفيذي، رقم (127-08)، المؤرخ: 2008/04/30، الجريدة الرسمية، يتعلق بجهاز الإدماج للشباب حاملي الشهادات،العدد رقم: 23، المؤرخ: 2008/05/04، ص8.

عوضًا عن الجهاز الأول المسمّى عقود ما قبل التشغيل. يهدف هذا الجهاز إلى الإدماج المهني للشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين وفق المادة الأولى من مرسوم تنفيذي، والبالغين من العمر بين 19 و 35 سنة، بدون دخل، بغرض السماح لهم باكتساب تجربة مهنية وترقية قابلية توظيفهم، وحددت مدة الإدماج
بسنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة وفق المادة 14 من مرسوم تنفيذي، بنفس المدة في كل القطاعات(الإدارية، الاقتصادية العمومية والخاصة)، ويقدر مبلغ المنحة ب 10.000 دج/شهريا للجامعيين و 8.000 دج/شهريا للتقنيين السامين وفق المادة 16من نفس مرسوم.

**مزايا جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات:**

يحِق للمستفيدين المدمجين في هذا الجهاز الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي في مجال التكفل بالمرض، الأمومة، حوادث العمل والأمراض المهنية، وفقا للتنظيم المعمول به.

**الفرع الثاني : جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي (DAIS)** تشغيل الشباب سابقا.

يسمح هذا الجهاز بإدماج البطالين غير المؤهلين من العائلات المعوزة الراغبين حصول على عمل مقابل منحة تقدمها وكالة التنمية الاجتماعية .تمّ استحداث هذا الجهاز بموجب مرسوم تنفيذي [2] رقم: 12-78 المؤرخ في: 2012/02/12، يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 09-305 المؤرخ في: 2009/09/10، يهدف هذا الجهاز إلى ضمان الإدماج الاجتماعي للأشخاص في حالة هشاشة اجتماعية( لاسيما منهم المتسربين من المدارس )، البالغين من العمر بين (18) وأقل من (60) سنة، في مناصب شغل مؤقتة ناتجة عن الأشغال أو خدمات المنفعة العمومية والاجتماعية المبادر بها من طرف كل من الجماعات المحلية، المصالح التقنية التابعة للقطاعات وكذا شركاء آخرين في التنمية المحلية (مؤسسات عمومية وخاصة، حرفيين من القطاع الخاص، المؤسسات والمعاهد التي تتدخل في الميدان الاجتماعي والخدماتي)[1].

**مزايا جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي:**

يمكن تلخيص مزايا جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي في ما يلي:

- ✓ يحِق للمستفيدين المدمجين في هذا الجهاز، الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي في مجال التكفل بالمرض، الأمومة، حوادث العمل والأمراض المهنية، وفقا للتنظيم المعمول به.
- ✓ مدة الإدماج سنتين(02) قابلة للتجديد مرتين (02) وفقا للمادة (12) من مرسوم تنفيذي .
- ✓ مبلغ المنحة 6.000 دج/شهريا .

**الفرع الثالث : جهاز الجزائر البيضاء (BLANCHE ALGÉRIE)**

هو برنامج منبثق من برامج الأشغال ذات المنفعة العمومية التي تقتضي يدا عاملة كثيفة، يعمل على تشجيع الشباب طالبي العمل بدون دخل وبدون تأهيل، لاسيما الذين تم إقصائهم من المنظومة التربوية والسلطات المحلية، من أجل خلق نشاطات مصغرة في مجال تنظيف الأحياء والشواطئ في موسم الاصطياف وبالتالي تحسين الإطار المعيشي للسكان.

**1. شروط التأهيل بالنسبة للمقاول:**

- ✓ لا يطلب مستوى التعليم.
- ✓ بدون عمل مسجل في بطالة.

[1] مرسوم تنفيذي، رقم (78-12)، المؤرخ: 2012/02/12، الجريدة الرسمية، والمتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، العدد رقم: 09، المؤرخ: 2012/002/19، ص12.

- ✓ السن مطلوب ما بين 18 و 40 سنة.

**المزايا:**

- ✓ الاستفادة من التغطية الاجتماعية.
- ✓ حصول على عقد لمدة ثلاثة أشهر متكرر أربعة مرات.
- ✓ الحصول على بطاقة حرفي.

**2. شروط التأهيل بالنسبة للعامل:**

- ✓ لا يطلب مستوى التعليم.
- ✓ بدون عمل مسجل في بطالة.
- ✓ السن مطلوب ما بين 18 و 59 سنة.

**المزايا:**

- ✓ الاستفادة من التغطية الاجتماعية.
- ✓ يتقاضى أجرا حسب الأجر القاعدي لمدة سنة.
- ✓ اكتساب خبرة في ميدان.

**المبحث الثالث : الو اقع التنموي للشؤون الاجتماعية لبلدية الغمري**

أنشأت الدولة برامج تسيرها البلديات و تستفيد منها الفئات المحرومة والعاجزة و مناطق الظل لضمان مصداقية البلديات وتقريبها أكثر من المواطن عن طريق المساعدات التي تقديمها، ممولة من ميزانيتها الخاصة أو عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي ووكالة التنمية الاجتماعية . من خلا هذا المبحث سنوضح واقع التنموي للشؤون الاجتماعية.

**المطلب الأول : و اقع منح الشؤون الاجتماعية لبلدية الغمري**

سنتعرف على واقع منح الشؤون الاجتماعية في بلدية الغمري من خلال هذا المطلب.

**الفرع الأول : و اقع العمليات التضامنية لشهر رمضان لبلدية الغمري**

في هذا الفرع نقوم بقراءة إحصائية لواقع العمليات التضامنية لشهر رمضان 2023 للاستفادة من منحة التضامنية لشهر رمضان (قفة رمضان ) التي حصرت لأرباب الأسر باعتبار البرنامج مخصص لدعم العائلات، ولان قفة أصبحت منحة تصب في حساب بريدي لكل شخص، لا يعتمد في حفظ المعلومات على مناطق بل على حساب الجاري لكل شخص هو أساس. والجدول التالي يبين توزيع منحة التضامنية لشهر رمضان 2020 حسب نسب و الجنس لبلدية الغمري.

**جدول رقم (1) : يوضح توزيع نسبة الاستفادة من منحة التضامنية لشهر رمضان حسب نسب والجنس**

| الحصة | نسبة ذكور | نسبة الإناث |
|---|---|---|
| 427 | % 27.90 | % 72.10 |

مصدر من إعداد الطالبة، بناءا على وثائق مقدمة على مستوى مصلحة الشؤون الاجتماعية.

يتضح 427 منحة ل427 مستفيد حيث خصص لبلدية الغمري 427 منحة تضامنية لشهر رمضان 2023، بقيمة 10.038 دج للمستفيد الواحد محذوفة منها 38 دج حقوق البريد، منها 200 منحة ل 200 مستفيد مأخوذة على عاتق ميزانية البلدية تقدر ب 007.600,00. 2 دج و منحت بلدية الغمري إعانة مالية بمبلغ 278.626,00. 2دج للتكفل بالمحتاجين في إطار العملية التضامنية لشهر رمضان الكريم لسنة 2023 لفائدة 227 مستفيد، دفع لحساب رقم 520.005 للسيد أمين الخزينة ما بين البلديات بالمحمدية، بناءا على الإرسال رقم: 3341 المؤرخ في: 2023/03/05 الوارد من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (الأمانة العامة) المتضمن استفادة ولاية معسكر من مخصص مالي من ميزانية الدولة وكذا مساهمات لمختلف القطاعات الوزارية وموجهة للتكفل بالعجز المسجل بميزانية البلديات في تمويل العملية التضامنية لشهر رمضان لسنة 2023.

**شكل بياني رقم(1) : يبين توزيع نسبة الاستفادة من المنحةالتضامنية لشهر رمضان حسب الجنس**

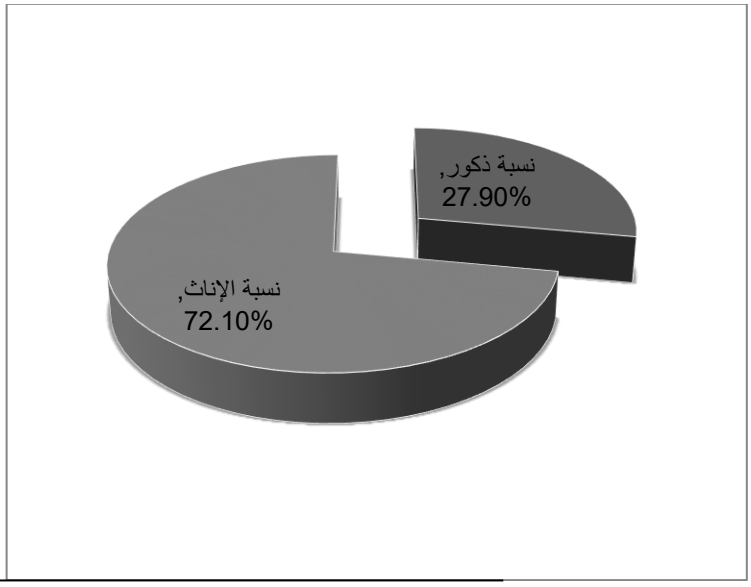


مصدر : من إعداد الطالبة ، بناءا على المعلومات من جدول رقم (1)

من خلال شكل بياني يتضح أن منحة التضامنية لشهر رمضان 2023 موزعة حسب الجنس كأتي. نسبة الاستفادة من منحة للإناث تقدر بحوالي 72.10 % ، وهي نسبة تقدر بثلثين حصة نظرا لاعتبار فئة الإناث الأكثر احتياج لهذه المنحة ممثلة في نساء الأرامل و المطلقات وهذا هو هدف الأساسي للتنمية الاجتماعية إعانة مالا عون له، أما الذكور كانت نسبة 27.90 %.

**الفرع الثاني : و اقع العمليات التضامنية للدخول المدرسي لبلدية الغمري**

في هذا الفرع نقوم بقراءة إحصائية لواقع المنحة الدخول المدرسي مقدرة ب5.000 دج للتلميذ واحد إذا توفرت شروط الاستفادة من منحة في الوالدين. و الجدول التالي يبين هذه نسبة، لأن هذه منحة خصصت للعائلات معوزة وفئة الهشة من مجتمع،. و الجدول الموالي يوضح نسبة الاستفادة من منحة حسب مناطق.

**جدول رقم (2) : يبين توزيع نسبة الاستفادة من منحة دخول المدرسي**
**حسب المناطق (المؤسسات التربوية)**

| اسم المؤسسة التربوية | حصة ممنوحة | نسبة |
|---|---|---|
| متوسطة الشهيد بن دنيا محمد بالغمري | 227 | %30.19 |
| المدرسة الابتدائية الشهيد عكورة محمد بالغمري | 134 | %17.82 |
| المدرسة الابتدائية الشهيد كراليفة مختار بالغمري | 78 | %10.37 |
| المدرسة الابتدائية الشهيد عبد الرحمان جيلالي بالبرجية | 79 | %10.51 |
| المدرسة الابتدائية الشهيد بورياحي حبيب بدوار بلطاش | 76 | %10.11 |
| المدرسة الابتدائية الشهيد الإخوة العيد بدوار بوتفاحة | 48 | %6.38 |
| المدرسة الابتدائية الشهيد يحياوي حبيب بأولاد عربية | 38 | %5.05 |
| ثانوية الشهيد كريم محمد المدعو العياشي بالغمري | 72 | %9.57 |
| **المجموع** | **752** | **100%** |

**مصدر : من إعداد الطالبة ، بناءا على المعلومات مقدمة على مستوى مصلحة الشؤون الاجتماعية**

يتضح من الجدول أن بلدية الغمري تحصلت في الموسم الدراسي 2022-2023 على حصة 752 منحة مدرسية هي مقسم كما يلي: 227 منحة مدرسية لمتوسطة الشهيد بن دنيا محمد بالغمري، تليها المدرسة الابتدائية الشهيد عكورة محمد بالغمري ب134 منحة، ثم كل من المدرسة الابتدائية الشهيد كراليفة مختار بالغمري، المدرسة الابتدائية الشهيد عبد الرحمان جيلالي بالبرجية و المدرسة الابتدائية الشهيد بورياحي حبيب بدوار بلطاش بمنح 78، 79 و76 على التوالي، أما كل من المدرسة الابتدائية الشهيد الإخوة العيد بدوار بوتفاحة و المدرسة الابتدائية الشهيد يحياوي حبيب بأولاد عربية كانت حصة استفادة من المنحة كما يلي: 48 و38 على التوالي، أما ثانوية الشهيد كريم محمد المدعو العياشي بالغمري تحصلت على 72 منحة مدرسية، تمنح هذه المنح للتلاميذ المتمدرسين في نفس المؤسسة.

**شكل رقم (2) : يبين توزيع نسبة الاستفادة من منحة دخول المدرس**
**حسب المناطق (المؤسسات التربوية)**

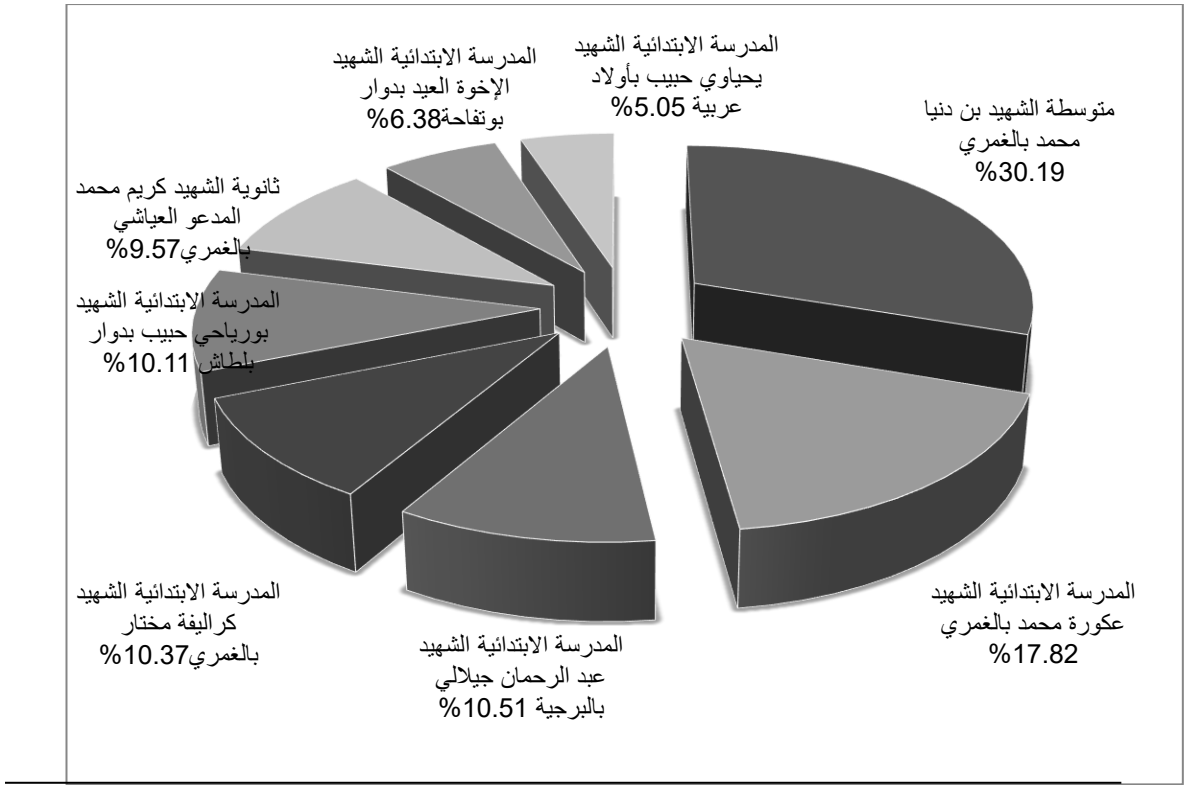


مصدر : من إعداد الطالبة ، بناءا على المعلومات من جدول رقم (2)

من خلال شكل بياني يتضح أن حصة الاستفادة من منحة الدخول المدرسي موزعة على كل القطاعات التربية المتواجدة ببلدية الغمري، فمتوسطة الشهيد بن دنيا محمد بالمتواجدة بالغمري وهي الوحيدة كانت نسبة الاستفادة من المنحة 30.19% هي أكبر نسبة، و هذا نظرا لعدد كبير من التلاميذ المتمدرسين بها، كونها تجمع بين كل المدار س الابتدائية، ثم المدرسة الابتدائية الشهيد عكورة محمد بالغمري بنسبة 17.82% و هذا راجع لعدد التلاميذ المتمدرسين، يليها كل من المدرسة الابتدائية الشهيد كراليفة مختار بالغمري، المدرسة الابتدائية الشهيد عبد الرحمان جيلالي بالبرجية و المدرسة الابتدائية الشهيد بورياحي حبيب بدوار بلطاش بنسب 10.37%، 10.51% و10.11% وهي نسب تقريبا متساوية، ثم كل من المدرسة الابتدائية الشهيد الإخوة العيد بدوار بوتفاحة و المدرسة الابتدائية الشهيد يحياوي حبيب بأولاد عربية بنسب 6.38%، 5.05% على التوالي، أما ثانوية الشهيد كريم محمد المدعو العياشي بالغمري كانت نسبة الاستفادة 9.57%. كما قيل لنا من طرف مسير مصلحة الشؤون الاجتماعية أن الحصة الممنوحة لم تزد مند سنة 2002 رغم تزايد عدد التلاميذ المتمدرسين من العائلات الفقيرة والهشة، إضافة إلى ذلك عند فتح مؤسسات تربوية جديدة لا تضاف حصة يتم أخد من حصص المؤسسات الأخرى.

**جدول رقم (3): يبين توزيع نسبة الاستفادة من محافظ**
**حسب المناطق(المؤسسات التربوية)**

| اسم المؤسسة التربوية | حصة ممنوحة | نسبة |
|---|---|---|
| المدرسة الابتدائية الشهيد عكورة محمد بالغمري | 65 | 26.00% |
| المدرسة الابتدائية الشهيد كراليفة مختار بالغمري | 50 | 20.00% |
| المدرسة الابتدائية الشهيد عبد الرحمان جيلالي بالبرجية | 45 | 18.00% |
| المدرسة الابتدائية الشهيد بورياحي حبيب بدوار بلطاش | 30 | 12.00% |
| المدرسة الابتدائية الشهيد الإخوة العيد بدوار بوتفاحة | 30 | 12.00% |
| المدرسة الابتدائية الشهيد يحياوي حبيب بأولاد عربية | 30 | 12.00% |
| المجموع | 250 | 100% |

مصدر : من إعداد الطالبة ، بناءا على المعلومات مقدمة على مستوى مصلحة الشؤون الاجتماعية

يتضح من الجدول أن بلدية الغمري خصصت للموسم الدراسي 2022-2023 لفائدة الأطفال المتمدرسين من العائلات المعوزين والفئات الهشة بدون دخل متواجدين بمناطق الظل من أجل اقتناء 250 محفظة مدرسية، قدرة تكلفتها 986.807.500 دج من ميزانية البلدية بسعر 3.947.23 للمحفظة الواحدة.

**شكل رقم (3) : يبين توزيع نسبة الاستفادة من منحة دخول المدرس**

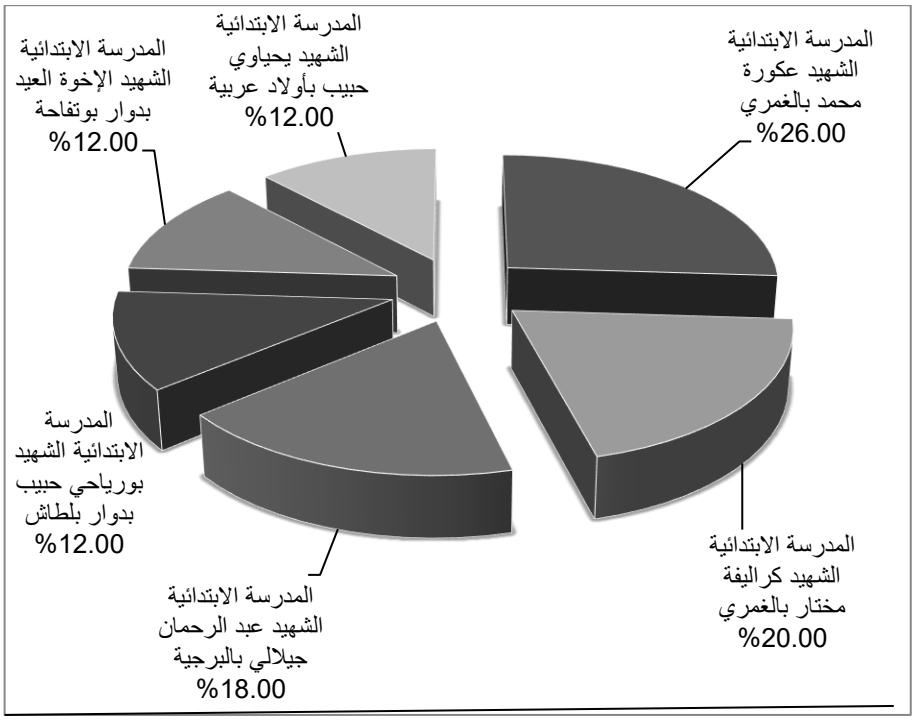


مصدر : من إعداد الطالبة ، بناءا على المعلومات من جدول رقم (3)

**الفرع الثالث : و اقع اقتناء الأدوية مجانا(الأمراض المزمنة) لبلدية الغمري**

أما بنسبة لفئات الهشة ومعوز و خاصة منهم بمناطق الظل و بدون دخل، المصابون بالأمراض المزمنة، للحصول على الأدوية مجانا خاصة بالمرض، تقوم مصلحة الشؤون الاجتماعية بدفع جميع ملفات إلى المديرة النشاط الاجتماعي لتسهيل عملية على المواطنين، من خلال بحثنا نلاحظ أن البلدية تقوم بمجهدات كبيرة من أجل مساعدة وتسهيل ظروف حياة لهذه الفئة.

**الفرع الرابع : واقع التكفل بالمعاقين بنسبة % 100 لبلدية الغمري**

في هذا الفرع نقوم بقراءة إحصائية لواقع المنح من خلال الاستفادة من المنحة المعوقين % 100 حسب المنطقة للفئات المحرومة والهشة التي تتوفر فيهم شروط الاستفادة من المنحة. والجدول التالي يبين توزيع هذه منحة حسب المنطقة.

**جدول رقم (4): يبين واقع التكفل بالمعاقين بنسبة % 100 لبلدية الغمري**

| اسم المنطقة | نسبة |
|---|---|
| الغمري مركز | 26.10% |
| دوار أولاد عربية | 14.93% |
| دوار البرجية | 10.84% |
| أحياء البلدية | 10.83% |
| شوارع البلدية | 9.47% |
| دوار بلطاش | 7.68% |
| دوار بوتفاحة | 4.09% |
| دوار أولاد البشير | 4.09% |
| دوار أولاد بورياحي | 3.44% |
| دوار الدناينية | 2.67% |
| دوار العويسات | 1.26% |
| دوار الحضارة | 1.15% |
| دوار أولاد الحاج | 1.15% |
| دوار أولاد عدة | 1.15% |
| دوار واد المالح | 1.15% |
| المجموع | 100.00% |

مصدر : من إعداد الطالبة ، بناءا على المعلومات مقدمة على مستوى مصلحة الشؤون الاجتماعية

يتضح من الجدول أن نسب تقسيم منحة المعوقين 100 % تختلف من منطقة إلى أخرى، لأن هذه منحة من أجل حصول عليها يجب على طالب منحة أن يمتلك بطالة الأولوية متضمنة معوقين (معوق حركيا بنسبة 100 %، معوق عقليا بنسبة 100 % ومتعدد الإعاقة بنسبة 100 %) إضافتا إلى توفر شروط الاستفادة من المنحة.

**شكل رقم (4): يبين و اقع التكفل بالمعاقين بنسبة % 100 لبلدية الغمري**

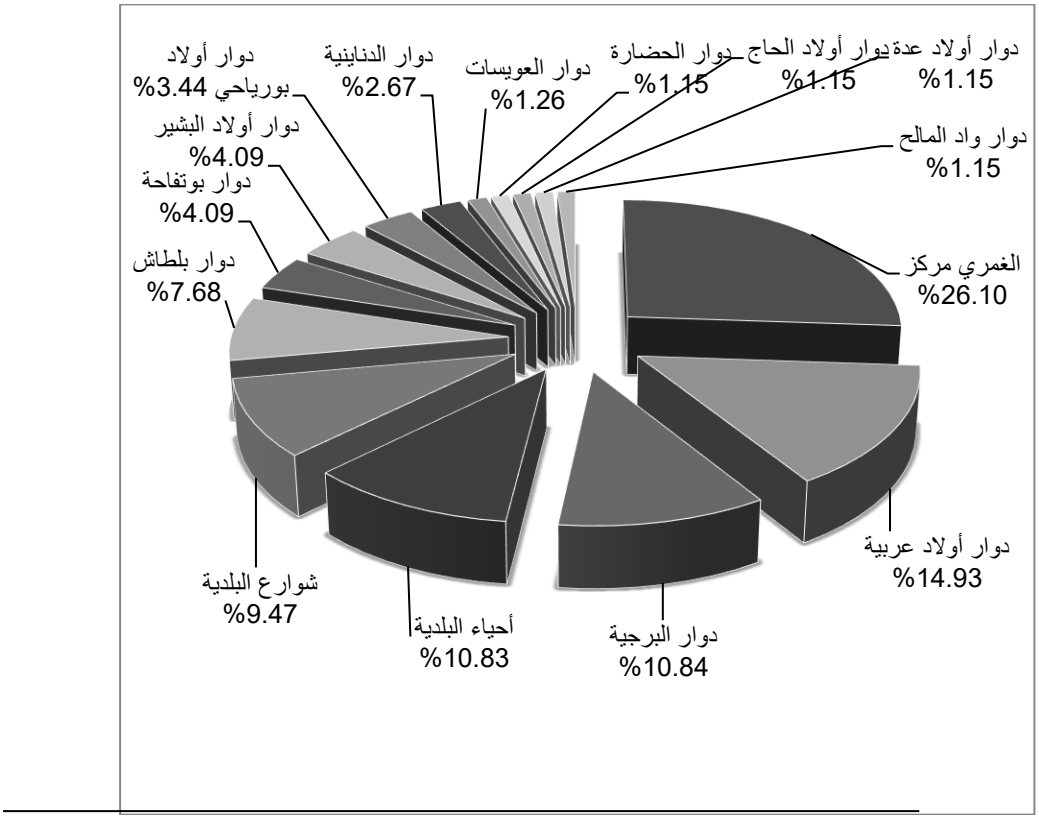


مصدر : من إعداد الطالبة ، بناءا على المعلومات من جدول رقم (4)

من خلال شكل بياني يتضح أن منحة المعوقين 100 % تشمل جميع مناطق بلدية الغمري بما فيها مناطق الظل، فالغمري مركز تقدر نسبة الاستفادة فيها ب26.10 % وهذا راجع لعدد السكان بنسبة للمناطق الأخرى، ثم يليها مباشرة دوار أولاد عربية بنسبة الاستفادة تقدر ب 14.93 % رغم أن دوار أولاد عربية من مناطق الظل الموجودة بالبلدية، وعدد سكانه قليل جدا بنسبة للمناطق الأخرى إلا أن نسبة مرتفعة جدا، كون الزواج في هذه منطقة منحصر بين العائلة، ونلاحظ أن كل من دوار البرجية و أحياء الغمري مجتمع معا تقدر نسبة الاستفادة ب10.84%، 10.83 % على التوالي، ونسبة الاستفادة في دوار بلطاش قدرة ب 7.68 %، ثم يليه كل من دوار بوتفاحة ودوار أولاد البشير بنفس النسبة التي تقدر ب 4.09 % ، أمل كل من **دوار أولاد بورياحي و دوار الدناينية** تقدر نسبة الاستفادة ب3.44%، 2.67 % على التوالي، أما كل من **دوار العويسات، دوار الحضارة، دوار أولاد الحاج، دوار أولاد عدة، دوار واد المالح كانت نسبة الاستفادة متساوية قدرة ب** 1.15 %. من خلال بحثنا وتحليل المعطيات تبين أن منحة المعوقين بنسبة 100 % بلدية الغمري بيما فيها مناطق ظل يستفيد منها أي شخص له بطاقة الأولوية وتتوفر فيه شروط الاستفادة.

**المطلب الثاني : و اقع الدعم و الإدماج الاجتماعي للشؤون الاجتماعية لبلدية الغمري**

جهاز الشبكة الاجتماعية عبارة عن إعانة مباشرة مخصصة للفئات السكانية العاجزة عن العمل والتي لا تستطيع الاستفادة من فرص مولدة للمداخيل المنبثقة عن الإنعاالشؤون الاجتماعيةلاقتصادي وأجهزة ترقية الشغل، يهدف هذا البرنامج أساسا إلى الإدماج الاجتماعي للفئات السكانية المعوزة و مناطق الظل ، وتدعيم الانسجام الاجتماعي مع ضمان حقوقهم الاجتماعية الأساسية.

**الفرع الأول : و اقع المنحة الجز افية للتضامن لبلدية الغمري**

نقدم في هذه فقرة قراءة إحصائية حسب وثائق المتواجدة على مستوى مكتب الشؤون الاجتماعية لواقع الدعم والمساعدات الاجتماعية من خلال الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن حسب المناطق و الجنس التي تتوفر فيها شروط الاستفادة من المنحة .والجدول التالي يبين توزيع نسبة المساعدات الاجتماعية لبلدية الغمري من المنحة الجزافية للتضامن حسب المناطق و الجنس.

**جدول رقم (5) يبين توزيع نسبة الاستفادة من منحة الجز افية للتضامن حسب المناطق**

| اسم المنطقة | العدد | | النسبة | |
|---|---|---|---|---|
| شوارع البلدية | 40 | 86 | 12.82% | 27.56% |
| أحياء البلدية | 27 | | 8.65% | |
| الغمري مركز | 19 | | 6.09% | |
| دوار البرجية | 82 | | 26.28% | |
| دوار أولاد عربية | 38 | | 12.18% | |
| دوار بوتفاحة | 20 | | 6.41% | |
| دوار أولاد بورياحي | 17 | | 5.45% | |
| دوار الدناينية | 12 | | 3.85% | |
| دوار أولاد الحاج | 10 | | 3.21% | |
| دوار أولاد عدة | 10 | | 3.21% | |
| دوار الحضارة | 8 | | 2.56% | |
| دوار العويسات | 8 | | 2.56% | |
| دوار بلطاش | 8 | | 2.56% | |
| دوار أولاد البشير | 7 | | 2.24% | |

| | | |
|---|---|---|
| دوار واد المالح | 6 | 1.92% |
| المجموع | 312 | 100.00% |

مصدر : من إعداد الطالبة ، بناءا على المعلومات مقدمة على مستوى مصلحة الشؤون الاجتماعية

يتضح من الجدول أن نسب تقسيم للمنحة **الجز افية للتضامن** تختلف من منطقة إلى أخرى، لأن هذه منحة من أجل حصول عليها يجب على طالب منحة أن تتوفر فيه شروط الاستفادة من المنحة سالفة الذكر في المبحث السابق.

**شكل رقم (5) يبين توزيع نسبة الاستفادة من منحة الجز افية للتضامن حسب المناطق**

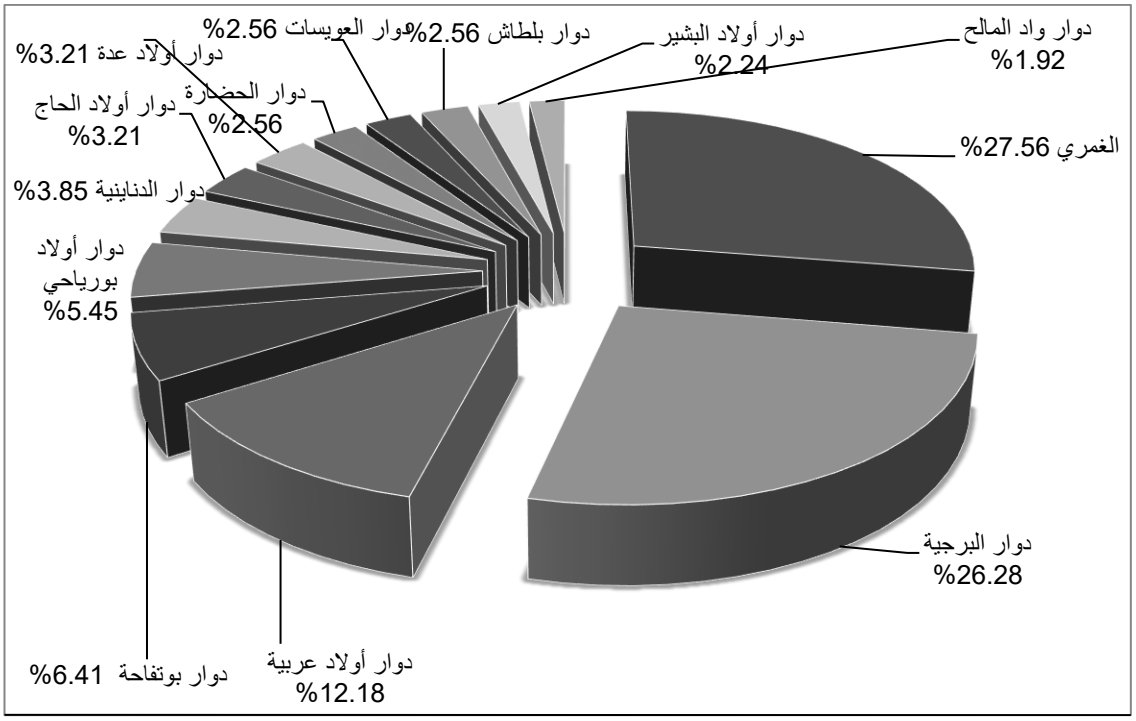


مصدر : من إعداد الطالبة ، بناءا على المعلومات من جدول رقم (5)

من خلال شكل بياني يتضح أن المنحة الجزافية للتضامن تشمل جميع مناطق بلدية الغمري بما فيها مناطق الظل، فالغمري تقدر نسبة الاستفادة فيها ب27.56 %، موزعة على كل من شوارع البلدية، أحياء البلدية و الغمري مركز بنسب 12.82 %، 8.65 ،% 6.09 % على التوالي وهذا راجع لعدد السكان بنسبة للمناطق الأخرى، ثم يليها مباشرة دوار البرجية بنسبة الاستفادة تقدر ب 26.28 % رغم أن دوار دوار البرجية وعدد سكانه قليل جدا بنسبة للغمري إلا أن نسبة مرتفعة جدا، ونلاحظ أن كل من دوار أولاد عربية، دوار بوتفاحة، دوار أولاد بورياحي و دوار الدنايينة تقدر نسبة الاستفادة ب 12.18%، 6.41 % ، 5.45 %و 3.85 % على التوالي، ثم يليهم كل من دوار أولاد الحاج ودوار أولاد عدة بنفس النسبة التي تقدر ب 3.21 % ، أمل كل من دوار الحضارة، دوار العويسات و دوار بلطاش تقدر نسبة الاستفادة ب2.56% لكل واحد

منهم، أما دوار واد المالح قدرة نسبة الاستفادة ب 1.92 %. من خلال بحثنا وتحليل المعطيات تبين أن منحة الجزافية للتضامن يستفيد منها أي شخص تتوفر فيه شروط الاستفادة.

**الفرع الثاني : و اقع منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة لبلدية الغمري**

تنفيذا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم:1 المؤرخة في: 10 مارس 2022 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم : 22-85 المؤرخ في 26 رجب عام 1443 الموافق ل 27 فبراير سنة 2022 المتعلقة بعملية تحويل عقود المستفذين من جهاز الإدماج الاجتماعي إلى عقود غير محددة المدة بالتوقيت الجزئي. وبهذا مت تحويل كل مستفذين من برنامج إلى عقود غير محددة المدة بدوام الجزئي مع إقفال عملية التحول قبل 2022/12/31، ولم تتحصل مديرية النشاط الاجتماعي لولاية معسكر او أي ولاية أخرى على برامج دعم إلى يومنا هذا.

**المطلب الثالث : و اقع التشغيل و الإدماج للشؤون الاجتماعية**

سنحاول في هذا المطلب التعرف على واقع التشغيل و الإدماج في بلدية الغمري.

**الفرع الأول : و اقع جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات لبلدية الغمري**

من خلال دراسة لجهاز الإدماج الاجتماعي خاص بالشباب حاملي الشهادات المستفيدين من هذا الجهاز تم تحويلهم إلى برامج وكالة التشغيل بمقتضى مرسوم التنفيذي[1] رقم: 19-336 المؤرخ في: 2019/12/08 المتضمن إدماج المهني و الإدماج الاجتماعية لحاملي الشهادات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الإدماج بصفة استثنائية، للمستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني و جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات وفق المادة الأولى من المرسوم. وتطبيقا للإرسال رقم: 6492 المؤرخ في: 06 جوان 2022 الوارد من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمن العمليات إدماج الأعوان المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني و الاجتماعي لحاملي الشهادات تم دمج كل هؤلاء مستفيدين السابقين من هذا جهاز في مناصب دائمة ببلدية الغمري.

**الفرع الثاني : جهاز نشاطات الإدماج الاجتماع لبلدية الغمري**

جهاز نشاطات الإدماج الاجتماع تنطبق عليه نفس تعليمة منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة المتعلقة بالإدماج.

**الفرع الثالث : و اقع جهاز الجز ائر البيضاء في البلدية**

من خلال دراستنا لجهاز الجزائر البيضاء تبين أنه بلدية الغمري استفادة من ثلاث (3) مشاريع فقط، في سني 2014-2015 . وفي الأعوام الأخيرة هناك تجميد لهذه المشاريع.

[1] مرسوم تنفيذي، رقم (19-336)، المؤرخ في : 2019/12/08، الجريدة الرسمية، المتضمنة إدماج المهني و الإدماج الاجتماعي لحاملي /12/ ) 19، الشهادات، العدد رقم 76، المؤرخة: 2019/12/10، ص23.

# الخاتمة

**الخاتمة**

في إطار التوجه نحو المحليات كآلية لإحداث التنمية المستدامة، جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوع الإدارة المحلية كنظام من أنظمة الإدارة العامة وأداة من أدوات التنمية تهدف إلى زيادة كفاءة الأداء الإداري في الدولة، ويتم بمقتضاها إعطاء المحليات الاختصاصات والصلاحيات التي تساعد على سرعة وسهولية اتخاذ القرار بعيدا عن السيطرة المركزية مع ارتباط هذا القرار بتحقيق السياسات التنموية للدولة، وهي تعبر عن اللامركزية الإقليمية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، أي أن الإدارة المحلية، وهذا لا يقضي على اختصاصات الحكومة المركزية بل أنه يظهر علاقة اشتراك الوحدات المحلية المركزية، ونتيجة لهذه العلاقة يجب التنسيق بين الطرفين ، و ذلك من خلال التركيز تحديدا على دور و مساهمة البلدية.

تعتبر الإدارة المحلية الحلقة الوسيطة التي تربط بين الحكومة المركزية و المواطن المحلي ، و لذلك فهي تباشر من خلال المهام التي تقوم بها و الصلاحيات المخولة لها ببلوغ أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، و يظهر ذلك من خلال توسيع فرص المشاركة في وضع الخطط و الكشف عن متطلبات المجتمع المحلي و ممارسة الحكم الصالح ، إضافة إلى إدارة الموارد المحلية و ترشيدها في ظل ممارسة نشاط اقتصادي محلي يحترم قدرات البيئة ، و توفير المتطلبات الضرورية لأفراد المجتمع المحلي ، و حماية البيئة المحلية في حدود الصلاحيات المحددة لمهامها.

تحتل البلدية مكانة هامة في التنظيم الإداري المحلي للدولة الجزائرية . لما تمثله من إطار يجمع مواطنين يشتركون في التاريخ و العلاقات الإقتصادية ، من حيث اعتبارها مقاطعة إدارية لامركزية ، مهمتها ضمان تلبية مطالب المواطنين . و هو تأكيد للدور الرئيسي الذي تلعبه البلدية في مجال التنمية المحلية ، و على هذا الأساس من واجبنا معرفة طبيعة هذا الدور ماضيا و حاضرا .

إن نجاح العملية التنموية على المستوى المحلي "الجماعة الإقليمية" يتطلب إستقلالية مالية للجماعة الاقليمية، وتوفر مصادر تمويل لصالح هذه الأخيرة ووضع خطط وبرامج تنموية ناجحة ومنتجة للثروة والتنمية، وتعتبر مخططات البلدية للتنمية من بين المخططات المهمة لصرف النفقات المحلية، وتعد هذه المخططات السمة البارزة التي طبعت التسيير المحلي البلدي منذ 1973، هدفنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على البرامج المسيرة من قبل البلدية للتقليل من ظاهرة العوز و التهميش الذي تعيشهافئات واسعة من المجتمعات، كما حاولنا تقديم طرح مفاده وجود علاقة قوية بين هذه البرامج و التغير الاجتماعي كما رمينا إلى تبيان عدد ضئيل لهذه المنح نظرا لمحدوديتها، وقلة برامج الدولة المدعمة للإدماج الاجتماعي للتقليل من المعانات الاجتماعية للمهمشين والمقصيين داخل المجتمع يؤدي إلى انعكاسات أخرى.

ويمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل لها من خلال هذه الورقة البحثية في:

- ❖ يعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع تداخلا و تشعبا من حيث التنظيم و التسيير و التمويل ، و ذلك لكون هذا المجال تتفاعل فيه العديد من قطاعات و أجهزة إدارية و هيئات منتخبة ، مما يفقدها في كثير من الأحيان التجانس و التنسيق بينهما .
- ❖ كذلك نلتمس أن الدولة تسعى لإرساء نظام لا مركزي و حقيقي للجماعات المحلية و التي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها ، بالإضافة إلى هذا فهي تحاول دوما التخفيف من أزمة الجماعات المحلية و لو بصفة مؤقتة ، باتخاذ إجراءات جديدة متعددة ظهرت أساسا في

عمليات تطهير ديون البلديات و خلق ضرائب جديدة و تحويل الموارد المالية و إن كانت بسيطة مقارنة مع حجم التزام البلديات بموجب جملة من النصوص.

- ❖ لقد أدى افتقار معظم الجماعات المحلية للموارد المالية إلى شلل في أجهزتها المحلية التي اتسمت في كثير من الأحيان بعجز في تحويل الإختصاصات المعترف بها نظريا ، إلى واقع ملموس مما أدى إلى فسح المجال أمام التدخل الحتمي للإجهزة المركزية و اللامركزية ممثلة في الوالي و رئيس الدائرة للنهوض بالتنمية المحلية.
- ❖ سياسة الدعم الاجتماعي في الجزائر سياسة معممة يستفيد منها الأغنياء بقدر أعلى من الفقراء، وذلك راجع لعدم متابعة الدولة للإمدادات و المساعدات مما أدى إلى عدم وصولها إلى مستحقيها و ضخامة الحاجات . وعدم إتباع برامج الدعم جعل منها سياسة مكلفة للدولة تستنزف موارد الميزانية العامة.
- ❖ برامج الدعم الاجتماعي محدودة بقوانين لا يمكن لفئات أخرى أكثر عوز الاستفادة منها .هذه القوانين متعلقة بالملف الإداري، في بعض الأحيان مواطن في أمس الحاجة للمنحة ولكن ملفه الإداري لا يسمح له بذلك و العكس صحيح ، مثال: مريض فيه سرطان ولا يملك عدم الإخضاع للضرائب.

**الإجابة عن الإشكاليات الفرعية:**

هل للجماعات المحلية دور في تحقيق التنمية و التغير الإجتماعي؟

من خلال الفصل الأول قمنا بتبيان نظام الإدارة المحلية من خلال تبيان أسس التنظيم الإداري ومفهوم الجماعات المحلية والتعرف على نشأة وتطورات الجماعات المحلي.

- ما هو الدور التنموي للبلدية و ما علاقة الإقتصاد الإجتماعي بالتنمية؟

ومن خلال الفصل الثاني حاولنا تبيان دور البلدية في تحقيق التنمية و التغيير الاجتماعي وعلاقة الاقتصاد الاجتماعي بالتنمية.

- ما هو التغير الإجتماعي المحقق من خلال تسيير الشؤون الإجتماعية؟

من خلال الفصل الثالث بينا هدف الشؤون الاجتماعية من خلال تسيير برامج الدعم الاجتماعي والتشغيل والمنح ش إ و الهدف من هذه البرامج .

تحقق من صحة الفرضيات :الفرضية الأولى:تمثل الجماعات المحلية (البلدية) فاعلا محوريا في تحقيق التنمية و التغير الاجتماعي في الجزائر.نؤكد صحة الفرضية حيث أن التركيز على الإدارة المحلية بصورة تضمن الوصول إلى أهم هدف وهو تحقيق التنمية المحلية والتغير الاجتماعي، والتكفل بالفئات الهشة و العائلات المعوزة والوصول إلى مناطق الظل وتحقيق مستوى من العيش الكريم، وإتاحة الفرص للطاقات البشرية وبناء نظام فعال للتقليل من ظاهرة العوز و التهميش أولا، ثم القضاء عليها ثانيا، مع بذل الجهود لتطوير علاقة الحكومة مع المجتمع المدني وعلاقة المجتمع المدني مع المواطن، أصبحت الجماعات المحلية فاعلا محوريا في تحقيق التنمية والتغير الاجتماعي في الجزائر.الفرضية الثانية:بما أن توفير شبكات الحماية والأمن الاجتماعي لهذه الفئات، كالإعانات، والمنح الداخلية أو برامج التشغيل و برامج في حالات الطوارئ، كالمجاعة و التصحر، فإن وعاء المساعدات الاجتماعية (التضامن) يحقق إيرادات ضخمة مما يضمن الموارد لتمويل الفئات الهشة و

المحتاجين و العائلات المعوزة، للتقليل من الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع.نؤكد صحة الفرضية مما يضمن الموارد لتمويل الفئات الهشة و المحتاجين و العائلات المعوزة، للتقليل الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع وتوفير شبكات الحماية والأمن الاجتماعي لهذه الفئات مما يحقق الهدف المرجو،إلا أنه مهما بلغت كفاءة النظام الاقتصادي فإنه معرض لازمات وصدمات مفاجئة تؤثر على بعض الفئات الاجتماعية الهشة التي ستعاني مزيدا من الحرمان و التهميش.

إن السعي لتحسين جميع مظاهر الحياة الاجتماعية للمواطن سيظل أحد الاهتمامات الرئيسية للسياسة التنموية أو التغير الاجتماعي، لأن تحسين إطار حياته يشمل استثمارامن أكثر الاستثمارات مردودية لتدعيم التماسك و التضامن الاجتماعي.نؤكد صحة الفرضية حيث أن تحسين إطار حياةالفئات الهشة و المحتاجين و العائلات المعوزة، للتقليل من الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع و توفير شبكات الحماية والأمن الاجتماعي يشمل استثمارا من أكثر الاستثمارات مردودية لتدعيم التماسك و التضامن الاجتماعي وإذاكان هنا كميدان يتطلب العمل أكثرمن أجل إنجاح العملية التنمية الشاملة ،فهوالميدان الذي يتصل بظرو ف حياة المواطن.لأن هدف مساعدات الشؤون الاجتماعية هوالإدماج الاجتماعي للفئات السكانية المعوزة ومناطق الظل،وتدعيما للانسجام الاجتماعي معظم حقوقهم الاجتماعية الأساسية والتقليل من تفاوت طبقات .الفرضية الرابعة إن هدف الجماعات المحلية هو تقليل الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع من خلال إعطاء فرص لكل شرائح المجتمع بما فيها مناطق الظل، عن طريق برامج الإدماج الاجتماعي و التشغيل و منح الشؤون الاجتماعية نؤكد صحة الفرضية حيث أن لمناطق الظل نصيب في برامج الإدماج الاجتماعي و التشغيل ومنح الشؤون الاجتماعية.التوصيات لا ينبغي اعتبار الاقتصاد الاجتماعي مغايرا بل هو تفعيل لجملة من القيم المرتكزة على التعاون والتكامل والتضامن،

- **الإقتراحات:**

- لا ينبغي اعتبار الاقتصاد الاجتماعي مغايرا بل هو تفعيل لجملة من القيم المرتكزة على التعاون والتكامل والتضامن، لتغطية ما عجزت عنه الدولة في محاربة التهميش وتفاوت الطبقات
- إصلاح سياسة الدعم الاجتماعي و التشغيل في الجزائر لأنها تحولت من منحة للفئات الهشة إلى منصب عمل يجب أن يسد به ثغرة في مؤسسة عمومية وبالتالي تحول هدف المنحة من إعانة إلى حاجة المؤسسة.
- ضرورة وضع القوانين بشكل واضح و في متناول الجميع لا تكون محتكرة من قبل الجهات المعنية.
- من الأفضل تعديل القوانين و التعليمات بمشاركة و مشاورة رجال الميدان لأنهم أدرى بحقيقة هذه الفئات أكثر ممن أصدروا تلك القوانين وهم في الهرم الأعلى

# قائمة المراجع

- **الكتب:**

1- "أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر، انس قاسم جعفر ،"الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1988 .
2- "إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة د.العربي غويني ،الجزائر"النشر الجديد الجامعي 2016 ".
3- الإدارة المحلية المقارنة ، حسين مصطفى ، حسين ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982.
4- أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر، جعفر قاسم ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .
5- دراسات في علم اجتماع التنمية، عبد الرحيم ، تمام أبو كريشة جامعة الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، 2003 .
6- القانون الإداري التنظيم الإداري، ط2، ناصر لباد، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011.
7- القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، حسين طاهري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ط2 ، الجزائر ، 2012.

- **الجريدة الرسمية:**

1- المادة 36 من دستور 1976 الصادرة بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
2- المرسوم رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن اصدار الميثاق الوطني ، الطباعة الشعبية للجيش الجزائري ، 1976.
3- القانون رقم 84-09 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد ، المؤرخ في 1984/02/04 ، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 06 ، السنة 1984.
4- المادة 1 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 1990/04/17 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، السنة 1990.
5- المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، جريدة رسمية ، عدد 50 الصادر في 28 أوت 2016 .

**المذكرات**

1- إدارة التنمية المحلية في الجزائر " دراسة حالة ولاية أدرار مذكرة لنيل شهادة ماستر تنظيم إداري
2- الدور التنموي للجماعات المحلية .مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية ، جامعة سعيدة، 2016.
3- دور الجماعات المحلية في تسيير الشؤون الإجتماعية بلدية الغمري نموذج مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية جامعة مستغانم 2019-2020.
4- شهاب ، شباب . إشكالية تسيير الموارد المالية لبلديات الجزائر دراسة حالة بلدية معسكر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .
5- عبد القادر عكوشي ، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ،2004-2006.

6- عبير غمري ، إصلاحات الإدارات المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، تخصصقانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011.
7- عتيقة جديدي "إدارة الجماعات المحلية في الجزائر"مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياية عامة إدارة،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013.
8- عيسى بدة ، مالية البلدية و إنعكاساتها على التنمية المحلية ، دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة (2007-2001)رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير 2007-2008 .
9- لخضر عبيد ، المجموعات المحلية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986
10- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004.
11- محمد خشون، "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس البلديات ولاية قسنطينة".
12-وليد خصام ، العلاقة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و النمو السكاني ، دراسة تحليلة ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة الجزائر 2010 .
13- ياقوت قديد الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية الحقوق و العلوم التجارية)، جامعة تلمسان، 2011.

- **المواقع الالكترونية**

– الموقع الالكتروني ae.linkedin.com/pulse

– محمد الحنفي ، هل يمكن اعتبار الجماعات المحلية أدوات تنموية،انظر الموقع www.ahwar.org/debat/show-art.asp
14- دستور الجزائر لسنة 1963 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963.

# الجداول والأشكال

## قائمة الجداول


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| جدول بياني رقم(1) : يبين توزيع نسبة الاستفادة من المنحةالتضامنية لشهر رمضان حسب الجنس | 63 |
| جدول رقم (2) : يبين توزيع نسبة الاستفادة من منحة دخول المدرس | 64 |
| جدول رقم (3): يبين توزيع نسبة الاستفادة من محافظ | 66 |
| جدول رقم (3): يبين توزيع نسبة الاستفادة من محافظ | 67 |
| جدول رقم (4): يبين و اقع التكفل بالمعاقين بنسبة % 100 لبلدية الغمري | 68 |
| جدول رقم (5) يبين توزيع نسبة الاستفادة من منحة الجز افية للتضامن حسب المناطق | 69 |


## قائمة الأشكال


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكل بياني رقم(1) : يبين توزيع نسبة الاستفادة من المنحةالتضامنية لشهر رمضان حسب الجنس | 63 |
| شكل رقم (2) : يبين توزيع نسبة الاستفادة من منحة دخول المدرس | 65 |
| شكل رقم (3): يبين توزيع نسبة الاستفادة من محافظ | 66 |
| شكل رقم (3): يبين توزيع نسبة الاستفادة من محافظ | 68 |
| شكل رقم (4): يبين و اقع التكفل بالمعاقين بنسبة % 100 لبلدية الغمري | 69 |
| شكل رقم (5) يبين توزيع نسبة الاستفادة من منحة الجز افية للتضامن حسب المناطق | 70 |

أمام تضافر جهود الدولة في تقريب الإدارة من المواطن و توصيل المساعدات الاجتماعية للفئات الهشة ، المعوزين و مناطق الظل و السير الحسن لبرامج الدعم الاجتماعي إلى كافة التراب الوطني عن طريق المجالس الشعبية الولائية و البلدية، و صدور قانون البلدية الحالي في ظل التوجه نحو تفعيل المشاركة الشعبية وإعطاء بعد تنموي أكثر لنشاط البلدية بدل التركيز على توفير الخدمات التقليدية، وتدعيم الاستقلال المالي من خلال تحول البلدية إلى جهاز إداري له دور فعال في النشاط الاقتصادي

من خلال بحثنا بينا هدف الشؤون الاجتماعية من خلال تسيير برامج الدعم الاجتماعي والتشغيل والمنح الشؤون الاجتماعية والهدف من هذه البرامج. بتوفير شبكات الحماية والأمن الاجتماعي لهذه الفئات، كالإعانات، والمنح الداخلية أو برامج التشغيل وبرامج في حالات الطوارئ، كالمجاعة والتصحر، ووباء كورونا، فإن وعاء المساعدات الاجتماعية (التضامن) يحقق إيرادات ضخمة مما يضمن الموارد لتمويل الفئات الهشة والمحتاجين والعائلات المعوزة، للتقليل من الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع. إن السعي لتحسين جميع مظاهر الحياة الاجتماعية للمواطن سيظل أحد الاهتمامات الرئيسية للسياسة التنموية أو التغير الاجتماعي، لأن تحسين إطار حياته يشمل استثمارا من أكثر الاستثمارات مردودية لتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعي، لأن هدف مساعدات الشؤون الاجتماعية هو الإدماج الاجتماعي للفئات السكانية المعوزة ومناطق الظل، وتدعيما للانسجام الاجتماعي والتقليل من تفاوت طبقات.

**Devant les efforts concertés de l'État pour rapprocher l'administration du citoyen et la fourniture de l'aide sociale aux groupes vulnérables, les nécessiteux et les zones d'ombre et la bonne conduite des programmes de soutien social sur tout le territoire national à travers l'État et des conseils populaires municipaux, et la promulgation de la loi municipale actuelle à la lumière de la tendance à activer la participation populaire Donner une dimension plus développementale à l'activité de la municipalité au lieu de se concentrer sur la fourniture de services traditionnels, et renforcer l'indépendance financière en transformant la municipalité en une administration organisme qui joue un rôle effectif dans l'activité économique.**

**Par nos recherches, nous avons montré la finalité des affaires sociales à travers la gestion des programmes d'accompagnement social, des bourses d'emploi et d'affaires sociales, et la finalité de ces programmes. En fournissant des réseaux de protection et de sécurité sociale à ces groupes, tels que des subventions, des subventions internes ou des programmes d'emploi, et des programmes d'urgence, tels que la famine, la désertification et l'épidémie de Corona, le navire d'assistance sociale (solidarité) réalise d'énormes revenus, qui garantit des ressources pour financer les groupes vulnérables, les nécessiteux et les familles démunies, afin de réduire les disparités sociales entre les membres de la société. L'effort d'amélioration de tous les aspects de la vie sociale du citoyen restera l'une des principales préoccupations de la politique de développement ou de changement social, car l'amélioration du cadre de sa vie passe par un investissement des investissements les plus rentables pour renforcer la cohésion sociale et la solidarité, car l'objectif de l'assistance aux affaires sociales est l'inclusion sociale des groupes de population nécessiteux et des zones d'ombre, le renforcement de l'harmonie sociale et la minimisation des coutures inégales.**

**In front of the concerted efforts of the state to bring the administration closer to the citizen and the delivery of social assistance to the vulnerable groups, the needy and the shadow areas and the good conduct of social support programs to all the national territory through the state and municipal people's councils, and the issuance of the current municipal law in light of the trend towards activating popular participation Giving a more developmental dimension to the municipality's activity instead of focusing on providing traditional services, and strengthening financial independence through transforming the municipality into an administrative body that has an effective role in economic activity.**

**Through our research, we have shown the goal of social affairs through the management of social support programs, employment and social affairs grants, and the purpose of these programs. By providing networks of protection and social security for these groups, such as subsidies, internal grants or employment programs, and programs in emergencies, such as famine, desertification, and the Corona epidemic, the social aid (solidarity) vessel achieves huge revenues, which guarantees resources to finance vulnerable groups, the needy, and destitute families, to reduce social disparities among members of society. The endeavor to improve all aspects of the social life of the citizen will remain one of the main concerns of development policy or social change, because improving the framework of his life includes an investment of the most profitable investments to strengthen social cohesion and solidarity, because the goal of social affairs assistance is the social inclusion of needy population groups and shadow areas, and the strengthening of social harmony And minimize the uneven seams.**